

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

حيل الفقه

المؤلف

أحمد بن عمر بن مهير (الخصاف)





كتاب حيل الفقه تصنيف العلامة الفهامة
المفيد القاضي الشيخ أبي بكر أحمد بن عمر
الخصاف الحنفي الشيباني رحمه الله
ونفعنا بعلومه في
الدارين
آمين

وحسبك قول الناس فيما ملكته • لقد كان هذا مرة لفلان •

اوراق عدد ٧٨

عدد سطر ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ ابو بكر احمد بن عمر الخصاف الفقيه القاضي حدثنا مسلمة ابن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اية من كتاب الله عز وجل فقال لا اخرج من المسجد حتى اخبركم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه فلما اخرج احدى رجليه اخبره بالاية قبل ان يخرج رجله الاخرى حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال في معاريض الكلام ما يغني عن الكذب حدثنا قيس عن حماد عن ابراهيم في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف لي بالمشي الى بيت الله تعالى واعني مسجد حيك حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم انه قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر على ذلك المكان وكيف الحيلة له فقال تقول والله ما ابصر الا ما سدد لي غيري يعني الا ما بصرني ربي قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا فرا بغلة شريح فاعجبته فقال له شريح انها اذا ربضت لم تقم يعني ان الله تعالى هو الذي يقيمها بقدرته فقال له الرجل اف اف حدثنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان امير المومنين رضي الله عنه على اشيا بالله ما قالها ولقد سمعناه قد قالها فقلنا يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشيا ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم قال قال له رجل اني انال من رجل شيا فبلغه عني فكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله عز وجل ليعلم ما قلت من ذلك من شيء حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فاليمين على نية المستحلف له ثنا عقبة بن العيزار قال كنا نأتي ابراهيم وهو خايف من الحجاج بن يوسف فكنا اذا اخرجنا من عنده يقول لنا ان سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا لنا به علم ولا في اي موضع هو واعنوا اي موضع انا فيه قاعد

دقايما

مقالم احلف بالمشي الى بيت الله تعالى



دقايما فتكونون قد صدقتم قال عقبة واتاه رجل فقال اني اتي الديوان واني عرضت على دابة وقد نفقت فهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعرضت عليها فكيف احلف قال ابراهيم فاركب دابة واعترض عليها على بطنك راكبا ثم احلف لهم انها الدابة التي اعترضت عليها يعني على بطنك حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم حدثنا عبد الله بن حمدان قال ثنا عوف بن ابي جميلة عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال خطب امير المومنين علي بن ابي طالب فقال والله ما قتلت عثمان ولقد كرهت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله اعلم به فقال له في ذلك قولا فلما كان في مقام اخر قال من كان سايلا عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه قال ابن سيرين هذه كلمة قرشية ذات وجوه ثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال علي لا اغسل شعري لغسل حتى افتح مصر او اترك البصرة كجوف حمار واعرك اذن عمار عرك الاديم واسوق العرب بعصاي فذكر ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فقال ان عليا يتكلم بالكلام لا تصدقونه معها ذرة هامة على مثل الطست لا شعر بينها فاي شعر يغسل حدثنا الضحاك رضي الله عنه قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الملك بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب ثنا عارم بن الفضل واسمه محمد قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه قال حدثنا نعيم بن ابي هند عن سويد بن غفلة ان عليا رضي الله عنه قتل الزنادقة ثم نظر في الارض ثم رفع راسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقلت يا امير المومنين ماذا افتتنت به الشيعة منذ اليوم اريت نظرك في الارض ثم رفع راسك الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله انتي عهد اليك رسول الله

رخص في الكذب في ثلاثة

افتتنت

صلى الله عليه وسلم ام شيء رايته قال هل علي من باس ان انظر في الارض
قلت لا قال فهل علي من باس ان انظر الى السماء قلت لا قال فهل علي من باس
ان اقول صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكايد قال حدثنا
احمد بن شبيب المصري قال حدثنا ابي عن يونس بن يزيد عن الزهري
وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قالا سمعناه يقول
ارسلت بنو قريظة الى ابي سفيان بن حرب ان ايتونا فانا سنغير
على بيضة المسلمين من ورائهم فسمع بذلك نعيم بن مسعود
وكان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم عنده عيينة حين ارسلت بذلك
بنو قريظة الى الاحزاب الى ابي سفيان واصحابه فاقبل نعيم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك وما ارسلت بنو
قريظة الى الاحزاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلنا
امرناهم بذلك فقام نعيم بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان نعيم رجلا
لا يكتم الحديث فلما ولى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاهبا الى غطفان قال عمر يا رسول الله ما هذا الذي قلت ان كان امرا
من عند الله فامضه وان كان هذا رايا رايته من قبل نفسك فان
شان بني قريظة اهون من ان تقول شيا يوثر عنك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل هذا راي رايته ان الحرب خدعة قال حدثنا
موسى بن اسماعيل وحجاج بن المنهال قال حدثنا ابو عوانة عن ابي مسكين
قال كنت عند ابراهيم وامراته تقابله في جارية له وبيده مروحة
فقال اشهدوا كم انها لها فلما خرجنا قال على ما تشهدون ثم قلنا نشهد
انك جعلت الجارية لها فقال اما رايتموني اشير الى المروحة انما
قلت لكم اشهدوا انها لها وانا اعني المروحة التي كنت اشير اليها
قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن سماعة رضي الله عنه قال
حدثني محمد بن الحسن عن عمر بن ذر عن الشعبي قال من حلف على يمين لا يستثني
فالكفر والاثم فيها على علمه قلت فما تقول في الحيل قال لا باس بالحيل
فيما يحل ويجوز وانما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج
به

قف

به الى الحلال فما كان من هذا او نحوه فلا باس به وانما يكره من ذلك
ان يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله او يحتال في باطل حتى يموهه
او يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة فاما ما كان على هذا السبيل
الذي قلنا فلا باس بذلك قال ابو بكر وهذا الكتاب فيه اشياء مما
يحتاج اليه الناس في معاملاتهم وامورهم باب في الرجل
يطلب من التاجر معاملة بمال وليس عند التاجر متاع يبيعه فالحيلة
له في ذلك قال احمد بن عمرو ان كان للرجل الذي يطلب منه المعاملة
ضيعة او دار فيبيعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه ويقبضها
التاجر منه ثم باعها اياه وربح عليه في ذلك مما يتراضيان عليه من الربح
فهذا جائز قلت فان لم يكن له ضيعة ولا دار قال فان كان له مملوك
او متاع فاشترى ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه فلا باس
بذلك قلت فان طلب منه معاملة بمائة دينار فباعه ثوبا باربعين
دينارا ثم اقرضه ستين دينارا قال لا باس بذلك قلت فان اقرضه
اولا ستين دينارا ثم باعه الثوب باربعين دينارا قال لا احب هذا
لانه قرض جر منفعة قلت فان تولى هذه المعاملة مملوك التاجر
ثم كتب للتاجر على الرجل كتابا بالمال باسمه قال لا باس بذلك قلت فان قال
للتاجر احتاج الى متاع بمائة دينار واربحك في ذلك خمسين دينارا
وليس عند التاجر متاع ولكن للرجل الذي يريد المعاملة مملوك يساوي
عشرين دينارا فلم يامر التاجر ان يشتري المملوك منه بمائة دينار
ويدفع اليه الدنانير ويبقى المملوك في يده قال يشتريه منه بعشرين
دينارا او باقل منها ويقبضه ثم يبيعه من الرجل بثلاثين دينارا
ويسلمه اليه ثم يشتريه منه ثانيا بعشرين دينارا ثم يقبضه ثم يبيعه
منه بثلاثين دينارا يفعل ذلك خمس مرات حتى يصير له على الرجل مائة
وخمسون دينارا ويكون قد وصل الى الرجل مائة دينار قلت وترى
هذا جائزا قال نعم هذا جائز المتبايعين على مواضعة بينهما فيقول اشتري
منك هذا بعشرين على ان ابيعه منك بعشرين قلت ارايت ان طلب
التاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر اريد ان تكون الضيعة في

يدي وازيح عليك خمسة آلاف دينار قال يبيعه التاجر شيئاً بخمسة
آلاف دينار ويدفعه اليه اما ثوبا واما غير ذلك ويشتري التاجر منه
ضيعته بعشرة الاف دينار يدفعها اليه ويكتب عليه بالعشرة
الاف دينار وبخمسة الاف دينار التي له عليه فيكون له عليه خمسة
عشر الفا ويعده انه متى رد عليه هذه الخمسة عشر الف دينار رد
عليه الضيعة قلت فان طلب من التاجر معاملة بالف درهم على
ان يكون للتاجر عليه دنانير كيف الوجه في ذلك قال يشتري منه
التاجر داره بالف درهم ويقبضها ثم يبيعها منه بمائة دينار
الى سنة ويكتب عليه بذلك كتابا باب الرجل يعامل الرجل
فيبيعه المتاع الى اجل هل يجوز له ان يشتريه باقل مما باعه
منه قبل ان يقبض ثمنه ام لا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال
ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من هذا المتاع حدثا يكون
ذلك عيبا ونقصانا من قيمته جاز ان يشتري ذلك باقل مما
باعه منه قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم اذا اخذ المشتري
ثوبا من هذا المتاع ثم باعه الباقي باقل من الثمن الذي اشتراه
به فلا باس بذلك قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقا او دوابا
او جواهرا لا يمكنه ان يحبس منه شيئا قال يبيعه التاجر مع هذا
ثوبا او علقا او شيئا غيره فياخذ الرجل ذلك الثوب او العلق
ويبيع الباقي من التاجر باقل من الثمن الذي اشتراه به قلت
ففي هذا شيء غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من
التاجر لولد له او لبعض من يثق به وقبض ذلك الموهوب له
ثم باعه من التاجر بثمن قليل فلا باس بذلك قال وان باعه
جوهرا بالف دينار الى سنة جاز ان يشتريه التاجر منه
بثمان مائة دينار وثوب او عرض غير الثوب باب البيع
والشرا رجل له ضيعة او دار اراد ان يبيعها من رجل ولیس
يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها
الى المشتري يسلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن ان ياخذه
بتسليمه

بان

العلق النفيس من كل شيء
انتهى مختار الصحاح

بان سلمها اليه قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر المشتري ان البايع قد
باعه هذه الضيعة وهي في يد رجل قد غصبه اياها ويشهد عليه
البايع بذلك وانها ليست في يده حين باعه اياها ثم يكتب
كتاب الشرا ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقر البايع بقبض الثمن
فان قدر على تسليمها والا رد الثمن على المشتري وقال في رجل اراد
ان يشتري دارا من رجل وهو لا يعلم انها للذي يبيعه اياها وكان
ان يقيم رجل سنة او ر ا بها له فياخذها كيف الحيلة ان يتوثق
قال يدين رجلا غريبا يشتريها من هذا البايع ويكتب الغريب
الذي لا يعرف الشرا باسمه ثم يشهد المشتري انه قد اجرها من
هذا الرجل كل سنة بشي معلوم ويدفعها اليه بحضرة الشهود
ثم يشهد له شهودا في السر قوما عدولا انه اشترى هذه
الدار له بامره وماله فان جا انسان يدعي فيها دعوى لم يكن الذي
هي في يده خصما له قلت ففي هذا غير الاجارة قال نعم ان وكله
بالاحتفاظ بها ومرمتها واستغلالها واشهد على ذلك وسلمها
اليه بحضرة الشهود لم يكن هذا الرجل خصما لمدع ان ادعاها
قلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد
تصدق بها على بعض ولده او الجاها اليه او الى غيره ما الحيلة
له في التوثق من ذلك قال ابو بكر يكتب الشرا على الرجل ويكتب
التسليم وضمان الدرك على من يتوهم انه الجاها اليه قلت فهل
في هذا شيء غير هذا قال نعم يكتب الشرا باسم رجل غريب مجهول
ويوكله الغريب بالدار بحضرة الشهود ويسلمها اليه ويشهد
له في السر انه اشتراها له بامره وماله فلا يكون بينه وبين
احد فيها خصومة قلت رجل له داران فاراد ان يبيع احدا
هما واراد رجل ان يشتريها منه على انها ان استحقت منه
رجع في الدار الاخرى وكانت له ما الحيلة في ذلك قال
يشتري منه هذا المشتري الدار الاخرى التي ليس يريد بيعها
ويقبضها منه ثم يشتري تلك الدار التي يريد بيعها بهذه

الدار ويسلمها اليه ويقبض تلك الدار فان استحقت هذه الدار
من المشتري رجع في الدار الاخرى فاخذها قلت رجل اراد ان يشتري
دارا وجارية من رجل والرجل غريب ولم يامن المشتري ان يستحق
ما يشتريه من يديه فيذهب ماله فقال البايع انا اقيم رجلا
يضمن لك الدرك فاوكله في خصومتك وفي عيب ان وجدته
بما تشتريه مني فلم يامن المشتري ان يوكله ثم يخرجه عن الوكالة
ما الحيلة في الثقة له قال يكون الضمين هو الذي يتولى البيع
من هذا المشتري ويسلم الغريب المبيع ويجيزه ويضمن الدرك
عن هذا البايع فيصح ذلك للمشتري ويامن ما يخافه ان شا الله
تعالى قلت ورجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن
ان البايع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعه اياها فاراد
ان استحقت بعد ان يشتريها ان يرجع على البايع بضعف الثمن
ويكون ذلك حلالا ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان كان يريد ان
يشتريها بماية دينار فاذا استحقت رجع بمايتي دينار قال يبيع
المشتري من البايع ثوبا بماية دينار ثم يشتري الدار منه
بماية دينار ويدفعها اليه والماية دينار التي هي ثمن الثوب
فيصير ثمن الدار مايتي دينار فان استحقت رجع المشتري بهذه
المايتي دينار قلت رجلا اراد ان يشتري من صيرفي دراهم
بماية دينار وليس عند الصيرفي الا خمسماية درهم ما الحيلة في ذلك
قال يشتري منه الخمسماية درهم بما يساوي ويتقابضان ثم
يقرض الصيرفي الخمسماية درهم ثم يشتريها منه يفعل ذلك
حتى تصير الماية دينار للصيرفي ويكون له على الصيرفي الدراهم
التي يحصل له قلت رجل قال لرجل اشتر هذه الدار بماية دينار
فاني اشتريها منك بماية دينار وعشرين دينارا فلم يامن المامور
ان يشتريها بماية دينار فيبد و للامر فلا يشتريها منه
ما الحيلة في ذلك قال يشتري المامور هذه الدار من صاحبها
بماية دينار على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام ويقبضها ثم

يجي

يجي الامر الى المامور فيقول له قد اشتريت منك هذه الدار بماية
وعشرين دينارا فيقول له المامور هي لك بذلك فيلزم الامر الدار
بماية وعشرين دينارا ويجب البيع الذي كان بالخيار فيقول
المامور للامر قد اوجبتها لك فان بدا للامور لم يطلبها من
المشتري كان للمشتري ردها بالخيار قلت رجل اراد ان يبيع
من رجل دارا او جارية او غير ذلك ويبرا من كل عيب الا سرقة
او حرية فلم يامن ان يردها عليه المشتري ويقول لم يسم
العيوب عيبا عيبا ولم تضع يدك عليها ما الحيلة في ذلك قال
يامر البايع رجلا غريبا لا يعرف فيبيع ذلك من هذا المشتري
على ان مولى الجارية او رب ذلك الشي ضامن لما ادرك المشتري
في ذلك من درك او سرقة او من حرية ويخرج الغريب فلا يكون
للمشتري خصومة مع مالك ذلك المبيع قلت فهل في هذا شي غير
هذا قال نعم ان يشهد المشتري على نفسه انه تصدق بذلك على
بعض ولده او غيره وقبضه منه الذي تصدق به عليه
لم يكن بينه وبين البايع خصومة في ذلك قلت رجل له عبد
ماذون له في التجارة فاشترى العبد نفسه من مولاه وللمولى
في يد العبد اموال وديون باسمه فاراد العبد من مولاه
ان يشهد له باعه نفسه فامتنع المولى من ذلك دون ان يشهد
له العبد باموال ولم يامن العبد ان يشهد له بذلك فيمتنع
المولى فجحد ذلك من الاقرار له بالبيع كيف الحيلة في ذلك
للعبد في التوثق قال يشهد له العبد في السر لرجل يثق به بان
المال الذي في يده له والديون ثم يشهد بعد ذلك بان ذلك
لمولاه فان وفى المولى بالاشهاد له بانه قد باعه نفسه وقبض
منه الثمن دفع له العبد وامر ذلك الرجل بالاقرار بما كان قد
اقر له به لمولاه وان لم يف له المولى جاز ذلك الرجل وطالب
بهذا المال حتى يصير الامر لهما جميعا فينتصف كل واحد منهما
من صاحبه قلت فان كان المولى هو الذي يخاف الا يفي له العبد

كيف الحيلة في ذلك والعبد يريد منه ان يفي له المولى بالاقرار
له قال يشهد الشهود في السر انه قد باع العبد من رجل يثق به
ثم يشهد بعد ذلك للعبد انه قد باعه نفسه وقبض منه
الثمن قال ويفي له العبد بالاقرار ويفي له المولى واشهد
على ذلك الرجل الذي كان يشهد له ببيع هذا العبد فان العبد
حر وانه لا سبيل له عليه وان لم يف العبد للمولى جا ذلك الرجل
فطالب العبد حتى ينتصف كل واحد من صاحبه قلت رجل اراد
ان يبيع جارية له نسمة وخاف ان لا يعتقها المشتري فان
اشترط ذلك عليه في البيع فسد البيع ما الحيلة في ذلك قال
يقول البايع للمشتري اشهد على نفسك انك اذا اشتريت هذه
الجارية فهي حرة قال فان قال المشتري اكره ان اعتقها و
لكني اريد ان انتفع بخدمتها ووطيها قال يقول اذا اشتريت
هذه الجارية فهي حرة بعد موتي فلا تعتق الا بعد موته قلت
هذا يصح في قول اصحابنا فمن خالفنا اليس لا يقول بهذا القول
وهذا القول لا يعمل شيا لانه عتق ما لا يملك وتدبير ما لم يملك
قال ان اشهد على نفسه انه اشترى هذه الجارية من فلان
وانه دبرها بعد ما ملكها وجعلها حرة بعد وفاته فيلزم
ذلك الاقرار اذا اشتراها ويقول بحضرة البايع اذا اشتريتها
فهي حرة بعد موته ثم يبيعها منه بعد هذا كله فان اراد
بيعها اخذته الجارية بما اشهد به على نفسه من التدبير قلت
فان قال مولاها انا لا امن ان ابيعها ولعل الحاكم يذهب الى
جواز بيع المدبر واريد حيلة لا يقدر على بيعها قال فان اقر
المشتري واشهد على نفسه انه اشترى هذه الجارية
وانها قد ولدت منه ولدا ثم مات فتصير بهذا ام ولد له
ولا يقدر على بيعها ثم يبيعها منه بعد ذلك قلت فهل في
هذا شي غير ذلك قال نعم اذا اراد ان يبيعها بماية دينار
باعها منه بمايتي دينار فيزيد عليه في الثمن ماية دينار

تمت

ويقبض

ويقبض منه ماية دينار ويبقى له ماية دينار فيقول اذا
اشتريتها مني فاشهدت لها بما يصح لها من انها ام ولد
لك حتى لا تقدر على بيعها ابراتك من الماية دينار الباقية
لي عليك فاذا فعل هذا جاز ذلك قال فان قال المشتري
لا اثق بالبايع في هذا قال فيتراضيان جميعا برجل ثقة يكون
بينهما فيتولى بيع هذه الجارية من هذا المشتري بمايتي دينار
بامر مولاها بانه يبيعها منه ويقبض من الثمن ماية دينار
فيدفعها الى المولى فاذا اشتراها وفى لها بما شرطه لها
ابراه من الباقي **باب** الرجل يكتب الى الرجل وهو في
مدينة غير المدينة التي هو فيها يامره ان يشتري له متاعا
يصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الصنف
لنفسه او لغيره وقد امره صاحبه ببيعه ما الحيلة
في ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع هذا المتاع
ممن يثق به بيعا صحيحا وينقده ويشتريه منه للرجل الذي
كتب اليه يجوز ذلك قلت فما تقول في السماسرة اكره لهم
ما ياخذونه من الاجرة على شرى المتاع قال نعم قلت فكيف الحيلة
حتى يطيب لهم ذلك قال يشتري الرجل منهم المتاع لنفسه
ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد شراه ذلك ويربح فيه بقدر الكرا
الذي كان ياخذه قلت فان كان هذا الرجل يبعث اليه
التجار بالاموال ليشتري لهم المتاع باجرة وهم غيب عنه
كيف يبيع ذلك منه هل في هذا حيلة حتى يطيب له ما ياخذه
قال ان اشترى لنفسه متاعا بماية دينار ثم باعه ممن يثق
به بزيادة دينار او دينارين بقدر ما ياخذ من الاجر ودفعه
الى المشتري ثم اشتراه منه للتجار الذين بعثوا اليه بالمال
بالثمن الذي كان باعه منه فلا باس بذلك قلت وفي بيع
الجارية للعتق حيلة غير هذا قال نعم قلت وما هي قال
يقول الذي يريد ان يشتريها قبل ان يشتريها انه كان

تمت
السماسرة وحكمهم

تمت

هذه الجارية رجل وانه اعتقها ويشهد بذلك على نفسه
ثم يقول قدام شهود اخرين اني اشتريت هذه الجارية
فهي حرة ثم يشتريها فان ذهب من يخالفنا الى انها
لا تعتق بقوله ان اشتريتها فهي حرة فانها تعتق بقوله
اني كنت ملكتها واني اعتقتها وانها حرة وفي الجارية
التي يريد ان اشتريها على ان لا يخرجها من ملكه حيلة اخرى
يقر ان مولاها الذي هي قد كان باعها من ابن لمولاها
او من غيره ممن يثق به المولى منذ شهر ويشهد بذلك على
نفسه وتكون الشهادة في رقعة عند المولى الذي يريد
ان يبيعها ثم يشتريها هو من مولاها فيملكها بهذا الشرا
فان راى المولى منه خديعة فيها دفع الرقعة الى الرجل الذي
اقر انه كان اشتراها قبله فاذا اقام البينة على اقراره
بهذا كان اولى بها منه واخذها منه. قلت رجل اراد ان
يشتري جارية ولا يلزمه استبراوها ما الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يزوجها البايع من رجل قبل ان يبيعها
ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراها فيقبضها المشتري ولها زوج
ويزوجها عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون
على المشتري استبرا قلت فان ابى البايع ان يزوجها من رجل
ثم يبيعها قال يشتريها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا
يقبضها ثم يزوجها المشتري عبدا له او من غيره ثم يقبضها
المشتري بعد التزويج ثم يطلقها العبد بعد ذلك فلا
يكون على المشتري استبرا فان خاف المشتري ان لا يطلقها
عبده قال يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شا
في يد المولى اذا تزوجها فاذا تزوجها اياه على ذلك كان
طلاقها في يد المولى قلت رجل امر رجلا ان يبتاع له ضيعة
او دارا او غير ذلك فاراد الوكيل ان يكون الثمن عليه للبايع

اجل

قف

في جارية خ

ثم يبيعها من الرجل

نكاح المعتدة لا الاستبرا وان حسنت جرا

قف

اجل ويكون الثمن له حالا على الآمر ياخذه منه حالا والبايع يجيبه الى
ذلك قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشي بالثمن الذي
يريد ان يشتريه به فاذا اوجبا البيع وجب الثمن للبايع على الوكيل
و وجب للوكيل الثمن على الآمر ياخذه منه ثم يوجل البايع الوكيل بالثمن
الى الاجل الذي قد اتفقا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل
ان ياخذ الآمر بالثمن حالا الساعة ولا يكون تاجيل البايع للوكيل
تاجيلا للآمر الا ترى ان البايع لو ابرا الوكيل من الثمن او وهبه له
كان للوكيل ان ياخذ الآمر بالثمن فيكون له فكذلك التاجيل قلت
ارايت رجلا اراد ان يبيع داره او ضيعته او جارية من رجل ولم
يامن ان يرد ذلك المشتري عليه بعيب واراد التوثق في ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يقر المشتري بعدما اشترى ذلك ان ذلك
الشي قد خرج من ملكه الى ملك غيره اما ببيع واما بهبة واما بصدقة
فان اقر بذلك لم يكن له ان يرد ذلك بعيب قلت رجل له على رجل مال
او وديعة عند رجل وعليه ديون لقوم وهو مستتر فاراد ان يوكل
وكيلا في قبض ماله او وديعته ولا يكون لغرمايه ان يقيموا على هذا
الوكيل اموالهم او كان القاضي لا يقبل وكالة الرجل الا وفيها له وعليه
كيف الحيلة في ذلك ان يقر الذي له على ذلك الرجل لرجل يثق به او يقر
بان ذلك وديعة لرجل وان اسمه في ذلك عارية ويوكل الذي
يقر له بالمال يقبض ذلك ويقيمه في ذلك مقام نفسه فاذا فعل ذلك
كان للمقر له ان يقبض ذلك ولا يكون لاحد من غرما ذلك الرجل
الذي يثبت عليه الدين الذي لهم على المقر قلت وكذلك اذا كانت
له اموال على قوم او وديعة عند قوم قال فالسبيل في هذا هكذا
ان يقر بها الرجل ويشهد له بذلك ويوكله بقبضه ويوكد ذلك على
ما يكتب في الكتب قلت رجل امر رجلا ان يشتري له ضيعته فقال البايع
لا اتوانى قبضت الثمن من مال المشتري لاني لا آمن ان يقول لم آمر
هذا ان يشتريها لي ويحلف على ذلك فياخذ الثمن مني قال الوجه
في ذلك ان يكتب الشرا هذا ما اشترى فلان لفلان بامره ويكتب

لا يكون تاجيل البايع الوكيل تاجيلا للآمر

قال الحيلة في ذلك خ

قف

عاله ثم يقول في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن
ولا يقول من مال فلان ثم يقر المشتري بعد ذلك انه انما نقد الثمن
من مال فلان الآمر ويوكل الآمر بالخصومة في الدرك وكالة موكدة
قلت فان قال المامور لست آمن ان يرجع الآمر علي بالثمن ان يجد ان
يكون اشتري بالشرآله فاريد ان ابرا نفسي من المال ويكون دفع الثمن
في ذلك من مال الآمر قال فهذا لا يلتيم لانه ان قال انه دفع الثمن
من مال الآمر كان للآمر ان يرجع بذلك ان شا على المامور وان شا على
البايع قلت فهل في هذا حيلة حتى يكون الثمن انما يدفع من مال الآمر
ولا يكون على المامور ولا على البايع في ذلك رجوع للآمر قال ان قال في
الشرا في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن وهو
كذا وكذا ولم يقل من مال من هو وابهم ذلك ثم يقر المشتري في اخر الشرا
اقرارا ينفرد به ان الآمر فلان دفع جميع الثمن الى البايع الذي
ادي عنه وانه انما كتب البايع في الشرا انه انما قبض الثمن من فلان
المامور حذرا ان يرجع عليه الآمر بالثمن فيكون هذا قول المامور
للمشتري فاذا اقر بهذا الشرا جاز اقراره بقبض الثمن من مال الآمر فلا
يكون للمامور على الآمر الثمن ولا يكون للآمر على المامور رجوع بالثمن
لانه انما يقر انه دفعه من مال الآمر ولا على البايع في ذلك شي واحوط
ان يكون في هذا السلامة للقوم ويوكل المامور الآمر في الرجوع بالدرك
ويوكد الوكالة بذلك قلت ويجوز هذا وقد اقر المامور في كتب
الشرا انه هو الذي دفع الثمن فكيف يجوز بعد ذلك ان الذي
نقد الثمن عنه هو الآمر قال قد يجوز هذا لان البايع يقول انا لا
اقر اني قبضت هذا الثمن من مال فلان الآمر ولكن اقر ان المشتري
المامور اقر بان الآمر هو الذي نقد الثمن عنه ودفعه الى البايع وذلك
جاير على نفسه حتى لا يكون للآمر الرجوع على المامور بالثمن وهذا اصح
ما جاء في هذا الباب قلت رجل اشتري من رجل جارية بماية دينار
ودفع الثمن وقبض الجارية ثم اصاب بالجارية عيبا فاراد ردها
بالعيب فخاف ان يدعي على البايع انه باعه هذه الجارية بماية دينار

فيقر

قف

فيقر انه باعها منه بماية دينار وينكر قبض الثمن ويحلف على ذلك
فان ردها عليه بالعيب لم يكن للمشتري عليه شي من الثمن او يقول
لم ابعه هذه الجارية ويحلف على ذلك فياخذها فاراد شيا لا يبطل
حقه قال الوجه في ذلك ان يقول المشتري للبايع بما بينه وبينه
قد اشتريت منك هذه الجارية بماية دينار وبها هذا العيب وقد
رددتها عليك بالعيب فانه اذا فعل ذلك كان له ان يقدمه الى
القاضي ويقول لي على هذا ماية دينار من وجه قد عرفه فان حلف
البايع على ان ما لهذا عليه هذه الماية ولا شي منها حلف انما قلت فان
كان بالجارية عيب دلسه البايع وحدث بها عيب عنده حتى لا يقدر
على ردها قال ينظر الي ارش الذي دلسه فيدعيه عليه ويحلفه
على ذلك فان حلف عليه حلف انما قلت فان قال المشتري للقاضي اشتريت
هذه الجارية من رجل حر جايز الامر بماية دينار ودفعت اليه الثمن
وقد وجدت بها هذا العيب ولي الرجوع على هذا الرجل بهذا العيب
بحق يوجب ذلك لي عليه فان قال القاضي للبايع ما تقول فيما يدعي هذا
الرجل عليك فان اقر بالبيع وانه قبض الثمن ناظره في العيب وان
جحد ذلك فان القاضي يحلفه بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب
هذا العيب ولا له قبلك حق بسببه ولا يجب عليك رد هذه الجارية منه
بهذا العيب ولا يجب له عليك رد ثمنها عليه وهو ماية دينار
قلت فان نكل عن اليمين قال يلزمه القاضي بقبض الجارية ورد
الماية دينار على الذي في يده الجارية قلت رجل له جارية او ضيعة
او دار فخاف ان يخاصمه فيها انسان فاراد ان يدفع الخصومة
عن نفسه قال ان باعها من انسان بعيب ودفعها اليه بشهادة
شهود ثم ان ذلك الانسان دفعها اليه بحضرة شهود وكله
بحفظها وحرمتها ثم جا انسان ونازعه فيها لم يكن بينه وبين
من نازعه فيها خصومة اذا اقام شاهدين على دفع ذلك الرجل
اياها اليه وتوكيله اياه بحفظها قلت فهل يحتاج ان يقيم بينة
انه باعها من ذلك الرجل قال اذا اقام بينة ان ذلك الرجل دفعها

اليه ووكله بحفظها اجزاه ذلك قلت وكذلك لو ان ذلك الرجل دفعها
من هذا او دفعها اليه بحضرة الشهود قال نعم للخصومة بينه وبين
من ينازعه فيها قلت وكذلك لو اجرها ذلك الرجل الذي تغيب
من هذا واشهد على ذلك وسلمها اليه بحضرة الشهود فتشهد له
الشهود على ذلك قال نعم وانما يحتاج الى ان يشهد الشهود على ان ذلك
الرجل دفعها اليه وانها صارت اليه من قبل ذلك الرجل على غير
طريق التمليك من ذلك الرجل له فان كان ذلك لم يكن بينه وبين احد
خصومة في ذلك

باب خيار الرؤية

قال ابو بكر في رجل باع من
رجل متاعا لم يره المشتري فخاف البايع ان يرده عليه المشتري بخيار
الرؤية قال ان احدث المشتري في ثوب من المتاع عيبا يكون
نقصانا من قيمته لم يكن له بعد ذلك ان يرد شيئا من هذا المتاع
بخيار الرؤية قلت فان كان جرابا هرويا قال ان حل المشتري
الجراب او استهلكه لم يكن له ان يرد المتاع بخيار الرؤية قلت
فان اشترى منه ضيعة او دارا فلم يامن ان يردها عليه
بخيار الرؤية قال يبيعه مع الضيعة او الدار ثوبا او علقا غير
الثوب فاذا تواجبا البيع قطع المشتري الثوب او وهبه لانسان او
استهلكه بوجه من وجوه الاستهلاك فيبطل خيار الرؤية بذلك
قلت فان خاف البايع ان لا يستهلك المشتري الثوب ولا يهبه حتى
يرد ذلك عليه مع الضيعة او الدار قال يقر المشتري قبل ان يشتري
ذلك ان هذا الثوب لهذا الرجل رجل بحضرة البايع ثم يبيعه بعد
ذلك الضيعة او الدار مع ذلك الثوب ويدفعه اليه بحضرة الرجل
الذي اقر له به فياخذه ذلك الرجل باقراره له به فيملكه ويبطل
خيار الرؤية للمشتري قلت وكذلك كلما اشتراه المشتري من رقيق
او دواب او غير ذلك قال الوجه في بطلان خيار الرؤية ما وصفت
قال نعم قلت رجل له على رجل مال بغير شهود فابى الذي له عليه
المال ان يقر له به الا ان يؤجله او يحط عنه منه فيريد صاحب
المال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تاجيله ولا صلحه قال الحيلة

رجل على آخر مال بغير شهود

في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له
بذلك وان اسمه في ذلك عارية يوكله بقبضه ثم يتقدم الرجل
المقر له بالمال الى القاضي ويقدم صاحب المال الذي اقر له الى القاضي
فيقول لي باسم هذا على فلان بن فلان كذا وكذا فاذا اقر له
به عند القاضي قال المقر له للقاضي امتنع هذا المقر من قبض
هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيشهد
القاضي له على ذلك فيقول اقر فلان بن فلان هذا عندي بان
المال الذي باسمه على فلان بن فلان وهو كذا وكذا لفلان بن
فلان وقد وكله بقبضه واقامه فيه مقام نفسه وسالني فلان
هذا ان امنعه من قبض هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا
واحجر عليه في ذلك فاشهد واني قد نهيته عن قبض هذا المال
وان يحدث فيه شيا ومنعته من ذلك وحجرت عليه فيه وقضيت
بذلك كله فاذا فعل القاضي ذلك جا بالذي كان المال باسمه
الى الذي عليه المال فاجله ان اراد التاجيل او صالحه ان
اراد الصلح ويقره بالكتب بجميع المال ليثبت ذلك له قال
فاذا انشا هذا واعلى ذلك جا المقر له بالمال فطالب الذي عليه
المال بالمال واقام البينة على اقرار الذي كان المال باسمه
وعلى ما قضى القاضي به في ذلك فيستحق المال ويبطل الصلح
او التاجيل ويكون المال للمقر له قلت ولم جوزت هذا على الذي
عليه المال قال لان القاضي قد قضى به فاذا قضى به القاضي
جاز ذلك على الذي عليه المال وقال ابو حنيفة يجوز قبض
الذي كان باسمه المال بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله
وبراته وهبته وما صنع فيه من شي ويضمن في البراة والهبة
والتاجيل المال للذي اقر له به ما لم يحجر القاضي عليه في ذلك و
قال ابو يوسف اذا لم يحجر القاضي عليه فيه جاز قبضه للمال
ولا يجوز هبته ولا براته ولا تاجيله وروي عن زفر انه
قال اذا اقر بالمال لانسان لم يجز قبضه للمال بعد ذلك ولا براته

ولا هبته ولا اجارته قلت رجل له قبل رجل مال فطلبه منه فقال
قد صار مالك على الناس وهو ظالم له في ذلك فاراد حيلة حتى
يضمن ماله قال الحيلة في ذلك ان يكتب صاحب المال على هذا
الرجل الذي ياخذ منه المال كتاب اقرار ان جميع المال الذي باسمه
على فلان بن فلان هو لفلان بن فلان هذا في ملكه على ما يكتب في اقرارات
و يدخل فيه حرفا حتى يضمن بذلك المال قلت وما هذا الحرف قال
يكتب في كتاب الاقرار وان هذا المال لم يزل لفلان هذا وفي ملكه
منذ اين به فلان فلانا وان اسمه في ذلك معونة وعارية لفلان
فانه اذا قال لم يزل هذا المال لفلان منذ داينت به فلانا فاذا
قال صاحب المال اني قد اقررت انك داينت مالي ولم امرك ان تداين
به فالقول قوله في ذلك ويضمن هذا الذي باسمه هذا المال لانه
قد اقر انه قد اخرج مال هذا الرجل من يديه ولم ياذن له المالك بذلك
فياخذه القاضي بذلك قلت رجل له مال باسم رجل فاقر له به ووكله
بقبضه واقامه فيه مقامه ولم يامن المقر له بالمال ان يخرجه المقر
من الوكالة فاراد الحيلة في ذلك حتى لا يكون له اخراجه من الوكالة
قال الحيلة في ذلك ان يقر الذي باسمه المال ان قاضيا من القضاة
حكم عليه ان يوكل فلانا يقبض هذا المال وان يجعله وصيه فيه و
انه قد وكل بذلك وجعله وصيه فيه فحكم القاضي عليه بذلك وان
القاضي نهاه عن قبض ذلك المال وان يحدث فيه شيئا وحجر عليه في ذلك
ويوكد ذلك فاذا اقر بهذا لم يجز قبضه على الذي له المال فان قبضه
كان ضامنا لهذا المال في قولهم جميعا قلت يجوز اقراره على الذي عليه المال
قال اقراره على نفسه جائز فاما الذي عليه المال فان له ان يدفع المال
ويبرا منه ولكن ضامن له بما اقر له مما حكم به عليه الحاكم قلت فما الحيلة حتى
لا يجوز قبضه لهذا المال ويكون المال على المطلوب على حاله قال الحيلة
في ذلك ان يتقدم صاحب المال الى القاضي ويقدم هذا الذي باسمه
المال فاذا اقر له بالمال عند القاضي سال القاضي ان يمنعه من قبضه
وان يحجر عليه في ذلك فاذا فعل القاضي ذلك لم يكن قبض هذا المال من
المطلوب

باب الرجل يكون له على الرجل المال فيكفل رجل بنفس المطلوب
فيغيب المطلوب او يتوارى فياخذ صاحب المال الكفيل بكفالة نفسه فقال
الكفيل للطالب انا اودي اليك هذا المال على ان يصير مالك الذي على المطلوب
لي وعلى ان تبريني من كفالة نفسه فهل في هذا حيلة قال ان ادى
الكفيل المال عن المطلوب بري المطلوب من المال ولم ينفع الكفيل
اقرار صاحب المال قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اقرض الكفيل الطالب
هذا المال ولم يبري الطالب من الكفالة ولكن يكون هذا المال قرضا
للكفيل على الطالب وتكون الكفالة على حالها فان طالب الكفيل به
صاحب المال بالمال القرض طالبه صاحب المال بالكفالة بنفس المطلوب
وان طالب صاحب المال الكفيل بكفالة نفس المطلوب طالب الكفيل
بالمال الذي اقرضه قلت فان قال صاحب المال اريد ان اخذ مالي وتحول
مالي فيصير لهذا الكفيل قال ان وهب الكفيل هذا المال لصاحب المال
وقبل الهبة وقبض ذلك وابرا الكفيل عن كفالة نفس المطلوب و
اقر بان المال الذي باسمه على فلان المطلوب هو لهذا الكفيل وان
اسمه في ذلك عارية ووكله بقبضه واقامه مقامه فهذا امر
مستقيم قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اقر الطالب بهذا
المال لابن الكفيل لصغير ووكل الاب بقبضه ذلك جاز قلت رجل له
على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحول المال الذي عليه لرجل اخر
فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الذي عليه المال للرجل
الذي يريد ان يتحول المال له بع عبدك هذا او متاعك هذا من
فلان الذي له علي فلان فاذا باع المامور عبده من صاحب المال بالمال الذي
عليه وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد تحول المال فصار لصاحب العبد
على المطلوب قلت فان لم يرد المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب
المال قال يشتري صاحب المال العبد من مولاه او المتاع بالف درهم
ولا ينقد ثمنه بالالف الذي على فلان فاذا باع العبد من صاحب المال
بالف درهم احاله بالالف على المطلوب فاذا احتال بها صارت له قلت
فان لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل تتم قال لا تتم الحوالة الا ان يقبل

باب الاخذ في اليمين

الذي عليه المال حق له قلت فاي شي عندك في هذا قال ان اشترى العبد
صاحب المال بالف درهم فاذا اقر بان الالف التي على فلان لهذا او وكله
بقبض ذلك واقامه فيه مقامه ويبري به صاحب العبد من ثمن العبد
او يبيعه بثمن العبد نوبا قلت فان قال صاحب العبد اذا ابراته من ثمن
العبد فطالبني بهذا المال الذي اقر لي به ووكلني بقبضه وقال انما
انت وكيل بقبضه ما تقول في ذلك ولا امن ان يحلفني عليه قال
يقر في الكتب ان المال الذي باسمه على فلان هذا لفلان هذا وانه في
ملكه ويوكله بقبضه ويقيمه مقامه ويقول اني ادعيت على فلان انه
وكيلي في هذا المال واني انما اقررت له على طريق الالجا اليه وقدمته
في ذلك الى قاضي من قضاة المسلمين فاستحلفه على ذلك فحلف فلا
يمين لي بعد هذا على فلان في هذه الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن
له على المقر له ولا على الذي عليه المال سبيل قلت رجل له على رجل
مال مسمى فسال المطلوب الطالب ان يوجله بهذا المال الى وقت معلوم
او ينجمه عليه فاجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتال
الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ويوجله او ينجمه عليه فلا يجوز
التاجيل ولا التنجيم في قول ابي يوسف فاما ابو حنيفة فيقول تاجيله
وتنجيمه جايز قلت فما الثقة والحيلة عندك للمطلوب مما يخافه في قول
ابي يوسف قال الحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال وجب على
المطلوب في الوقت الذي وجب عليه موجلا الى غرة شهر كذا من سنة
كذا وان اراد ان ينجمه قال وجب عليه منجما الى كذا وكذا نجما اولها
غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا او يصف النجوم وانه وجب عليه
في الاصل منجما الى هذه النجوم المسماة وانه ضمن له ما ادركه في
ذلك من درك من قبله وبأسبابه من اقرار وتلجية وهبة
وتمليك وتوكيل وشهادة وحدث ان احدثه في هذا المال يستحق
به ذلك على فلان بن فلان يبطل به هذا التاجيل والتنجيم فهو
ضامن لذلك حتى يخلصه فلان منه ذلك ويرد عليه ما يلزمه ويجب عليه
في ذلك من حق فهذا جايز قلت فان كان الطالب قد اقر بهذا المال

لانسان

لانسان فجاء المقر له فطالب المطلوب بعد هذا التاجيل او التنجيم قال
فللمطلوب ان يرجع على الطالب بما اخذه بما ضمن له فاما ان يخلصه
من ذلك واما ان يرجع عليه بالمال وكان عليه الى وقت اجله
او الى النجوم وهذا احتياط في قول ابي يوسف واما ابو حنيفة
فكان يقول تاجيل الذي باسمه المال وتنجيمه وبراته وهبته
كل ذلك جايز فان كان اقر به لانسان كان لذلك الانسان ان يا خذ
المقر بهذا المال ويضمنه اياه حتى يجوز في قول ابي يوسف قلت
فهل في ذلك حيلة حتى يجوز في قول ابي يوسف قال نعم قلت وما هي
قال ان اقر الطالب انه كان اشهد على المطلوب بهذا المال وكان اشهد
فلان له بذلك باطلا وانما كان اقرار فلان المطلوب له بذلك
على طريق الالجاء لم يكن بهذا المال ولا شي منه على فلان المطلوب
وضمن له ما ادركه في ذلك من درك ويوكد ذلك بضمان الدرك
على حسب ما شرحناه من هذا فان كان اقر به لانسان قبل هذا فجا
ذلك الانسان فطالب بهذا المال فاستحقه على المطلوب يرجع المطلوب
على الذي كان باسمه المال فاخذه بضمانه له الدرك قلت
رجل له على رجل مال فسال المطلوب الطالب ان يوجله بهذا المال
او ينجمه عليه فاجابه الطالب الى ذلك وقال الطالب اني لا امن
ان تغيب عني في وقت محل هذا المال وساله ان يعطيه كفيلا
بنفسه ثم ان الطالب ابى ان يعطيه كفيلا فاذا اجله بالمال
او نجمه عليه جاز الكفيل فبري منه فاراد حيلة تكون الكفالة على
حالها ولا يبرا الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل
للطالب اذا حل مالك هذا على فلان فانا كفيل لك بنفسه
وان كان نجمه عليك قال كلما حل لك نجم من هذه النجوم على فلان
فانا كفيل بنفسه عند حلول كل نجم فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يبرا
من كفالته لان الكفالة انما تجب في وقت محل المال الا ترى ان
رجلا لو ابتاع دارا فضمن له رجل منهم للبايع ان ادركه فيها
درك ان الكفالة جايزة وليس للكفيل ان يبرا من هذه الكفالة قبل

الذي لك قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كلما حل
لك على فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه فان لم ادفعه
اليك عند محل كل نجم منها فجميع هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا هو
لك علي فاذا كفل على هذا ولم يحضره وجب عليه المال قلت فان قال انا كفيل
لك بنفسه كلما حل لك عليه نجم من هذه النجوم فان لم احضره عند كل محل
نجم حتى ادفعه اليك فالمال الذي يحل لك عليه علي وكذلك كل نجم منها
فهذا جائز قلت فهل في هذا اختلاف بين الفقهاء قال اما اصحابنا فهم
على ما فسرت لك ولست آمن غير اصحابنا ان يذهبوا فيه الى غير هذا
قلت فما الاحتياط في قول غير اصحابنا قال يقول الكفيل كلما حل لك على
فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه وبالمال الذي يحل
لك عليه بذلك النجم فيجوز هذا ولست اخاف عليه في هذا مكروها
قلت رجل اراد ان ياخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرا منه
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك
بنفس فلان على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل لك بنفسه كفالة مجددة
قال فهذا جائز في قول الحسن بن زياد والكفالة على هذا الشرط جائزة
والله سبحانه اعلم

باب الرجل يضمن المال عن الرجل بامره فاراد
الطالب منفعة الكفيل بان ياخذ منه بعض المال ويبريه ويرجع
الكفيل بما ضمن على الذي ضمن عنه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في
ذلك ان كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل بالالف دينار
فاذا كان الدينار بعشرين اخذه منه بثلاثين فاذا كان كذلك رجع
الكفيل على الذي ضمن عنه بجميع الالف التي كان ضمنها قلت وكذلك
ان كان ضمن عنه دنانير فاعطاه بها دراهم واعلا له بها قال نعم
قلت وفي هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان باعه الكفيل
بالالف التي ضمنها له ثوبا او عرضا من العروض رجع الكفيل
على الذي كفل له بجميع الالف قلت ويطيب هذا للكفيل قال نعم انما
هذا شيء تركه له صاحب المال قلت فما تقول ان وهب الطالب
الالف كلها للكفيل وقبل الهبة وقد كان ضمن عن المال بامره قال الهبة

جايزة

جايزة ويرجع الكفيل بالالف على الذي كان ضمن عنه له فيسلم
قلت فان اخذ من الكفيل خمسماية درهم وحط عنه الخمسماية الباقية
قال فالكفيل بري وللطالب ان يرجع بالخمسماية التي اداها
عنه قلت فان اراد المضمون عنه ان ينفع الضامن بفضل
هذا المال فما الحيلة حتى يطيب له فضله قال الحيلة ان يدفع
المضمون عنه هذا المال الى الضامن على انه قضاه مما ضمن عنه
فاذا قبضه على ذلك فيجزيه وطاب له فضل قال فقلت له فما
تقول اذا ادى الكفيل الى الطالب خمسماية درهم وابراه من الخمسماية
الباقية هل يطيب له فقال لا يطيب له وعليه ان يردها على المضمون
عنه والبراة لا تشبه الهبة لان الهبة تمليك اياه والبراة انما
حصلت مما ضمن له فيما مضى قلت رجلان كفلا بنفس رجل
كفالة واحدة فدفعه احدهما الى الطالب قال محمد بن الحسن بريا
جميعا من الكفالة وقال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف
انهما قالا لا يبرا الذي لم يدفعه وانما يبرا الدافع قلت فما الحيلة حتى
تكون براة لهما جميعا قال ان يقولا في نفس الكفالة قد كفلنا بنفس
فلان هذا على انه ايما دفعه اليك فنحن جميعا بريان فاذا كفلا
به على هذا الشرط فدفعه احدهما بريا جميعا قلت فان لم يكن هذا
في نفس الكفالة ولكنهما كفلا كفالة مطلقة فارادا ان يدفعه
احدهما وان يبريا جميعا قال الحيلة في هذا ان يشهدا جميعا ان كل
واحد منهما قد وكل صاحبه في دفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان
بالكفالة التي كفلا له بها فاذا دفعه احدهما بريا جميعا قلت
رجل له على رجل مال فاراد الطالب ان ياخذ من الذي عليه المال
كفيلا لا يبرا من الكفالة حتى يستوفي الطالب ماله هل في هذا حيلة
قال نعم قلت وما هي قال الحيلة في ذلك ان ينجم صاحب المال على المطلوب
من هذا المال ماية درهم او اقل منها في عشرين نجما او ثلاثين
نجما ويقول الكفيل كلما حل لك على فلان نجم من هذا المال فانا كفيل
بنفسه على النجوم التي فسرت لك في باب الكفالة في الباب الذي قبل

هذا الباب فان اراد ان يتوثق بما قلنا من ضمان المال ادخلت ذلك على ذلك المثال قلت او ليس هذا جايز قال بلى الا ترى ان رجلا لو استاجر من رجل دارا سنينا معلومة كل سنة بماية درهم فضمن رجل عن المستاجر لصاحب الدار كلما وجب له عليه من اجرة هذه الدار ان ذلك جايز فهذا قد ضمن ما لم يجب بعد وكذلك لو قال الكفيل في الاجارة كلما مضى شهر من هذه الاجارة فانا كفيل لك بنفس فلان كان هذا جايزا قلت سال رجلا ان يكفل بنفسه لرجل فاراد الكفيل ان يتوثق من الذي تكفل به لئلا يتوارى عنه ما الحيلة في ذلك قال ياخذ هذا الكفيل من الرجل الذي يريد ان يكفل به كفيلا بنفسه فان اخذ الطالب الكفيل الاول بكفالة الرجل اخذ الكفيل الاول الكفيل الاخر بكفالته له قلت فهل يجوز ان ياخذ منه رهنا مكان الكفيل قال لا يجوز الا ترى في هذا الا ترى ان الرجل يبتاع الدار فياخذ من البايع كفيلا بالدرك فيجوز ولو اراد ان ياخذ منه بالدرك رهنا لم يجز ذلك قلت فهل في هذا حيلة حتى يجوز الرهن مكان الكفيل قال ان اقر المطلوب انه امر هذا الكفيل فضمن عنه مالا للرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وانه قد رهنه بذلك المال الذي ضمن عنه هذا العبد او هذه الجارية او الشيء الذي يريد ان يرهنه اياه ويكتب بذلك كتابا ولا يسمي المال حتى يكون القول في مبلغ المال قول المطلوب جاز قلت فان قال المطلوب لست امن ان يعلق رهني فيقول الكفيل صاحب المال غايب والرهن عندي فلا انقض منك حتى يعود الرجل قال اذا دفع اليه المال فليس له ان يحبس الرهن قلت فاذا اختلفا في مبلغ المال فقال المطلوب انما ضمنت عني الف درهم وهذه الالف فخذها وادفع الي الرهن وقال الضمين بل ضمنت عنك الفي درهم قال القول قول المطلوب في مبلغ المال مع يمينه على ذلك قلت فتقول ان قال الكفيل فلست امن ان ترهني هذا الرهن فاذا كفلت بنفسه قال خذ مني هذا المال وسلم الي الرهن فيكون القول قوله في المال ولعله ان يقول انما ضمنت عني ماية درهم فيدفعها وياخذ الرهن فتبقى كفالتي في عنقي قال فالوجه في

هذا

ولو اراد ان ياخذ منه بالدرك رهنا لم يجز

هذا ان يكون بينهما رجل عدل ثقة يثقان به فيكون الرهن على يديه والمال باسمه فيسمي ذلك مالا يثقل على المطلوب ويكتبان بينهما مواضعة بجعل العدل بما بينهما قلت فرجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في يوم كذا فهو ضامن المال الذي عليه فاراد الكفيل ان يتوثق من المطلوب برهن قال لا يجوز الرهن في كفالة النفس ولكن الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه اذا وافى به في يوم كذا فهو بريء من المال ويرتهن بالمال الذي ضمن المرتهن الذي اتفقا عليه فيجوز هذا قلت فرجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا ففلان عليه بنفسه للطالب وفلان هذا رجل للطالب عليه مال قال هذا جايز عند بعض الفقهاء وبعضهم لا يجيزه ولكن الحيلة في ذلك ان يكفل الكفيل بنفس الرجلين جميعا على انه ان اذا وافى بفلان في يوم كذا فهو بريء من كفالة الاخر فيجوز هذا الشرط قلت وان كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في يوم كذا فالمال الذي على المكفول به عليه قال هذا جايز في قولنا والذي هو اوثق من هذا حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يقول انا كفيل لك بالمال الذي على فلان وبنفسه على اني اذا دفعت اليك فلانا في يوم كذا فانا بريء من نفسه ومن المال الذي ضمنته عنه قلت رجل له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسال الوارث صاحب المال ان يوجله الى اجل قال لا يجوز هذا التاجيل لرجل قد مات لان المال لو كان في الاصل الى اجل ثم مات الذي عليه المال يحل عليه قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز التاجيل قال الحيلة في ذلك ان يقر الوارث انه كان ضمن هذا المال عن هذا الميت في حياة الميت لفلان الى وقت كذا وكذا اجلا الى الوقت الذي يتفقان عليه ويقر الطالب ان هذا المال كان موجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت الذي قد اجله اليه ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت فاذا فعلوا ذلك صار الضمان على الوارث الى الاجل الذي يوجله ولا يكون لصاحب المال مطالبته بالمال الى الاجل فاما الميت فقد حل المال عليه

لا يجوز الرهن في كفالة النفس

تم

ان لو كان في الاصل الى اجل ثم مات الذي عليه المال يحل عليه انتهى

قلت فان قال الوارث لا اضمن هذا المال للطالب ولكني ادفعه اليه
بعد سنة ورضي الطالب بذلك واراد حيلة حتى يتم هذا الامر بينهما قال
الحيلة في ذلك ان يقر الوارث ان الميت كان ادى به في حياته وصحته
الف درهم الى سنة ويقر صاحب المال بذلك فاذا اقرا بهذا جميعا
لم يكن للطالب ان يطالب الوارث بالمال الى الاجل ويقر صاحب المال انه
لم يصل الى الوارث من تركة الميت شي قلت فاذا قال الوارث اليس نعلم
ان القول قول صاحب المال او وارثه في الاجل اذا قال المال عليك حال
هذا في قول اصحابنا واما غيرهم فانه يقول القول قول المقر فيما
اقر به ان قال هو الى اجل كان القول قوله في ذلك قلت آمن ان يكون
ههنا وارث آخر يقول المال عليك حال وليست لي بينة بالاجل فما الحيلة
في ذلك قال الحيلة ان يقر هذا الوارث انه كان ضمن للميت عن رجل
من الناس الف درهم الى سنة ويقر الطالب بذلك فيكون القول قول
الوارث بما ضمن انه الى الاجل الذي قال في قول اصحابنا وغيرهم
ويقر الطالب بذلك قلت فان قال الوارث لا آمن هذا الطالب ان
يستحلفني بالله اني ضمنت هذا المال للميت الى سنة قال يقر الغريم انه
قد استحلف الوارث على هذا عند قاض من قضاة المسلمين فلا يكون
له بعد هذا خلافه على هذه الدعوى

باب الحيلة في الرجل

يموت وعليه دين فياخذ الورثة التركة فيجي الغريم فيطالب له
فيقول له بعض الورثة خذ مني حصتي من هذا المال على قدر
موارثتي عن الميت على ان تبريني عن الباقي ولا تطالبني بشي منه
وتطالب سائر الورثة بالباقي فاجابه الغريم الى ذلك ما الحيلة في
ذلك حتى لا يقدر على مطالبته قال الحيلة في ذلك اذا ترك الميت
ثلاث بنين وترك ستة آلاف درهم فاخذ كل واحد منهم الفي درهم
بميراثه وللغريم على الميت ثلاثة آلاف درهم فقال له احد البنين خذ
مني الف درهم وابريني من الباقي قال ياخذ الغريم من هذا الابن
الف درهم ويقر انه لم يصل اليه من تركة الميت الا هذه الالف درهم
فان قال الابن لست آمن ان يستحلفني بعد ذلك انه لم يصل الي من تركة

الميت

الميت شي غير هذه الالف فلا يمكنني ان احلف قال فيقر الغريم في
الكتاب الذي يكتبه للابن انه ادعى ذلك عليه واستحلفه عند قاض
من قضاة المسلمين فحلف فلا يمين عليه بعد هذا فاذا اقر بذلك
لم يكن له عليه يمين في هذه الدعوى قلت رجل له على رجل مال واراد
ان يقر ببعضه لرجل على انه ما يخرج من هذا المال فهو مسلم للمقر دونه
يكون للمقر شي حتى يستوفي المقر له ماله ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
ان يقر الذي باسمه المال على ان رجلا من الناس قد عرفه باسمه ونسبه
جعل هذا المال باسمه على فلان بن فلان واوصى به المسمى لفلان
بن فلان وعلى ان لفلان منه كذا وكذا وعلى انه ما خرج من هذا
المال وهو كذا او كذا فهو لفلان يبدا به حتى يستوفي ما اوصى له
من هذا وهو كذا وكذا فاذا استوفى فلان ما سمي له من ذلك كان
ما يخرج له بعد ذلك من هذا المال فانه جميع ما سماه لكل واحد منهما
على ما شرط وان ذلك الرجل وكله بقبض ذلك واجاز امره فيه واوصى اليه
بذلك وقبل منه هذه الوكالة والوصية وان ذلك الرجل توفي و
هذا المال يخرج من تلك ثم يوكل هو هذا الرجل الذي يقر له ببعض هذا
المال بقبض ما يقر له به فيوصي اليه في ذلك ويوكله ذلك على ما كتبه
الكتاب قلت فان اراد ان يقر لهذا الرجل بنصف هذا المال او ثلثه
على ان يبدا هو بما يخرج قبل الذي يقر له به قال الوجه في ذلك ان
يقر بالمال على مثال ما شرحت لك ويقر انه اوصى له واشهد الرجل بهذا
المال انه له نصيبه كذا ولفلان كذا وعلى ان يبدا به فيما يخرج من
هذا المال فيكون له قبل فلان حتى يستوفي ما يخرج بعد ذلك من
هذا المال لفلان ويوكله ذلك على ما شرحت لك

باب الرجل يريد

ان يدفع الى رجل مالا مضاربة ولا يامن ان يجحده اياه او يتلفه
بوجه من الوجوه فاراد حيلة ان يضمن المال فان جحده اياه او ظلمه
فيها اخذه منه فان تلف المال في المضاربة لم يطالبه به قال الحيلة
ان يقرضه رب المال المال الذي يريد ان يدفعه اليه الا درهما
ثم يشاركه بعد ذلك بالدرهم الباقي فيكون راس المال المضاربة

الذي يقرضه اياه ويكون راس مال صاحب المال هذا الدرهم على ان يعملا بالمال
فما رزق الله في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان او كيف اصطلحا قلت
فان عمل احدهما بالمال دون صاحبه قال فذلك جائز والربح على ما اشترطا
قلت ارايت رجلا اراد ان يدفع الى رجل مضاربة وليس عنده الا متاع
كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه
الى المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب هذا المتاع من الرجل
الذي ابتاعه من صاحبه قلت فان اراد ان يدفع الى الرجل مالا للتجارة
على ان يضمنه المضارب ويكون عليه قال لا ينبغي له ان ياخذ ربح ما لم
يضمن قلت فهل في هذا حيلة ان يكون المال مضمونا قال نعم قلت
وما هي قال يقرض رب المال المضارب هذا المال ثم يدفعه المضارب الذي
استقرضه الى رب المال مضاربة بالنصف او بما اراد ثم يدفعه
رب المال الى المستقرض وهو المضارب بضاعة فيكون ذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر الربح في هذا للذي يعمل بالمال قلت
رجلان بينهما مال على رجل وعن شيء باعاه اياه فاراد احدهما ان يقبض
حصته من هذا المال ولا يشركه فيه صاحبه ما الحيلة في ذلك وهما
عبد الله ومحمد قال الحيلة في ذلك ان يستقرض عبد الله من رجل
خمسين دينارا ثم يقرض الذي عليه المال لعبد الله ومحمد وهو زيد هذا
الرجل الذي اقرض عبد الله هذه الخمسين الدينار خمسين دينارا فقد
صار لزيد على هذا الرجل خمسين دينارا وصار لهذا الرجل على عبد الله
خمسون دينارا ثم يقول هذا الرجل لزيد قد وكلتك ان تقبض من عبد الله
الخمسين الدينار التي لي عليه واجزت امرك في ذلك وجعلت اليك ان
تجعلها قصاصا بالخمسين الدينار التي لعبد الله عليك فيقبل زيد
الوكالة ثم يقول زيد لعبد الله قد جعلت قصاصا الخمسين الدينار
التي للرجل الذي وكلني وهو فلان على عبد الله فيكون ذلك قصاصا
ولا يشرك عبد الله محمد من قبل ان زيدا انما هو يقبض الخمسين الدينار
وليس بقاض لما عليه فلذلك لم يشرك محمد عبد الله قلت فما تقول ان
قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الخمسين الدينار لك علي الخمسون ولي

على

على زيد خمسون دينارا فقد وكلتك ان تقبض مالي على زيد واجزت فيه امرك
وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التي لي على زيد قصاصا بالخمسين
الدينار التي لزيد عليك فقال الرجل قد قبلت هذه الوكالة وقد
جعلت ذلك قصاصا قال يكون قصاصا ويكون الرجل هو المقتضي
فاحب الي ان يكون زيد هو المقتضي ولا يكون قاضيا وما يكون لمحمد ان
يشرك عبد الله في شيء من ذلك قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم
وفيه بعض ما فيه قلت وما هو قال يهب زيد وهو الذي عليه
المال لعبد الله ومحمد لابن عبد الله او لمملوك له مقدار حصة
عبد الله من المال الذي عليه ذلك وخمسون دينارا ويقبل
ذلك الموهوب له ثم يقر عبد الله ان الذي عليه الدين وهو زيد
كان اقر له ولمحمد بكذا وكذا الدينار او ذلك انما كان منه على سبيل
الالجاء ولم يكن له على زيد من هذا المال شيء وانه قد ضمن لزيد
جميع ما يدركه في ذلك من درك من قبله وسببه ويوكد ذلك فاذا
فعل ذلك لم يكن لمحمد ان يشركه في شيء قلت فما تقول ان لم يفعل هذا
ولكنه قال قد ابرات زيدا مما كان اقر لي به من المال الذي باسمي
واسم محمد عليه فقد ابراته من حصتي من ذلك وهي خمسون دينارا
قال براءته جائزة وما يكون لمحمد على عبد الله سبيل في ذلك لان
عبد الله لم يقبض مالا فيشركه فيه محمد وانما ابرا من مال قلت اليس
هذا المال لعبد الله ومحمد على زيد قال بلى قلت فاذا وهب زيد
لعبد الله خمسين دينارا وقبضها عبد الله منه ولم يجعلها
قصاصا ثم ان عبد الله ابرا زيدا من حصته من المال الذي بينه وبين
محمد هل يشرك محمد عبد الله قال لا قلت فهل اسهل مما قلت قال نعم
هو اسهل فان عمل بهذا فهو جائز قلت فان كان هذا المال بينهما
على ما وصفنا فخاف احدهما صاحبه ان لم يسلم له ما يقتضي من المال حتى
يستوفي حصته من هذا المال ولم يامن ان يسلم له ذلك قبل القبض
فاذا اقتضى يشاركه فيما يقبض فاراد حيلة حتى يتوثق من شريكه
فلا يكون له ان يشرك بعد ما يقبض قال الحيلة في ذلك ان يقر الطالب

لشريكه ان شريكه فلان قد باع من فلان حصته من العلق الذي كان
بينهما مفردا في صفقة غير الصفقة التي باع هو فيها فلانا
حصته وانه ليس له ان يشركه فيما يقبض من فلان من هذا المال الذي
باسمهما على فلان وهو كذا وكذا ويؤكد الكتب في ذلك فيدخل
فيه وان حصة فلان من هذا المال وجبت له على فلان مفردة
دون حصته فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يشرك فيما يقبض قلت فان
اراد كل واحد منهما ان يفرد بحصته فان اقبض كل واحد منهما ما باع
من فلان حصة من العبد او من العلق الذي كان بينهما مفرده في صفقة
على حدة وانما لم يبيعا ذلك العلق من فلان في صفقة على حدة و[ا]حدة
وان مال كل واحد منهما وحصته من ذلك وجبت على فلان بمفردة
دون حصة صاحبه ويؤكد الكتب بذلك فان قبض احدهما شيئا
لم يشاركه الاخر فيما قبض من المال قلت فان كان المال باسم احدهما
وهو بينهما جميعا وفي الصك الذي كتبه باسمه على الغريم ان هذا
المال ثمن عبد اشتراه فلان من فلان فاراد الذي باسمه المال ان يقر
لصاحبه بنصف المال ويسلم كل واحد منهما لصاحبه ما يقبض من
هذا المال كيف الوجه في ذلك قال يقر الذي باسمه المال لصاحبه بنصف
هذا المال وان اسمه في ذلك عارية لصاحبه ويوكله بقبض ذلك المال
ويقر في الكتب انه باع حصته من ذلك العبد من فلان مفردة في
صفقة وانه باع حصة صاحبه فلان من ذلك العبد مفردة
في صفقة واحدة على حدة وان حق كل واحد منهما من هذا المال
وهو النصف وجب له على فلان في صفقة على حدة فانه ليس لواحد
منهما ان يشرك صاحبه فيما يقبضه من هذا المال من فلان بن فلان
ويقر الشريك الاخر في هذا الكتب ان صاحبه باع حصته من ذلك
العبد بامره بكذا وكذا في صفقة على حدة وان فلانا باع الصبي
حصة نفسه من هذا العبد من فلان بكذا في صفقة على حدة وانه
ليس لواحد منهما ان يشرك صاحبه فيما يقبضه من هذا المال ويؤكد
الكتب بينهما بذلك فلا يكون لواحد منهما ان يشرك الاخر في شي مما يقبض

من

بينهما الا انهم لم يشركوا الاخر في ذلك قال
يكتبان بينهما كتابا يقران فيه ان كل واحد
منهما ح

من هذا المال باب في الحوالة وما الحيلة في ذلك قلت ارايت رجلا
له على رجل مائة دينار فاراد الذي عليه المال ان يحيله بهذا المال على
رجل على انه ان عدم هذا المحتال عليه او مات ولم يترك شيا لم يرجع
الطالب على الذي احاله بهذا المال ما الحيلة في ذلك قال يسميهم
فيقول كان زيد هو صاحب المال والمال على عمرو والمحتال عليه بالمال
رجل يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يقر زيد وهو صاحب المال وخالد
وهو الذي يحتال عليه بالمال فيقولان جميعا كان لزيد هذا على عمرو مائة
دينار فاحال عمرو زيدا بهذه المائة دينار على رجل يقال له خداش
بن الفضل بن محمد فيسميان رجلا مجهولا لا يعرف ويقولان اسمه
خداش بن الفضل بن محمد البجلي الكوفي بهذه المائة الدينار حوالة
صحيحة جائزة وقبل زيد هذه الحوالة وقبل خداش ذلك فصارت
هذه المائة دينار لزيد على خداش بن محمد الكوفي بالحوالة وقبل
خداش الموصوفة في هذا الكتب ثم ان خداش بعد ذلك احال زيدا بهذه
المائة الدينار التي كان احاله بها عليه على خالد بن فلان هذا وقبل زيد
بهذه الحوالة وقبلها خالد فصارت هذه المائة دينار لزيد على خالد
بالحوالة الموصوفة في هذا الكتب فتصير حوالة على خالد فان عدم خالد
او مات ولم يدفع شيا لم يرجع زيد على عمرو بالمال من قبل انه انما يجب له
الرجوع بالمال اذا عدم خداش بن محمد وهو لا يعرف ولا يدري من هو
ارايت ان كان مال لرجل على رجل فاراد المطلوب ان يحيل الطالب
بماله عليه على رجل للمطلوب عليه مال فقال الطالب للمطلوب عبدي
اوثق من هذا ولا امن ان احتال عليه فيتوي مالي قال الحيلة
في هذا ان يضمن غريم المطلوب عن الطالب ما عليه فيكون المال عليهما
باب في الرهون رجل اراد ان يرهن رجلا نصف ضيعة او نصف
دار مشاعا قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن قال
الحيلة في ذلك ان يشتري الذي يريد ان يرتهن من الرجل الذي يريد
ان يرهن نصف الضيعة مشاعا بذلك المال على ان المشتري بالخيار
بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا اوجبا البيع نقض المشتري البيع بعد

يكون قد قبض ماله المشتري فيبقى ذلك في يده بمنزلة الرهن بهذا المال فاذا
تلف الرهن في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيعة او الدار فان
اصاب ذلك عيب ذهب من الدين بحسابه ذلك قلت فان كان الخيار
للبايع وقد سلم ذلك للمشتري وقبض منه المال ثم نقض البيع في الثلاثة
الايام قال في هذا يكون ذلك الشي مضمونا في يد المشتري بالقيمة
ان تلف ذلك الشي او نقص كان ذلك من قيمة الشي فلا يكون ذلك
عن الدين ولكنه ينظر الى قيمة ذلك الشي فان كان تلف غرم المشتري
قيمة ذلك كله وقاصه به من دينه فان بقي له شي اخذه وان بقي
عليه شي اداه الى البايع وكذلك ان كان حدث به عيب في يد المشتري
فذهب بالنصف منه ضمن المشتري نصف قيمته مقاصة بذلك
من دينه ويرد ان فضل ان كان قلت لرجل اراد ان يرتهن من
رجل رهنا لينتفع به مثل ارض يزرعها او دار يسكنها ما الحيلة
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يرتهن منه ذلك الشي ويقبضه
ويشاهد ان على ذلك ثم يستعير المرتهن من ذلك الراهن فيقول له
اعرني هذه الدار اسكنها فاذا قال قد اعرتك واذنت لك في سكناها
طاب له ذلك فمتى اراد الراهن او المرتهن ان يردها الى الرهن تركها
وردها الى الرهن فعادت الى ذلك قلت وكذلك الارض اذا زرعها
ان يقول المرتهن للراهن اعرني هذه الارض ازرعها فاذا اعاره
اياها كان له ان يزرعها قلت فاذا كان لرجل على رجل الف درهم وفي
يده رهن بالف فطالب المطلوب بالالف وقدمه الى الحاكم وقال لي على
هذا الف درهم وكره ان يقول له عندي بهذه الالف رهن وهو كذا
وكذا فيقول المطلوب ماله علي شي من هذه الالف التي يدعيها وهذا
الذي يزعم انه رهن في يده هو لي وما هو برهن فياخذ الشي منه
ويبطل المال قال يدعي عليه الالف فان سال القاضي المطلوب عن المال فاقر
وادعى ان له بهذا المال رهنا عنده فليقر الطالب بالرهن بعد ان يقر
المطلوب له بالمال فان جحد المطلوب المال وادعى الرهن فقال لي في
يده كذا وكذا لم يقل هو رهن فليقل الطالب للقاضي سل هذا الرجل

هل

هل هذا الشي الذي يدعيه رهن بالالف ام لا فان سال القاضي عن ذلك
وانكر ان يكون رهنا فليقل الطالب احلفه ماله عندي هذا الشي الذي
يدعيه علي رهن فان حلف على ذلك كان صادقا في يمينه انه ليس بيده
هذا الشي على رهن قلت فان قال المرتهن اريد ان ازرعها ما دامت
في يدي ان كانت ارضا او اسكنها ان كانت دارا او لا يكون لهذا الرجل
الذي له ان ياخذ في بتفريغها الى ان يودي الي مالي هل في هذا
حيلة قال نعم الحيلة في هذا ان يقر الراهن ان رجلا من الناس قد
عرفه بعينه اسمه ونسبه ودفع اليه هذه الضيعة او هذه الدار
وامره ان يرهنها على كذا وكذا من المال بامره وانه رهن هذه
الضيعة او هذه الدار من فلان على كذا وكذا من المال فيوكد ذلك
على ما تاكد كتب الرهون وقبض فلان ذلك من فلان ثم ان مالك الشي
وهو الرجل الذي امر ان يرهنه اذن لفلان هذا في زراعة هذه
الضيعة ابدا ما كانت في يديه او اذن له في سكنى هذه الدار ابدا
ما دامت في يده وثبت ذلك لفلان فليس له ان يمنع فلانا من زراعة
هذه الضيعة ولا من سكنى هذه الدار ولا يعترض عليه في ذلك ويوكد
ذلك ولا يكون له ان ياخذ المرتهن بتفريغ ذلك فاذا اراد ان يفتكها
واحضر المال اخذها وسلم المال الى المرتهن فاذا فعل ذلك لم يكن له على
المرتهن في الزراع والسكنى سبيل قلت فان قال المرتهن لا اخذها على
هذا ولكني اشتريها بهذا المال شرا صحيحا واقبضها فازرعها ان كانت
ارضا وان كانت دارا اسكنها وله علي عهدة انه اذا جاني رددت
عليه ذلك وفسخت البيع فيه وقال صاحب هذا الشي لست امن ان
يحدث حدث فيذهب مني هذا فما الحيلة حتى ذلك حتى يسلم كل واحد
منهما قال الحيلة في ذلك ان يتراضيا برجل ثقة عدل لهما جميعا فيكتب
الشرا باسمه الى وقت معلوم فيتفقان عليه ويكتبان مواضعة ثم
يتفقان عليه في ذلك فتكون عند العدل يحملها على ان رد هذا الثمن
في الوقت الذي يتفقان رد الارض الى صاحبها فان مضى الوقت ولم
يحضر الثمن عمل في ذلك بما في المواضعة وصنع كل واحد منهما من ظلم

صاحبه قلت وان كان الراهن قال هذا الشي يساوي اكثر مما لهذا الرجل
علي ولست امن ان يحدث فيه حدث فيذهب مني هذا قلت فالوجه في
ذلك ان يكتب له الشرا من هذه الدار والضيعة بقدر ماله ويسلمه
اليه فاذا اسلم اليه وقبضه نقض الذي بالخيار منهما هذا البيع ويشهد
علي النقض فيبقي ذلك في يد المرتهن بمنزلة الرهن ولا يكون للراهن
ان يخرج ذلك من يد المرتهن الا ان يودي المال الي المرتهن قلت رجل
له مال علي رجل فرهنه بذلك ضيعة او دارا والدين الي اجل فقال
المرتهن للراهن سلطني علي بيع هذا الرهن عند محل الاجل فقال
الراهن لست امن ان اسلطك علي بيع ذلك فتتوارى مني عند محل
الاجل ولا نقبض مالك ويضيع رهني ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
ان يجعلا هذا الرهن في يد عدل بينهما ويسلطا العدل علي بيع الرهن
عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع ذلك ان لم يحضر الراهن
المال وان احضر الراهن المال لم يبع العدل ذلك قلت رجل له علي رجل
دين مائة دينار وللمطلوب رهن بها عند الطالب فقدم الطالب
المطلوب الي القاضي وادعي عليه المائة الدينار وامسك عن الرهن
ان يذكره فخاف المطلوب ان يقر بالمال فيجحد الطالب الرهن ويحلف
عليه ويلزمه المال ويذهب رهنه ما الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب
بدينار ويقول له علي كذا دينار ولي عنده رهن كذا وكذا فاذا
قال هذا للقاضي سال القاضي الطالب عن الرهن فان اقر بالرهن
فينبغي للمطلوب ان يقر للطالب بجميع المائة الدينار وان جحد
الرهن وحلف عليه وسع المطلوب ان يحلف له علي باقي المال اذا
كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر من قبل ان الرهن ان كان
ضاع فقد بطل الدين وان كان الطالب استهلكه صارت قيمته
قصاصا بالدين قلت فان كان المطلوب هو الذي قدم الطالب
الي القاضي وادعي عليه عبدا او جارية وامسك بان يقر بان
له عنده هذا العبد او هذه الجارية فيجحد المطلوب الدين ويحلف
عليه وياخذ الرهن منه اذا لم يقر في دعواه ان ذلك رهن ما الحيلة

ذلك

ذلك حتي يسلم الطالب قال الحيلة في ذلك ان يقول الطالب للقاضي
ساله عن دعوى المطلوب ما لهذا في يدي هذا العبد الذي يدعي
انه يجب له اخذه فان ابا القاضي ان يقبل منه ذلك وقال ما معني
قولك يجب له اخذه قال ايها القاضي قد يكون في يد الرجل الشي
علي الرهن او علي غير ذلك مما ليس له ان ياخذه فان قبل ذلك
منه والا قال ما لهذا في يدي هذا العبد وينوي في قلبه ان هذا العبد
الذي يجب له اخذه من غير ان يودي الي مال قلت فما تقول ان
استحلفه علي ذلك قال يحلف وينوي في قلبه ما له في يدي هذا العبد
الذي يجب له اخذه مني حتي يوفيني ما لي عليه فانه اذا كان مظلوما
كانت النية في اليمين علي ما ينوي قال واجود من هذا ان يقول
الطالب للقاضي سل هذا المدعي عن هذا العبد هل هو رهن بالف
درهم فان سال القاضي عن ذلك فانكر ان يكون رهنا وسع الطالب
ان يحلف له بالله ما له في يده هذا العبد الذي يدعيه وينوي
في يمينه ما قلت ان ما له في يدي هذا العبد الذي انكر ان يكون
رهنا بهذا المال قلت رجل اراد ان يرتهن من رجل دارا او اراد
المرتهن ان يسكن الراهن فيها او كانت ضيعة فاراد ان يقرها
في يد الراهن او كان ذلك في بلد اخرى فاراد ان يرتهنها
وليس عليه ان يقبضها اليوم واراد ان يصح الرهن حتى ياخذ
الراهن بتسليم ذلك متى شاء او يحكم له القاضي بذلك هل في هذا
حيلة قال نعم قلت وما هي قال الحيلة في هذا ان يكتب عليه كتاب
الدين ويقول في الكتاب وقد رهن فلان بن فلان جميع الضيعة
المعروفة بكذا وكذا وحدها ويصحح الرهن علي ما تكتب في الرهون
ويقران جميعا ان المرتهن قبض هذا الرهن وصار ذلك في يده
ثم يكتب بعد ذلك واقر فلان يعني الراهن انه رهن فلانا هذه
الضيعة او الدار وسلمها اليه وقبضها فلان منه ثم انتزعها
من يدي فلان واخذ هامنه فاهو له متعديا عليه فلفلان يعني
المرتهن اخذ فلان برد هذه الضيعة الي يديه لتكون في يديه

على الرهن الموصوف في هذا الكتاب ويوكله في ذلك فاذا اقر بهذا
على ما وصفت كان للمرتهن ان ياخذ الراهن بدفعها اليه متى
شا قلت رجل في يده ضيعة او دار رهن والراهن غايب فاراد
ان يثبت ذلك عند القاضي حتى يسجل له بذلك يدعي رقبة هذه
الضيعة ويقدم هذا الرجل المرتهن الى القاضي في ذلك فاذا سال
القاضي ذلك عن دعوى الرجل قال للقاضي هذه الضيعة لفلان رهنها
بكذا وكذا من المال الذي لي عليه فان القاضي يقول فات بشهودك
على هذا والا جعلتك خصما لهذا المدعي فيحضر بينته فتشهد عند
القاضي على ذلك فيحكم القاضي بانها رهن في يده من فلان ويدفع
خصومة المدعي بذلك عن نفسه قلت فان قال قايل فلم اوجبت الرهن
عن الغايب بهذه البينة قلت له من قبل ان هذا المرتهن لا يدفع
الخصومة عن نفسه الا ان يثبت الرهن عن الغايب الا ترى ان
رجلا لو ادعى رق رجل وقال هذا مملوكي فقال الذي ادعى رقبته
اني كنت عبد الفلان فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه
من قبل الغايب واجعله حرا وامنع المدعي منه وكذلك لو ان
رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الى القاضي فقال القاذف والقاطع
ان هذا مملوك لفلان فقال المقذوف او المقطوع قد كنت عبدا
لفلان فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه واضرب قاذفه
الحد واقتص له وفي هذا الباب اشيا كثيرة تشبه هذا او نحوه قلت
رجل اراد ان يرتهن دارا من رجل فلم يامن ان يستحق انسان بعض
هذه الدار مشاعا فيبطل الرهن فيما بقي من الدار ويخرج ذلك من يديه
قال الحيلة في ذلك ان يشتري الدار كلها على انه بالخيار فيها سنة
او سنتين ويقبضها ولا ينقض البيع فيها فيكون سنة بالرهن فلا يكون
للراهن اخراجها من يديه قال فان استحق فيها شي بقي ما لم يستحق
في يديه على الرهن وان اشتراها كلها على انه بالخيار فيها وقبضها
ولم ينقض البيع فيها لم يضره ذلك فان استحق انسان فيها شيا
كان الباقي في يديه ولم يكن للراهن اخراجه من يديه الا باداء المال

قلت

قلت فان قال المرتهن لست امن ان يستحق انسان بعضها ولا يساوي ما بقي
فيها مالي ما الحيلة في ذلك قال يكتب بهذا الشرا ويكتب على الراهن بالرهن
كتاب اقرار ويشهد عليه بذلك ويعدل الى كتاب الرهن ان لم يكتب الرهن
بالمرتهن ويكون كتاب الشرا في يد المرتهن فان احتاج الى كتاب الذي فيه
دفع كتاب الشرا الى العدل ليكون في يده واخذ منه كتاب الدين ان اراد
ان يطالب الراهن بما فيه ويكتبان بينهما مواضعة بذلك قلت رجلان بينهما
مال على رجل من ثمن عبيد باعاه اياه او غير ذلك فقال احدهما لصاحبه
قم باقتضا هذا المال فاني مشغول عن ذلك واريد سفرا على ان اجعل
لك من حصتي شيا قال لا يجوز ذلك لانه اذا كان شي بين رجلين يعمل فيه احدهما
لم يكن له اجرة على ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز ما جعل له قال
الحيلة في ذلك ان يبيع الذي يريد ان يقوم باقتضا المال صاحبه ثوبا
بمقدار ما جعل له من حصته من المال فان كان المال الذي بينهما الف دينار
فاراد ان يجعل له ماية دينار ——— قال فيبيعه هذا الثوب بماية
دينار ويدفع الثوب اليه فيجب له ماية دينار فيوكل هذا الذي اشترى
الثوب صاحبه باقتضا حصته من هذا المال وهو خمسماية دينار ويجعل
له ان يقبض من ذلك ماية دينار اقتضا من هذه الماية ثمن الثوب
ويشهد عليه بثمن الثوب قلت فان قال الشريك لا امن ان يلزمني ثمن الثوب
ماية دينار ويتوى هذا المال فتكون هذه الدنانير الماية علي فاريد حيلة
ان خرج المال اخذ هذه الماية الدينار وان خرج منه شي اخذ
بحساب ذلك وان توي المال يلزمه الماية الدينار قال فالوجه في ذلك
ان يامر هذا الرجل عبده او امته يشتري هذا الثوب من صاحبه
بماية او يامر رجلا غريبا لا يعرف شرا بماية دينار ويقر هو ان المشتري
هذا الثوب من الخمسماية الدينار الذي باسمه ماية دينار بحق قد عرفه
لم يضمن عنه الماية الدينار التي هي ثمن الثوب على ان يدفع ذلك من
الماية الدينار التي باسمه على الغريم ثم يوكله شريكه باقتضا هذا المال
ويقيمه في ذلك مقامه فان خرج المال ادى اليه الماية دينار وان خرج
بعضه كان له بقسطه وان لم يخرج شي لم يكن له عليه شي لانه انما ضمن له من الماية

الدينار فاذا توي المال لم يلزمه شي قلت فرجل له علي رجل مال فوكل رجلاً
يتقاضي هذا المال واستحلفه علي ان جعل له نصف هذا المال واستحلفه علي ان يجعل له ثلثه هل يجوز هذا قال لا فان وكله علي هذا الشرط فاقبض ماية كان
له اجرة مثله لا يجاوز به ما جعل له ان كان جعل له نصف المال وان كان
جعل له الثلث لم يجاوز اجر مثله ثلث المال فان اقتضي بعض المال كان
المال بحساب ذلك قلت فهل له حيلة حتي يكون له ثلث المال فان خرج
شي كان له وان لم يخرج شي لم يكن له اجرة قال نعم الحيلة في ذلك ان يقر
هذا الذي باسمه هذا المال لابن الوكيل او لرجل يجي به الوكيل بثلث هذا المال
بحق عرفه له ويوكله يقبضه علي ما شرحناه ثم يوكل الذي باسمه المال المقر
له بالثلث هذا الوكيل باقتضا المال والقيام به فان خرج المال كان للمقر
له الثلث من ذلك فان خرج بعضه كان له بقسطه قلت فان قال صاحب
المال لا امن ان يتوي هذا المال او يبطل ابن الوكيل باجر مثله قال يشهد
علي الوكيل انه يوكل في اقتضا هذا المال بغير اجرة فلا يكون عليه مطالبة
قلت فان قال صاحب المال أرأيت ان اقررت بثلث هذا المال لمن يريد
التوكيل فاذا وقعت الشهادة عليه بذلك لم يقم هذا الوكيل بتقاضي
هذا المال او حدث حدث يبطل به الوكالة فقد صار هذا الرجل شريكا
في المال له بثلثه فما الحيلة في ذلك قال يعد لان كتاب الاقرار علي يدي
من يثقون به ويكتبون مواضعة بينهم تكون علي يدي العدل يعمل بها
بينها ويحملهم عليها فان خرج هذا المال بتقاضي هذا الوكيل وقيامه كان
لهذا الرجل منه الثلث وان خرج بعضه كان له بقسطه وان لم يخرج من المال
شي او لم يقم الوكيل بذلك او حدث حدث بطلت به الوكالة لم يكن للرجل
المقر له بثلث المال شي ورد العدل الذي بينهم الكتب علي يد من يجب رده عليه
عليه يكتبونه في المواضعة امرهم كله ليعمل العدل بينهم بذلك قلت
فرجل له ضياع في يدي سلطان او في يد رجل قد غصبه عليها فقال لرجل
استخرج لي هذه الضياع علي ان لك عشرها قال لا يجوز هذا قلت ما
الحيلة في ذلك حتي يجوز ما يجعل له من ذلك ان استخرجها وان لم يستخرجها
لم يكن له شي قال الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي يقوم باستخراج

هذه الضياع علي صاحب الضياع شرا عشرها بثمن معلوم اما بثوب واما عرض
من العروض ويدفع الثمن الي صاحب الضياع ويكتبون مواضعة
يحكون امرهم فيها علي وجهه ويعدلون ذلك علي يدي عدل يثقون به
فيعمل العدل بينهم بما في مواضعتهم قلت فان قال صاحب الضياع لا احب ان يكون
الشرا باسم هذا الرجل قال فيدخلون بينهما عدلا يكون الشرا باسمه فيشتري
العشر من هذه الضيعة بالعرض الذي يدفعه اليه الرجل الذي يريد ان
يقوم باستخراجها فان استخرج هذه الضياع دفع العدل كتاب الشرا
اليه واشهد له اذا اشتراها له ذلك بامره وماله فان استخرج بعضها
كان له بقسط ذلك وان لم يستخرج منها شيا رد كتاب الشرا الي صاحب الضياع
واقاله البيع في ذلك والذي هو اسلم بهما جميعا ان يكون الشرا باسم رجل
عدل يكون بينهما يعمل في ذلك بما وصفنا قلت رجل له ضياع اراد ان يدخل
رجلا معه فيها فجعل له شيا من غلتها علي ان يقوم بامره ويدفع عنه
جور السلطان ويتعاهده فكيف الحيلة في ذلك حتي يكون امرا يصح لهما
جميعا ولا يكون لهذا الرجل من رقاب الضياع شي ولكن يكون له من غلتها
ما يجعله له ما دام يقوم بامره قال الحيلة في ذلك ان ينظر فان كان
يريد ان يجعل له من غلتها الثلث او الربع نظر كم يكون ذلك من كراب
الحنطة والشعير فاذا عرفوا مقدار ذلك بالحزر جعل ذلك مسلما في كل
سنة بواس مال قليل يعجله اليه في ذلك ويدفع اليه راس مال السلم فياخذ
ذلك منه فان قال الرجل الذي يريد ان يقوم بامر هذه الضياع اريد
ان يكون لي اسم في هذه الضياع حتي يجوز لي الكلام فيها وان ادفع عنها
فان شا كتب له كتابا بالثلث منها وعدل الكتاب علي يد عدل يتراضيان
به جميعا ويكتبون مواضعة بما يتفقون عليه تكون عند العدل يعمل بما
بينهما فان كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال لا احب ان اكتب لهذا الرجل علي شيا من هذه الضياع فيستحق
علي شيا من رقابها قال فيجعل الكتب بذلك باسم العدل الذي بينهما لانه
اسلم مما يخافه الرجل في العاقبة قال فان كان بهذه الضياع مما يقع عليه
المساحة الصنم مع الحنطة والشعير فاراد ان يجعل من ذلك شيا فكيف
الوجه في هذا قال هذا شي لا يعرف الا بالحزر والظن فينبغي ان ينظر

ذلك في كل سنة ما هو فاذا عرفا ذلك فالذي يريد ان يقوم بامر هذه الضيعة او الضياع من صاحبها علة بمقدار ذلك لعشر سنين ويكتب عليه بذلك كتابا منجما في كل سنة كذا ويشهد لان الكتب فان قال صاحب هذه الضياع لست امن ان لا يجي غلة في بعض السنين فيلزمني هذا الاقرار وهذه الدراهم ويأخذني بها هذا الرجل قال فالثقة لهما جميعا ان تكون هذه الكتب باسم هذا العدل ويكون عنده مواضعة يفسر فيها امرهما وما اتفقوا عليه فيعمل العدل بما فيه النصفة فان جاءت غلة الزم صاحب الضياع في ذلك ما يلزمه وان لم يات غلة في بعض السنين اسقط عن صاحبها ما يشترط اسقاطه عنه

باب الرجل يكون له الدين ويكون عليه الدين فيوكل وكيلا في اقتضاء دينه ويتوارى عن غرمائه فامر رجل ممن له على هذا المتواري من حيلة في اقتضاء دينه منه قال الحيلة في ذلك ان يجي هذا الرجل الذي له دين على المتواري الى رجل ممن للمتواري عليه دين ممن يثق به فيقول له قد وكلتك بقبض جميع مالي على فلان بن فلان اعني المتواري وبالخصومة في ذلك وكلتك ان يجعل ماله عليك قصاصا بمالي عليه واجزت امرك في ذلك وما عملت فيه من شي فيقول الوكيل قد قبلت ما اسندته الي من ذلك ويشهدون على ذلك شهودا من اهل العدل ثم يشهد الوكيل اولئك الشهود وغيرهم فيقول اشهد وان فلانا وكيلي بقبض ماله على فلان وان اجعله قصاصا بما لفلان علي واجاز امري في ذلك وما صنعت فيه من شي وقبلت من فلان ما جعل الي من ذلك فاشهدوا اني قد جعلت الالف الدرهم التي لفلان بن فلان علي قصاصا بالالف التي لفلان الذي الذي وكلني عليه قلت فاذا اشهد على ذلك كانت هذه الالف قصاصا وتحول ما كان للرجل المتواري على هذا الوكيل للرجل الذي وكله

باب الرجل يكون له على الرجل مال فيغيب الذي عليه المال فيريد الرجل ان يثبت ماله عليه حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غايب ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجي رجل فيضمن لهذا الذي له المال جميع ماله على الرجل الغايب ويسميه وينسبه ويسمي مبلغ المال ويشهد على ذلك ثم

يقدمه

يقدمه الى القاضي فيقر الضمين بالضمان فيقول قد ضمنت ماله على فلان بن فلان ولا ادري الك على فلان بن فلان مال ام لا فان قال القاضي يكلف المضمون له ان يحضر بينة على ماله على الرجل فاذا احضر بينة قبلها القاضي بحضرة هذا الضمين وحكم على الغايب وعلى هذا الضمين بالمال لضمانه ذلك ويجعل القاضي هذا الضمين بالمال خصما عن الغايب لانه قد ضمن ما عليه ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم به على الغايب المضمون عنه ثم يحكم بذلك على الضمين قلت رجل غصب رجلا ضيعة له وابى ان يردها عليه وقال بعينها وهو يقر له بها في السر ويجحده في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته قال الحيلة في ذلك ان يبيع الضيعة المغصوبة ممن يثق به ويشهد له على ذلك شهودا عدولا ثم يبيعها بعد ذلك من الغاصب ويكون بين البيعين من المدة مقدار ما يعرف الشهود ذلك حتى يوقتوا ويعرفوا ذلك عند الشهادة فاذا اشترى الغاصب جاء الذي اشهد له المغصوب اولا فاقام البينة انه اشترى هذه الضيعة من المغصوب قبل ان يبتاعها هذا منه فحكم القاضي له بها لانه اولى بها ويرجع الغاصب على المغصوب بالثمن الذي دفعه اليه قلت فما يقول ان اقر بها المغصوب لرجل يثق به بامر حق عرفه له ثم باعها بعد ذلك من الغاصب ثم جاء المقر له فاقام البينة على الاقرار والوقت قال جايز ويحكم له الحاكم بها وانما ينظر الحاكم في ذلك الى الوقت الاول فيحكم لصاحبه قلت فان حذر الغاصب هذه الحيلة وقال للمغصوب لست ابتاع منك هذه الضيعة ولكن امر من يبتاعها لي فاراد المغصوب حيلة ترجع اليه ضيعته ما الحيلة في ذلك قال يبيعها اولا ممن يثق به ولا يكتب في الكتب الذي يكتب لذلك الرجل قبض الضيعة ثم يبيعها بعد ذلك من الرجل الذي يشتريها للغاصب ويكتب في هذا الشرا للرجل الذي يقيمه الغاصب قبضها اذا اقر وكيل الغاصب بقبض الضيعة من المغصوب ثم جاء الرجل الذي كتب له المغصوب الشرا كان اولى بها من وكيل الغاصب لان وقت شرائه اقدم ويخرجها القاضي من يدي وكيل الغاصب باقراره بقبضها ويسلمها الى الرجل المشتري

لها اولا ويرجع وكيل الغاصب على المغصوب منه بالثمن الذي دفعه
اليه قلت فان قال وكيل الغاصب لا اقرك تقبض هذه الضيعة
قال له المغصوب لا يجوز ان يكتب تكتب بقبض الثمن ولا تكتب قبض
الضيعة فان قال الغاصب للمغصوب اكتب لي كتاب اقرار بان
هذه الضيعة لي فعل الذي وصفت لك ويكتب في كتاب الاقرار ان
الضيعة في يد الغاصب فاذا فعل ذلك اخرجها الحاكم من يديه
ودفعها الى الذي اشتراها اولا قلت رجل استقرض من رجل مالا
ثم سأله ان يؤجله بالمال قال التاجيل في القرض لا يجوز قلت فما الحيلة
في ذلك حتى يجوز التاجيل لانه لا يامن ان يحدق بالطالب حدث
فيطالب به ورثته قال الحيلة ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى
سنة او سنتين الى الوقت الذي يريد ان يؤجله فيكون المال على المحتال
عليه الى ذلك الاجل ولا يكون للطالب ولا لورثته على المستقرض سبيل
ولا على المحتال عليه الى الاجل قلت فان مات المحتال عليه قال يحل
المال عليه ويؤخذ ذلك من ماله قلت فان لم يكن له مال قال يرجع الطالب
بذلك على المستقرض قلت فان اراد المستقرض ان يتوثق حتى لا يرجع عليه
المقرض ولا ورثته قال يقول المقرض ان هذا المحتال عليه ملي موسر بهذا
المال عليك اضعافه حتى لا يقدر ان يرجع على المستقرض بالمال الا ان يعلم
ببينة انه مات معدما قال ووجه اخر ان تحال المحتال عليه صاحب المال
على رجل اخر الى ذلك الاجل كانت الحوالة جائزة فان مات المحتال عليه الاول
لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل ولا على المحتال الثاني الى محل الاجل
قلت فان مات المحتال عليه الثاني قال فللطالب ان ياخذ المال من مال
هذا المحتال عليه الميت ولا يرجع ورثته على المحتال الاول الا الى محل الاجل
لانه ليس على المستقرض فيكون المال حالا عليه

باب

الرجل يريد
ان يستاجر الضيعة او الدار فيخاف المستاجر ان تنتقض الاجارة بموته
او بموت المالك لها او يغدر به مالكها فاراد التوثق من ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يجعل لكل سنة من اول سني الاجارة اجرا قليلا
مما يريد ان يستاجر به الارض ويجعل اكثر الاجر للسنة الاخيرة من هذه
السنين فان اراد اخراجها من يديه بحيلة من الحيل لم يلزم المستاجر
من الاجرة الا القليل ويسقط عنه الكثير من الاجر قلت ارايت ان قال
المستاجر اريد ان انفق في هذه الارض نفقة واعمرها ولست امن ان
تنتقض هذه الاجارة فتذهب نفقتي فاراد حيلة ان انتقضت هذه
الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على رب الارض بهذه النفقة
فاجابه رب الارض الى ذلك ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان ينظر
مقدار هذه النفقة كم هي فيزيده على اجر السنة الاخيرة من سني الاجارة
فيجعل اجر ذلك اجرة تلك السنة مع هذه النفقة اجر السنة المتاخرة
ثم يكتب اني سالتك ان تحط من السنة الاخيرة كذا وكذا اعني مقدار
هذه النفقة انك اسلفتني ذلك وقبضته منك فان انتقضت هذه
الاجارة قبل تمام هذه السنة رجع المستاجر على رب الارض بهذا القدر
الذي اقر انه استسلفه منه وهو مقدار النفقة وان تمت الاجارة
لم يكن له على رب الارض سبيل قلت فان قال المستاجر لا امن ان يستحلفني
المواجر على هذا السلف الذي قد اسلفته اياه قال فيبيعه بهذا السلف
ثوبا ويدفعه اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شيء قلت فان كان رب
الارض او رب الدار هو الذي يخاف الغدر من المستاجر ما الحيلة في ان
يتوثق منه قال الحيلة في ذلك ان يجعل اعظم الاجر للسنة الاولى
من هذه السنين ويجعل ما بقي من الاجر لما بقي من السنين بعد هذه
السنة قلت فان اراد رجل ان يواجر داره فيخاف رب الدار ان يخرجها
المستاجر من يديه بضرب من الضروب بينها الذي تصير الدار في يديه
ولا يكون لرب الدار على المستاجر سبيل قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار
على المستاجر سبيل اذا اخرج الدار من يديه قال يخرجها بان يواجرها
من رجل فاذا قبضها ذلك الرجل ادعاها فان اراد رب الدار ان
يتوثق من المستاجر هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي وقد اجابه
المستاجر ان يوثق له قال الحيلة في ذلك ان يجي رجل فيقول لرب
الدار ان الدار التي في يد فلان يعني المستاجر ويحددها هي لك
اعني صاحب الدار فان تسليمها اليك واجب علي واني ضامن لذلك وانه

وجب له على تسليم هذه الدار بأمر حق واجب حتى اسلمها اليك و
اقبضك اياها او ادفعها اليك فيكون لصاحب الدار اخذ الضامن بالدار
حتى يسلمها اليه قلت فان اقر الضامن بها صارت الدار مضمونة
قال نعم و هذا رجل يجي به المستاجر حتى يضمن ذلك قلت ارايت مسئلة
الدار اذا اراد صاحبها ان تكون مضمونة فقال يجي رجل فيضمن تسليمها
اليك على ما وصفت له قلت ارايت ان قال صاحب الدار لست امن ان
يستحلفني الضامن ان هذه الدار لم تكن اجارة في يدي فلان واني
انما ضمنت تسليمها عنه فان حلفت على ذلك حلفت على اثم فاراد
حيلة في ذلك حتى لا تلزمه يمين قال الحيلة في ذلك ان يقبض هذا
الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هذه الدار قبل ان يستاجرها
المستاجر فياخذها من غير ان يدفعها اليه مالكها فلان و لا يأمره
بقبضها فاذا صارت في يديه اقر بان هذه الدار لفلان ابن فلان
في يديه مضمونة له وان تسليمها الى فلان واجب عليه حتى يسلمها
اليه و يقبضه اياها و يدفعها اليه ثم يواجرها بعد ذلك صاحبها
من المستاجر بعد ان يقبضها من يدي الضامن من قبل ان يواجرها
فيلزمه الضمان قلت رجل له ارض فقال لرجل انفق على في زراعة
ارضي حتى ازرعها فما رزق الله من غلتها استوفيت نفقتك من
ذلك وما بقي كان بيني وبينك نصفين قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة
في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يستاجر هذا الرجل الذي يريد ان ينفق
على زراعة هذه الارض من صاحبها سنة باجر قليل فتكون الارض
في يد المستاجر و يصير صاحبها بنفسه و بقيامه حتى يزرعها و تكون
الغلة لهذا المنفق و يستوفي من ذلك نفقته وما بقي قسمه المنفق
نصفين فاخذ نصفه و وهب لصاحب الارض نصفه قلت فان قال صاحب
الارض لست امن ان لا يعطيني هذا المنفق نصف ما بقي ولكني اريد ان
اتوثق منه قلت يستاجر الذي يريد ان ينفق على الارض من صاحب الارض
باجر بقدر ما يتوهمان انه يكون مقدار نصف ما بقي بالحزر والظن و
يشهد لان الكتب بذلك و يكتبان مواضعة يكون ذلك موقعا في يد رجل

عدل

ولو استاجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع
لم يدرك [illegible] فان كان [illegible] جازت الاجارة [illegible] والتسليم انتهى [illegible] من الاجارة
[illegible]

ثقة يعرف امر هذه الغلة فيحملها على ما فيه النصف قلت فان قال
المستاجر لست امن ان لا يفي من الغلة بشيء بعد النفقة فيطالبني
رب الارض بالاجر و يستحلفني عليه قلت ارايت ارضا فيها زرع اراد
رجل ان يستاجرها قال لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة
في ذلك ان يبيع رب الارض الزرع الذي في هذه الارض من ذلك
الرجل الذي يريد ان يستاجرها ثم يواجره الارض بعد ذلك فتجوز الاجارة
قلت فان كان فيها نخل و شجر فيه ثمرة قال يبيعه الثمر الذي في ذلك النخل
ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدرك قلت فان قال المشتري لا امن صاحب
الارض ان ياخذ جداد هذا الثمر قبل الوقت قال الحيلة في ذلك ان
يشتري منه الثمر الذي في النخل والشجر ثم يقر رب النخل ان هذا النخل
بارضه في يد هذا المشتري للثمرة اشهر معلومة بقدر ما تبلغ الثمرة
بامر حق واجب عرف ذلك كله و انه ليس له اخراج ذلك من يديه
الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يتعرض
له قلت الا ترى ان مالكها اذا اجرها من المستاجر وقد كان قبضها
من الضامن الثقة في هذا براءة للضامن الا ترى ان رجلا لو غصب رجلا
دارا فغصبها من الغاصب رجل اخر ثم ان صاحبها اخذها من الغاصب
الثاني ان في ذلك براءة لهما جميعا من ضمانها قلت فهل في هذا شيء
غير هذا قال نعم يقر المستاجر بان هذه الدار لفلان بن فلان لرجل
يثق به صاحب الدار وان تسليمها الى ذلك الرجل واجب عليه و يشهد على نفسه
و يؤكد ذلك فمتى اراد المقر له ان ياخذ المقر باقراره اخذه بذلك
قال و وجه اخر ان يهب صاحب الدار هذه الدار من رجل يثق به و يدفعها
اليه ثم ياخذها المستاجر منه بغير امره ثم يقر بها له و يضمن تسليمها
اليه على ما وصفت ثم يستاجرها بعد ذلك من الذي كان يملكها هو
الذي وهبها للموهوب له فيجوز الضمان على هذا قلت وكذلك ان استاجرها
من مالكها الاول ثم اقر بعد ذلك بها للموهوب له و ضمن له تسليمها
قال نعم هو جائز قلت فان لم يرد رب الدار ان يكون مضمونة ولكنه
خاف ان يغيب المستاجر و يبقى عياله فيها ولا يقدر على اخراجهم منها

تفسير ارض فيها زرع اراد رجل ان يستاجرها قال لا يجوز

النخل

فاراد التوثق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل المستاجر بعد ما استاجرها صاحبها وكيله في ذلك ووصيه في قبض هذه الدار ممن كانت في يده او ممن منعه اياها او نازعه فيها ويوكله الوكالة في ذلك والوصية بعد ذلك قال يكتب الوكالة والوصية على ما وصفت ثم يدخل فيها ضمينا يضمن له تسليم الدار اليه على ما شرطنا قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال تواجر الدار من امراة المستاجر ويكون الزوج هو الضامن عنها على ما وصفت قلت ارايت ان جحدت المراة الدار وانكرت ان تكون مالكها او ماتت الزم الضمان واجب على الزوج قال نعم قال الحيلة في ضمان الزوج الا ان تقر المراة ان تجحد صاحب الدار داره وانه ضمن له تسليمها اليه فاذا كان هذا في الضمان جاز الضمان على هذا وينبغي له ان يدخل هذا [illegible] الاقرار في هذا الضمان حتى يجوز واجود ما في هذا الباب ان يستاجر المستاجر رجل يضمن فيقر الضامن ان هذا المستاجر صح استاجر هذه الدار من فلان بن فلان بهذا ثم ان المستاجر يجحد صاحب الدار داره ومنعه اياها وانه ضمن عنه لصاحبها ان يسلمها اليه ويقبضه اياها فيدفعها اليه ويوكد الضمان بذلك فيجوز هذا الضمان قلت رجل استاجر دارا من رجل فاراد ان يبني فيها بناء فاذن له صاحب الدار ان يبني فيها ويحتسب ذلك من اجرتها قال ذلك جائز قلت فهل تقبل قول المستاجر فيما انفق في البنا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يستاجر الدار ويعجل لصاحبها من اجرها نفقة ما يحتاج اليه البنا ويشهد عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار الى المستاجر ويامره بانفاقه في البنا فيكون القول قوله في ذلك قلت رجل اراد ان يواجر دارا من رجل سنة وخاف رب الدار ان يمنعه المستاجر من الدار بعد ما تمضي السنة ويمطله بذلك فما الحيلة في التوثق عليه قال الحيلة في ذلك ان تواجر الدار منه السنة بما اتفقا عليه ثم يقول قد اجرتك هذه الدار بعد مضي هذه السنة كل يوم بدينار او باكثر من ذلك ويقبل المستاجر ذلك ويشهد ان على ذلك فان حبسها عليه بعد مضي هذه السنة كان عليه لكل يوم دينار قلت فان

قال

قلت فان قال المستاجر لا آمن ان يوكلني على ما ذكرت ثم يخرجني عن الوكالة والوصية بعد ذكره

قف

فان اراد المستاجر مطله بعد مضي المدة الحيلة فيه

اوا اجار ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزءا من الف من الثمرة والباقي للمستاجر انتهى من الاشباه والنظائر • قوله اجار ارضه وفيها نخل الى اخره في المحيط الرضوي واستيجار الاشجار لا يجوز وحيلته ان يواجر الارض البيضاء التي تصلح للزراعة فيما بين الاشجار ثم يدفع الاشجار معاملة على ان يكون لرب الارض الجزء من الالف والباقي للعامل

قال المستاجر لا امن ان يتغيب عني صاحب الدار ليلزمني بهذا الكرا مضي السنة ولكن اريد ان يكون لي بعض الاجارة بعد مضي السنة وان ابرا من ذلك ومن هذه الدنانير اذا انا سلمتها فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل عدلا بينهما فيوكل رب الدار ان يواجر هذه الدار من المستاجر بعد مضي السنة كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذي يعقد هذا الكرا بعد مضي السنة فاذا انقضت السنة جا المستاجر فسلمها الى العدل ناقضة الاجارة التي كانت بينه وبينه وتسليمها العدل الى صاحبها قلت رجل له ارض اراد ان يواجرها من رجل على ان الخراج على المستاجر قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في هذا ان ينظر مقدار ما يلزم هذه الارض من الخراج في السنة فيزيده على الاجرة ويواجره بجميع ذلك ويامره ان يودي خراج هذه الارض عنه من اجرها قلت فهل يقبل قول المستاجر انه قد ادى ذلك قال لا ولكن الثقة له في ذلك ان يعجل ذلك لصاحبها ويشهد عليه بقبض ذلك منه ثم يدفع صاحب الارض ذلك الى المستاجر ويامره ان يوديه عن هذه الارض من خراجها فيقبل قول المستاجر في ذلك بعد هذا قلت فرجل له ارض فيها نخل اراد ان يواجر الارض من رجل [illegible] يواجرها من رجل على ان يسلم له ثمرة النخل والشجر للمستاجر قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يواجره الارض بما يريد من السنين بمال معلوم ويدفع اليه النخل والشجر معاملة هذه السنين على ان يقوم على ذلك فما رزق الله تعالى من غلته في كل سنة من هذه السنين كان لصاحب النخل والشجر من ذلك سهم من الف سهم وكان الباقي من ذلك للعامل فتجوز هذه المعاملة قلت ارايت رجلا استاجر ارضا سنين ليزرعها او يزرعها ويواجرها من شئا فاجرها باكثر مما استاجرها به هل يطيب له ذلك الفضل قال لا ولكنه يومر ان يتصدق به قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه

قف
حيلة جعل الخراج على المستاجر

ثم حصل لهما مقصودهما بذلك فيجوز قال بعض الفضلاء محل هذا اذا كان في غير الوقف لان المتصرف في الوقف انما يكون بما فيه المصلحة وهذا لا مصلحة فيه للوقف لانه لم يحصل له الا جزء وهذا الجزء ضعيف انتهى من خط شيخ العلامة السيد محمد كبريت رحمه الله تعالى

قف
كيفية المساقاة المعلومة

هذه الارض بهذه الاجرة ويشتري بيده من عنده اما ثوب او غيره
فيواجره لك ممن اراد ويزداد من الكرا ما شا فيطيب له ذلك
الفضل قلت ارايت ان دفع مع هذه الارض بذرا او سلة الفدان
او شيا من آلة الزرع فاجر ذلك مع الارض قال يطيب له الفضل
قلت فما تقول في المزارعة في قول ابي حنيفة بالنصف والثلث
او الربع قال لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز المزارعة
في قول ابي حنيفة قال الحيلة في ذلك ان ياخذها مزارعة ثم يتنازعا
الى قاض يرى المزارعة جايزة فيحكم بجوازها عليهما فيجوز ذلك
اذا قضى به قاض قلت فان لم يتهيا امر القاضي هل في هذا
حيلة قال نعم يكتبان كتاب اقرار منهما ان قاضيا قضى عليهما بانفاذ
هذه المزارعة فيجوز اقرارهما بذلك على انفسهما قلت ففي هذا
شي غير هذا قال نعم يكتبان كتاب اقرار منهما جميعا يقران فيه
ان رقبة هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها ويقران في
ذلك الكتاب ان مزارعة هذه الارض في يدي فلان اعني الذي
ياخذها مزارعة ويشهدان بالسنين فيزرعها بما بدا له من غلة
الشتا والصيف ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله من
غلتها في هذه السنين كان ذلك له قلت فما حال صاحبها في الغلة قال
ينبغي ان يوثق الذي ياخذها مزارعة لمالكها من نصف الغلة
وسنابين بالحيلة في ذلك ولكن يقران ان مزارعة هذه الارض لفلان
هذه السنين بامر حق اوجب له ذلك ويوكد الكتب بذلك قلت
ارايت هذا الذي قلت في الرجل يكون له الارض وفيها نخل وشجر فيدفعها
الى رجل اخر باجر معلوم ويدفع النخل والشجر اليه معاملة على ان ما رزق
الله من غلة ذلك كان لمالك ذلك منه سهم من الف سهم والباقي للعامل
هذا ايضا يجوز لمالك ذلك ان يفعل فاما وكيل الرجل لو وكل ان يواجر
ارضه او وصي يتيم او امين قاض على يتيم او ارض وقف هل يجوز لاحد
من هولا ان يفعل هذا قال لا قلت فما الحيلة فيه قال الحيلة فيه ان
الوكيل والوصي وامين القاضي ينبغي ان ينظروا الى الارض فيواجروا

نها

قف: الحيلة في جواز اخذ الفضل من الاجر

قف: المزارعة بالثلث او النصف او الربع

صح

قف: يواجرها ويدفع النخل اليه معاملة

ستقصا
نها على ما تتساوى ويعاملون المستاجر في النخل والشجر معاملة على الا
ولا يجعلوا له من الثمرة اكثر من اجرة مثله لقيامه وعمله فمن جعل
منهم للعامل من ذلك شيا كان اكثر من اجر مثله لقيامه وعمله فانه لا يجوز
ذلك وكان مخالفا فيما يعمل به من ذلك قلت وهل في الاجارة اذا
استاجر الرجل ارضا عشر سنين او اكثر من ذلك باجرة معلومة حيلة
حتى لا ينتقض الاجارة بموت المستاجر والمواجر قال نعم قلت وما هي
قال يقر رب الارض ان مزارعة هذه الارض ونخلها وحدودها
لفلان بن فلان عشر سنين وبيده يزرعها هذه العشر السنين
ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله من غلتها فهو له وان ذلك
صار له بامر حق واجب لازم عرفه فلان لفلان ولزمه الاقرار
به قلت فاذا اقر بهذا ثم مات احدهما لم تنتقض الاجارة قال نعم
قلت فما حال الاجر كيف يستحقه صاحب الارض وانما له ان يقبض ذلك
منه عند انقضا كل سنة قال يجي رجل من قبل المستاجر فيقر من غير
ان يحضر المستاجر ان فلان بن فلان استاجر من فلان بن فلان جميع
الارض التي حدها عشر سنين في كل سنة بكذا على ان يودي كل سنة
منها عند انقضايها وقبض فلان من فلان جميع ما استاجره منه
مما سمي ووصف في هذا الكتب واول هذه السنين عشرة شهر كذا
وكذا واخرها سلخ شهر كذا وكذا وقبض فلان ذلك في غرة
شهر كذا وانه ضمن لفلان عن فلان جميع ما يجب عليه من اجرة هذه
الارض ضمانا صحيحا جايزا تاما على ان يودي اليه اجر كل سنة من
هذه السنين عند انقضايها قلت فاذا اقر بهذا لزم الضامن ذلك
قال نعم قلت وكذلك الدار يقر صاحبها ان سكناها لفلان عشر سنين بامر
حق عرف له ذلك يسكنها ويسكنها من يحب ويواجرها ممن يحب على
ما وصفت في الارض وكذلك امر الاجرة قال نعم وروي عن ابي يوسف
انه قال ان جعل ذلك صلحا عن حق ادعى عليه فيكتب انك اذا ادعيت
علي كذا وكذا فلم اقر لك بذلك ولم انكر واني صالحتك من دعواك هذه
على سكنى داري هذه التي حدها كذا وكذا عشر سنين اولها غرة شهر

قف: الحيلة في عدم انتقاض الاجارة لموت احد الشخصين للموجر والمستاجر

كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا تسكنها بمن
احببت ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة
قال وكذلك يعقد صاحبها الى صاحبك على زراعة ارض كذا التي حدها
الاول كذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا تزرعها وتزرعها من احببت
ببذرك ونفقتك واعوانك فما اخرج الله من غلتها من شيء
في هذه السنين فهو لك ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر
كذا من سنة كذا قلت ففي هذا الباب شيء غير هذا ان اراد الرجل
ان يأخذ ضياعا بما فيها من النخل والشجر فتكون في يديه وفي يدي عقبه
من بعده خمسين سنة او اكثر من ذلك قال نعم قلت وما هو قال الحيلة في ذلك
ان يقر المواجر والمستاجر ان رجلا من المسلمين دفع القرية المذكورة المعروفة
بكذا وجميع ارضها التي في طسوج كذا من رستاق كذا الى فلان بن فلان وامره
ان يواجرها ويعمل فيها برأيه وان المستاجر استاجرها الرجل من المسلمين
ويكتب في ذلك كتابا ولا ينتقض الاجارة بموت احدهما وتبقى في يد
المستاجر وعقبه على ما وصفنا قلت فكيف يكون هذا الكتاب قال يكتب
هذا ما استشهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان
بن فلان الفلاني بن فلان بن فلان الفلاني اقرا عندهم واشهداهم
على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير
مكرهين ولا علة بهما لا من مرض ولا غيره وذلك في شهر كذا ان
رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفاه بعينه واسمه
ونسبه دفع جميع القرية المعروفة بكذا التي من طسوج كذا من رستاق
كذا وجميع ارضها المعروفة بها والمنسوبة اليها الى فلان وامره
باجارة ما يقع عليه الاجارة ومنها المعاملة على ما تقع عليه المعاملة
منها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وجمع جميع هذه القرية ولها وما
من الارضين المعروفة بها والمنسوبة اليها ويشتمل على جميع ذلك
ويحيط حدودها اربعة احد حدودها ينتهي الى كذا والثاني
والثالث والرابع اقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عرفاه
الموصوف امره في هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية واراضيها

المحدودة جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب الى فلان بن فلان
المسمى في هذا الكتاب وامره ان يواجرها وما فيها من ارض بيضاء
وما يقع عليه الاجارة منها ممن رأى ان يواجر ذلك كله منه من الناس
كلهم ما رأى من السنين والشهور بما رأى من الاجر وان يدفع ما
فيها من نخل وشجر وكرم ورطاب وما يقع عليه المعاملة ما رأى من
السنين والشهور على ما رأى وان يعمل في جميع هذه القرية واراضيها
وما فيها مما سمي ووصف في هذا الكتاب برأيه واقامه في جميع ذلك
مقامه واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شيء وقبل فلان
من جميع ما اسند اليه من ذلك وتولى القيام به وقبض فلان جميع
هذه القرية واراضيها المحدودة وجميع ذلك كله الموصوف
في هذا الكتاب واقرا جميعا ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له
وعليه قد عرفه باسمه وعينه ونسبه وكل فلان المسمى في هذا الكتاب
بان يستاجر له جميع ما في هذه القرية واراضيها من ارض بيضاء
وما تقع عليه الاجارة منها ما رأى من السنين والشهور بما رأى من الاجر
وان يأخذ له ما فيها من النخل والشجر والكرم والرطاب وما يقع
عليه المعاملة منها معاملة ما رأى من السنين والشهور على ما يرى
في ذلك وان يعمل في جميع ذلك كله برأيه واقامه في جميع ذلك مقام
نفسه واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شيء وقبل
فلان بن فلان من هذا الرجل ما اسند اليه من ذلك وتولى
القيام به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان فلان ابن فلان
المسمى في هذا الكتاب بعد ذلك سال فلان بن فلان المسمى في هذا
الكتاب ان يواجره جميع ما في هذه القرية المسماة الموصوفة في
هذا الكتاب من ارض بيضاء وبيوتها ومنازلها ومساكنها ومستغلاتها
وما يقع عليه الاجارة منها بحدود ذلك وارضه وبنائه
وسفله وعلوه وشربه وسواقيه وطرقه ومرافقه من حقوقه
وكل قليل وكثير هو كذلك فيه ومنه من حقوقه وكل ما هو له داخل
فيه وخارج عنه من حقوقه وكل قليل وكثير هو كذلك فيه ومنه

للرجل الذي امره ان يتاجر ذلك له مايه سنة متوالية اولها
غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة
كذا كل سنة من هذه السنين المتوالية المسماة في هذا الكتب
بكذا وكذا اصنا قبيل ذهبا عينا وازنة جيادا على ان للرجل الذي
استاجر ذلك ان يزرعه هذه الارض البيضا التي وقعت عليها
هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتب وما شا منها بما بدا له
من غلة الشتا والصيف ويزارع ذلك من احب ويواجر ذلك من
احب ويغرس في ذلك ما بدا له من النخل والشجر والكرم وعلى ان له
ان يسكن ما وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذا الكتب ويشغل
ذلك بوجوه غلاته ويسكن ذلك من احب ويواجر ذلك ممن احب
وعلى ان يودي فلان بن فلان المسمى في هذا الكتب اجر كل سنة
من هذه السنين المسماة في هذه الكتب الى فلان بن فلان المسمى
في هذا الكتاب عند انقضايها فاجاب فلان بن فلان الى جميع ذلك
الذي سأله عما سمي ووصف في هذه الكتاب واجره الرجل الذي
وكله جميع الذي ساله ان يواجره اياه مما سمي ووصف في هذا الكتب
هذه المايه السنة المسماه في هذا الكتاب وبالاجر المسمى في هذا
الكتاب فقبل فلان بن فلان جميع ذلك كله من فلان بن فلان الرجل
الذي امره ان يستاجر ذلك له ثم ان فلان بن فلان المسمى في هذا
الكتاب بعد ذلك على شرط كان في عقد هذه الاجارة الموصوفة
في هذا الكتب سال فلان بن فلان المسمى في هذه الكتاب ان يدفع
الى اليه الرجل الذي وكله جميع ما في هذه القرية وارضها من نخل
وشجر وكرم ورطاب بمواضعه من الارض كما هو لا يمنعه معاملة بهذه
السنين المايه المسماه في هذا الكتاب على ان يقوم ذلك الرجل على ذلك
بنفقته واعوانه وسقيه وتلقيح نخله وتكسيح كرومه وعلى ان ما رزق
الله تعالى من غلة ذلك في كل سنة من هذه السنين المسماة
في هذا الكتب فللرجل الذي وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك
معاملة من ذلك سهم واحد من الف سهم بخط نخله وشجره

وكرومه

وكرومه ورطابه وما بقي من ذلك فهو كذا وكذا فهو للرجل الذي
وكل فلان بن فلان ان يأخذ ذلك له معاملة فاجابه فلان بن فلان
الى جميع الذي ساله مما سمي ووصف في هذا الكتب من هذه المعاملة
الموصوفة في هذا الكتب ودفع اليه الرجل الذي وكله جميع الذي
ساله ودفعه اليه معاملة هذه السنين المسماة في هذا الكتب على
الشروط الموصوفة في هذا الكتب وقبل فلان فانعقدت بين فلان
وفلان عقده جميع هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا
الكتاب على ما سمي ووصف في هذا الكتب اجارة ومعاملة صحيحتين
جايزتين تامتين على شروطهما الموصوفة في هذا الكتب وذلك بعد
ان عرف فلان بن فلان فلان وبن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة
هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتب وبعد ان اقر
فلان انه قد نظر الى جميع ذلك ونحوه ورضيه يقينا بعد عقدة هذه
الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتب وتصحيحهما بينهما عن
تراض بينهما بجميع ذلك كله وقبض فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه
عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتب ودفع
فلان بن فلان ذلك اليه مفرغا غير مشغول في شهر كذا من سنة كذا
بجميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في
هذا الكتب في يد الرجل الذي وكل فلان على الاجارة والمعاملة الموصوفتين
في هذا الكتب الى انقضا هذه السنين المسماة في هذا الكتب قلت فلو ا
اقرا في هذا الكتب ثم تنتقض الاجارة بموت احدهما قال لا قلت
لم قال لان المواجر اقر ان ذلك الرجل امره او وكله بان يواجر ذلك
ويدفعه معاملة وكذلك اقرار المستاجر ان رجلا امره ان يستاجر
او يأخذه له معاملة فيتم الامر بينهما على ما عقداه ولا يبطل ذلك
بموت احدهما قلت فان اراد ان يستاجر سهما نا من بيت رجل او جماعة
من جماعة ويسالون تعجيل الاجر لهم كيف يكتب هذا اما استشهد
عليه الشهود المسمون في هذا الكتب شهد وا ان فلان بن فلان
فلان وبن فلان اقروا عندهم واشهدوا على انفسهم في صحة

ثم قال يكتب ح

من عقولهم وابدانهم وجواز امرهم طائعين غير مكرهين لا علة
بهم من مرض ولا غيره وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا
حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه
دفع كذا او كذا سهما من كذا او كذا سهما من جميع بيت الرحا
والاحجار الثلاثة اللواتي من هذا البيت ومن جميع المسطح الذي
يلقى فيه الطعام لهذه الرحا مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم بحدود
ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان
بن فلان وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتب وهذا البيت الذي
فيه هذه الاحجار الثلاثة والمسطح الذي يلقى فيه هذا الطعام
لهذه الرحى في القرية المعروفة بكذا التي هي في طسوج كذا من
رستاق كذا يجمع هذا البيت الذي للاحجار الثلاثة والمسطح
ويشتمل على ذلك كله ويحيط به حدود اربعة احد حدوده جماعة
هذه تنتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع اقر فلان وفلان
وفلان وبنو فلان ان هذا الرجل الحر المسلم الذي عرفوه الموصوف
امره في هذا الكتب دفع هذا الكذا او الكذا السهم من الكذا او الكذا
السهم من جميع بيت الرحا الذي فيه الاحجار الثلاثة ومن جميع
المسطح المحدود وجميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتب مشاعا
في جميع ذلك كله غير مقسوم محدود وجميع حقوقه الداخلة
فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلان فلان وفلان بني فلان
المسميين في هذا الكتب وامرهم ان يواجروا ذلك ممن رأوا ان
يواجروه من الناس كلهم بما راوا من السنين والشهور بما راوا
من الاجر وان يعملوا في جميع ذلك كله مقام نفسه واجاز امرهم
في جميع ذلك كله وما عملوا فيه من شيء وقبل فلان وفلان وفلان
وبنو فلان المسمون في هذا الكتب من ذلك الرجل الحر المسلم ما جعل
اليهم من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتب وتولوا القيام به
وقبضوا جميع ما فيه جميع هذه السهام المسماة الموصوف امرها في
هذا الكتب وصارت في ايديهم واقر فلان بن فلان وهو من

المسطح

النفر

النفر المسمون في هذا الكتب ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له
وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه جعل الى فلان بن فلان المسمى في
هذا الكتب ان يستاجر له جميع الكذا او الكذا السهم من جميع بيت
الرحى الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطح المنسوب الى هذه الرحا
المحدود وجميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب بما رأى من الشهور
والسنين بما رأى من الاجر وان يعمل في جميع ذلك كله الموصوف في هذا
الكتب برايه واقامه في ذلك مقام امره واجاز امره في جميع ذلك
كله وما عمل فيه من شيء وقبل فلان بن فلان من ذلك الحر المسلم
ما جعل اليه من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتب وتولى القيام
به ثم ان فلان بن فلان بعد ذلك كله سال فلان وفلانا بني فلان
المسمون في هذا الكتاب يواجروه جميع هذه الكذا او الكذا
سهما من جميع بيت الرحا الذي فيه هذه الاحجار الثلاثة و
المسطح المحدود وذلك كله الموصوف في هذا الكتب مشاعا في جميع
ذلك كله غير مقسوم محدود وذلك كله بجميع حقوقه الداخلة
فيه والخارجة عنه الرجل الحر المسلم الذي وكله ان يستاجر ذلك
ماية سنة متوالية اولها غرة كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر
كذا من سنة كذا وبكذا او كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا
وازنة جيادا على ان الرجل المسلم الذي استاجر ذلك كله
يستغل ذلك ويواجره ممن احب ورأى وعلى ان يؤدي فلان بن فلان
المسمى في هذا الكتب عند انقضائها فان خاف فلان بن فلان
وفلان بنو فلان المسمين في هذه الكتب بن فلان بن فلان الى جميع
الذي بقي لهم مما سمي ووصف في هذا الكتب واجروا للرجل
الحر المسلم الذي جعل الى فلان بن فلان ان يستاجر له جميع هذا
الكذا او الكذا سهما من الكذا او الكذا سهما من جميع بيت
الرحا والمسطح المحدود وجميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتب
مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم بحد وذلك كله وجميع حقوقه
الخارجة والداخلة بجميع هذه السهام الواقعة عليها هذه

بالاجارة الموصوفة في هذا الكتب من الاحجار الثلاثة التي التي
في هذا البيت واذابة الحديد والخشب ومجاري مياهه وطرقه
ومرافقه الى اخلد نهر والخابجر عنه هذه المائة سنة التي
اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا اوكذا
بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا اجارة صحيحة
جائزة تامة وقبل فلان بن فلان ذلك منه وقبلوه منه
فانعقدت عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتب بين فلان
وفلان وبين هولاء النفر المسميين في هذا الكتب الرجل الذي جعل
الى محمد بن عبد الله ان يستاجر له ذلك اجارة صحيحة تامة
جائزة على ما سمى ووصف في هذا الكتب بالاجر المسمى في هذا الكتب
وقبض فلان بن فلان من هولاء النفر المسميين في هذا الكتب جميع
ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتب بدفعهم
ذلك اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فارغا غير مشغول وذلك
بعد ان عرف فلان بن فلان هولاء النفر المسمين في هذا الكتاب جميع
ما وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذا الكتب وبعد ان اقر فلان بن
فلان انه قد نظر الى جميع هذا البيت الرحا والاحجار اللواتي في هذا البيت
والمصلح المنسوب الى هذه الرحا ورضي جميع ذلك كله وتفرقوا بعد عقد
هذه الاجارة وتصحيحها بينهم عن تراض منهم جميعا بذلك كله قال اراد
ان يجعل لهم الاجر كتبت في هذه المواضع ثم ان فلان وفلانا وفلانا
بنو فلان بعد ذلك كله سالوا فلان بن فلان على غير شرط كان في عقدة
هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتب ان يجعل لهم جميع اجر هذه المائة
السنة المسماة في هذه الكتب على انهم ضامنون لفلان بن فلان جميع الذي
يجب له الرجوع عليهم من الاجر المسمى هذا الكتب ان وجب له اخذهم بذلك
الرجوع بشي من ذلك بسبب من الاسباب على ان لفلان ان ياخذ بجميع ذلك
ايهم شاء ان شاء اخذهم بذلك جميعا وان شاء اخذهم بها شتى كيف شاء
وكلما شاء وكلما واحد اوجماعة شتى دها بواحد لكل واحد منهم باخذ فلان
احدهم بذلك دون اصحابه حتى يستوفي جميع ذلك كله وكل واحد منهم

كفيل

قف

كفيل بنفس اصحابه بامر اصحابه لكل فلان وفلان وكل ما وجب له الرجوع بشي
من ذلك وكل واحد منهم كفيل بنفس اصحابه بامر اصحابه لكل فلان
وفلان كلما وجب له الرجوع بشي من ذلك وكل واحد منهم وكيل
لاصحابه بامر اصحابه في خصومة فلان بن فلان فيما يطالب به اصحابه
في ذلك من حق وكل واحد منهم قبل الوكالة في ذلك من اصحابه بمحضر
خصمين فاجابهم فلان بن فلان الى جميع الذي سالوه مما سمي
ووصف في هذا الكتب وعجل لهم جميع اجر هذه المائة السنة المسماة
في هذا الكتب ودفع اليهم ذلك وقبضوه منه تاما وافيا وهو كذا
وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا اوكان دفع فلان
بن فلان ذلك اليهم على ما شرطوا له على انفسهم من الضمان الموصوف
في هذا الكتب وقبل فلان بن فلان جميع هذا الضمان والكفالة والوكالة
مخاطبتهم اياه على جميع ذلك كله اشهد فلان بن فلان بن فلان
وفلان وبن فلان على انفسهم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتب
اقروا الجميع ما فيه والزموه انفسهم بعد ان قرئ عليهم واقروا بفهمه
ومعرفته وذلك في شهر كذا من سنة كذا قلت اليس انما احتطت
من انتقاض الاجارة بان كتب الاجارة لانسان لا يعرف ولا تنتقض
الاجارة بموته وان مات واحتطت بان رجلا من اسلما اقر بالجارتها
لئلا تنتقض الاجارة بموته فكيف تنتقض الان بعد هذا الاحتياط
قال ان استحق هذه الاجارة وهذه الارض التي استوجرت انسان
انتقضت هذه الاجارة قلت فان لم يستحقها انسان فبماذا انتقض
الاجارة قال ان خربت هذه الرحا وتعطلت بانقطاع الماء عنها
انتقضت الاجارة وكذلك الارض ان غلب عليها دجلة او الفرات
فغرقت ولم ينضب عنها الماء او غلب عليها واد من الاودية او صار
بحال لا تصلح للزراعة او صارت سبخة لا تصلح للزرع انتقضت
هذه الاجارة فيها وكذلك كلما اخرجها من حال الزرع الى حال
لا تصلح فيه للزرع لبطلت الاجارة فيها قلت فقد قلت في الرجل
يريد ان يواجر ارضا من رجل ولا يامن ان تخرج الارض من يده

قف

قف اذا صارت سبخة لا تصلح للزرع انتقضت

انه ان ضمنه اداها لم يجز الضمان لانها مواجرة والاجارة في يد
المستاجر على الامانة وجوزت بما في ذلك من الحيلة فهل في هذا حيلة
عن هذا قال نعم قلت وما هي قال يبيع صاحب الارض هذه الارض
ممن يثق به ويشهد له على ذلك او يقر بها لانسان يثق به ويشهد
على ذلك ويسلمها اليه بحضرة شهود يشهدون على معاينة القبض
ثم يواجرها بعد ذلك من الرجل فيكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشراء
او الاقرار فاذا انقضت الاجارة فان ردها المستاجر على صاحبها
والا جاء المشتري بشراء والمقر له بكتاب اقراره ونازعه في ذلك فاذا
اقام البينة على ذلك كان المستاجر في معنى الغاصب وكان له ان ياخذه
بقيمتها على مذهب محمد بن الحسن ولا بد ان يكتب في كتب الاجارة
وكالة المستاجر للمواجر في قبضها والخصومة فيه ويوكل الوكالة في
ذلك ويجعله ايضا وصيا بعد وفاته قلت فان قال صاحب الارض
لست امن ان يغيب هذا المستاجر واما الوكالة في قبضها والوصية
في ذلك فقد احتطت بها فان وجب لي عليه من الاجر شي والا فلست
نطالب له قال ياخذ منه ضمينا بالاجر فيقول وقد ضمن فلان
بن فلان لفلان جميع ما وجب ويجب لفلان من اجر هذه الضيعة
المحدودة في هذا الكتاب ويجعل المستاجر الضامن وكيله في خصومته
المواجر وبما يطالبه به من الاجر المسمى في هذا الكتاب فيوكد الوكالة
والضمان في ذلك ويجعله وصيا بعد وفاته في جميع الذي وكله
بما سمي ووصف في هذا الكتاب فيكون في هذا احتياط في الاجر
ان شاء الله تعالى قلت فان كان يريد ان يدفع الارض مزارعة
قال فذلك جايز ويفترقان بذلك على سبيل المزارعة قلت وكذلك لو
لو اجر رجلا لمعاملة وشجرا قال نعم الامر في ذلك كله سوا اذا افترقا
على هذا السبيل جاز ذلك قلت فهل للذي اجر ان يقبض الاجر
لكل سنة من هذه السنين ابدا حتى تنقضي قال نعم وكذلك ياخذ
السهم الذي للمعاملة قال نعم قلت فان حدث على المواجر حدث الموت
قال له ان يوصي بذلك الى من شا فيقوم وصيه في ذلك مقامه قلت

فان

فان حدث الموت على المستاجر قال الاجر عليه في ماله ابدا حتى تنقضي السنون قلت
فما تقول في ماله هل يقتسمونه الورثة اذا كان الاجر عليه نقدا قال
الاجر في ماله فان اقتسموا اما لهم لم يمنعوا من ذلك الا ترى ان الرجل
قد يضمنه الانسان فيقتسم ماله ذلك ثم يدرك الدرك بعد ذلك
فيكون ذلك في مال الضامن الا ترى ان رجلا لو استاجر من رجل
دارا عشر سنين كل سنة بالف وضمن رجلا على المستاجر لصاحب
الدار جميع ما يجب له من الاجر على المستاجر ثم مات الضامن بعد
مضي سنة من سني هذه الاجارة ان الضمان جايز على ماله
وجميع ما يجب من اجر ذلك فهو على الضامن في ماله ولا يبطل
ذلك وكذلك امر المستاجر فان اراد الذي اجر هذه الضيعة
ان يتعجل الاجر للسنين كلها فاجابه المستاجر الى ذلك فهو جايز

باب رجلان لكل واحد منهما ارض فاراد كل واحد
منهما ان ياخذ ارض صاحبه مزارعة بارضه قال لا يجوز قلت
فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يواجر احدهما صاحبه
ارضه بدراهم او دنانير او بعوض من العروض ثم يواجر الاخر
ارضه الضامن صاحبه بدراهم او دنانير او بعوض من العروض
فيجوز ذلك قال وكذلك سكنى دار بسكنى دار وخدمة عبد
بخدمة عبد وركوب دابة بركوب دابة قال هذا كله سوا
والسبيل فيه ان يواجر ذلك على ما وصفت قلت فان استاجر
دارا بخدمة عبد قال جايز لان اختلف ذلك قلت ارايت رجلا
استاجر عبدا ليخدمه سنة بماية درهم بطعام العبد قال لا يجوز
ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ينظر الى مقدار
طعام العبد في هذه السنة فيزيده على هذه الماية الدرهم
التي هي اجر الغلام ثم يوكل رب العبد المستاجر بان يطعم هذا
العبد من هذا الكرا ما يكفيه فان اراد ان يتوثق من ذلك نظر الى
مقدار الطعام كم يبلغ فاسلفه المواجر فيقبضه ثم دفعه
المواجر الى المستاجر لينفقه على العبد في طعامه قلت وكذلك علف

تمت

تمت ضمن رجل

لا يجوز سكنى دار بسكنى دار

الدابة قال نعم لان هذا الجهول الا ان ابا حنيفة استحسن ان يجيز
ذلك في الظير قلت ارايت رجلا اراد ان يستاجر دارا مشاهرة
فخاف ان يسكنها شهرا او شهرين فان دخل الشهر الاخر يوم
او يومين وهو ساكن في الدار يلزمه اجر الشهر كله قال الحيلة
في ذلك ان يستاجرها مياومة كل يوم بكذا وكذا لمن شا فيخرجها
ولا يلزمه الا كرا ما سكن قلت ارايت رجلا يستاجر العبد بخمسة
مشاهرة فاراد ان يواجره من غيره قال له ذلك قلت فان ابى يستفضل
اجره شيا هل يطيب له قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له
الفضل قال يزيد مع العبد شيا اما قميصا واما ثوبا او غيره فيقول
قد اجرتك هذا العبد وهذا القميص كل شهر بكذا وكذا فيطيب
له الفضل في ذلك قال وكذلك ان استاجر دابة مشاهرة فاراد
ان يستفضل في كراها قال ان يستاجرها بسرج من عنده واجرها
مع السرج طاب له الفضل قال واما الدابة فان استاجرها ليركبها
هو او ليركبها انسانا بعينه لم يكن له ان يواجرها ويستفضل
من احد لان الركوب مختلف قلت فان استاجر دارا فاراد ان يواجرها
ويستفضل من كراها قال لا يطيب له قلت فما الحيلة في ذلك حتى
يطيب له الفضل قال ان رمها او طين سطحها طاب له الفضل
قلت وكذلك الارض يستاجرها قال ان كرب نهرها او شربها
او عمل لها مسناة او عمل فيها عملا يكون زيادة فيها طاب له الفضل
من كراها قلت فان استاجر دابة مشاهرة كل شهر بدراهم معلومة
وعلف الدابة او كان غلاما فاستاجره في كل شهر بدراهم مسماة
وطعامه قال لا يجوز هذه الاجارة وهذه اجارة فاسدة
قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الاجارة قال الحيلة في ذلك ان
ينظر كم مقدار علف الدابة في كل شهر فيزيده على الدراهم التي
سماها في كل شهر وكذلك الغلام ينظر كم مقدار طعامه في كل شهر
فيزيده على الدراهم التي سماها في كل شهر وانما استحسن ابو حنيفة
ان يجيز الطعام في الظير خاصة ان يستاجر الرجل المراة ان ترضع

ولده

ولده في كل شهر بدراهم مسماة وطعامها فاجاز ذلك استحسانا
قال لانه من امور الناس وقال غيره من اصحابنا لا يجوز ذلك
ولكن ينظر الى مقدار طعام الظير في الشهر فيزيده على الدراهم
قلت رجل اراد ان يستاجر من رجل ارضا سنين معلومة بمال مسمى
وفي الارض عين يخرج منها القار والنفط او عين قار فاراد ان
تكون العين في يديه ويخرج منها القار والنفط ولا تخرج من يديه
ان حدث بالمواجر حدث الموت ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك
ان يستاجر هذه الارض سنين مسماة بمال معلوم ويشترط ان
يزرع هذه الارض ما شا من غلة الشتا والصيف على ما يكتب
الاجارات قلت فعين القير وعين النفط تقع عليها الاجارة
قال لا يقع عليها الاجارة قلت فما الحيلة للمستاجر في ان يستغل
هاتين العينين هذه السنين قال يقر صاحب الارض ان العينين
في يد المستاجر في هذه السنين له ان يستغلها قلت وهل تجوز
هذا الاقرار قال نعم الاقرار جائز قلت فعلى ما يوجه هذا الاقرار
فانما يقر بما في يديه سنينا معلومة يستغلها وليس هو اقرار له بملك
الاجارة ولا يقع عليها والمعاملة لا تجوز فعلى اي شي يحمل هذا
الاقرار قال ما اجد له وجها الا الوصية قلت وهل تجوز لرجل عين
قير او عين نفط يوصي له بغلتها سنين قال نعم قلت فان مات الموصى
له قبل ان يستكمل هذه السنين قال تبطل هذه الوصية فيما بقي
من السنين قلت فان كان تريد ان تكون في يديه ويدي وارثه
ان حدث به حدث الموت الى تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك
للسنين وهل تعرف له وجها قال ان اقر ان هاتين العينين في
يدي فلان بن فلان الفلاني يستغلها كذا وكذا سنة اولها
غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة
كذا من سنة فان حدث بفلان حدث الموت قبل تمام هذه السنين
فتكون في يدي ابنه فلان بن فلان ما بقي من هذه السنين يستغلها
فلان بن فلان الى ان يستكمل استغلالها في هذه السنين وكذلك

القار والنفط قاموس

ان كان لابن اخر صارت في يده ان حدث بالابن الاول حدث الموت
قبل ان يستكمل استغلالها بهذه السنين وان ذلك صار لكل واحد
منهما ما سمي له منه بامر حق واجب ثابت لازم وعرف فلان بن فلان
لكل واحد منهما ومن ابنه فلان وفلان ابني فلان ولزمه الاقرار
بذلك لهم جميعا بما سمي ووصف في هذا الكتاب

باب الوكالات

رجل امر رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه
فما الحيلة في ذلك قال يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية
واجزت امري فيها وما عملت فيها من شيء فاذا قال ذلك وقبل
الوكالة فينبغي للوكيل ان يوكل وكيلا غير الآمر ان يبيع هذه الجارية
فيشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك قال اليس
هذا الوكيل الثاني هو وكيل الاول قال لان المولى لما قال للوكيل الاول
قد اجزت امرك في هذه الوكالة وفي امر هذه الجارية وما عملت
في ذلك من شيء كان الوكيل وكيلا لمولى الجارية لان وكالته انما جازت
من قبله قلت فان لم يكن المولى اجاز الوكيل الاول فهل للوكيل حيلة
في ان يشتري هذه الجارية قال نعم قلت وما هي قال يبيعها من رجل
ويستقضي قيمتها ويكون الرجل الذي يبيعها منه ممن يثق به فاذا
اوجب البيع قال له بعد ذلك اقلني هذا البيع في هذه الجارية
فاذا اقاله البيع فيها صارت الجارية له قلت وكذلك ان سأله ان
يوليه اياها فولاه او قال بعنيها فباعه اياها قال نعم ذلك كله جائز والجارية
للوكيل قلت ارايت الوصي له ان يشتري من متاع الميت شيئا لنفسه قال
لا قلت فما الحيلة في ذلك قال ما قلناه في الوكيل وهو بمنزلة في جميع ما وصفت
لك قلت ارايت رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا
او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان كان الآمر امره ان يشتريها
بثمن معلوم فاشتراها بخلاف ذلك الثمن الذي امره ان كان امره
ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف درهم وعشرة دراهم او
اشتراها هذا الوكيل بخمسين دينارا فهي للوكيل وكذلك ان اشتراها

بعرض

وكيل بيع جارية فاراد ان يشتريها لنفسه

الوصي ليس له ان يشتري من متاع الميت لنفسه والحيلة فيه

بعرض من العروض او كان امره ان يشتريها بمائة دينار فاشتراها
بمائة دينار ودينار قال فهي للوكيل ولا تكون للآمر قلت ارايت
ان كان امره ان يشتريها بماله ولم يسم لها ثمنا قال فان اشتراها
بدراهم او دنانير فهي للآمر قلت فما الحيلة في ذلك حتى
يشتريها لنفسه قال ان اشتراها بحنطة بعينها او بشعير بعينه
او بتمر بعينه او بغير عينه او اشتراها بثوب او بعرض من العروض
فهي للوكيل ولا يكون للآمر قلت فان اشتراها بالف درهم وثوب
بعينه او بالف درهم وبعرض من العروض بعينه مع الالف او اشترى
الضيعة او الدار بمائة الف درهم بعبد او بجارية او بجارية
مع المائة الف او بثوب او بكر حنطة مع الدراهم قال فالضيعة
للوكيل ولا تكون للآمر لما دخل في الثمن عرض من العروض صارت
للوكيل قلت فلم لا يكون للآمر منها ما اصاب المائة الف درهم ويكون
ما اصاب العبد او العرض الذي مع المائة الف للوكيل ولا يكون للآمر
منها شيء قال من قبل ان الآمر امره ان يشتري له الضيعة كلها فلو جعلنا
للآمر حصة المائة الالف صار له بعضها وصار للوكيل بعضها وهذا
لا يجوز لكنها تكون للوكيل دون الآمر قلت فهل في هذا شيء غير هذا
قال نعم قلت وما هو قال ان امر الوكيل انسانا فاشترى ذلك الشيء
وليس الوكيل حاضرا لذلك فهو للوكيل ولا يكون للآمر قلت فان قال
الوكيل الاول للوكيل الثاني ان فلانا وكلني بشراء هذه الضيعة
وقد وكلتك ان تشتريها فاشتراها الوكيل الثاني قال فهي للوكيل
الاول ولا يكون للآمر الا ان يكون الآمر قال للوكيل الاول اعمل
في هذا برايك فان كان قال له اعمل في ذلك برايك فهي للآمر ان اشتراها
بدراهم او دنانير او غير ذلك قلت ارايت هذا الوكيل اذا امره
رجل ان يشتري له شيئا مما وصفت فاحتال بشيء مما ذكرت حتى
اشترى ذلك لنفسه هل يسعه ذلك قال هذا امر يسع عليه الا ان يحتال
لو فسخ الوكالة ثم اشترى ذلك لم يكن جائزا له فهو اكره ذلك قلت وكذلك
الرجل يوكل الرجل ببيع الشيء فيحتال في شراء ذلك لنفسه قال هو جائز

ولست أكره ذلك اذا كان قد استقصى في الثمن الذي باعه به قلت
ارايت الرجل يامر الرجل ان يشتري المتاع من بلد من البلدان فيحتاج
الوكيل ان يبعث بذلك مع غيره فيضمن ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
في ذلك ان يقول للموكل وكله اجعل الامر في ذلك الي ان احمل فيه
براي فاذا فوض ذلك اليه وقال له احمل فيه برايك فاذا بعث المتاع
فلا ضمان عليه في ذلك قلت الرجل يوكل الرجل يبيع ضيعة او جارية
او غلام او غير ذلك فلم يامن الوكيل ان يبيع ذلك وياخذ الثمن
فيدفعه الى الذي وكله ثم يرد المشتري ذلك عليه بعيب او يستحق ذلك
فيحتاج الى ان يرد الثمن قال الحيلة في ذلك ان يوكل الوكيل رجلا
فيبيع ذلك الرجل الذي يامره الوكيل بحضرة الوكيل ذلك الشي
فيجوز الشرا ولا يكون الوكيل الاول وكيلا بالخصومة في ذلك ان
استحق او اراد المشتري ان يرده بعيب قلت فان قال الوكيل الثاني
للوكيل الاول فاضمن الدرك عني او طلب ذلك المشتري قال ان
ضمن الوكيل الاول الدرك عن الوكيل الثاني ثم وجد المشتري عيبا
لم يكن الضامن خصما له في ذلك وكذا ان خاصم الوكيل الذي باعه
في ذلك فقضى له عليه برده هل له على ضامن الدرك سبيل في الثمن
قال لا الوكيل يبيع الشي من رجل فاراد المشتري ان يحط عنه
من الثمن شيا قال ان حط الوكيل شيا كان الحط في ماله في قول ابي حنيفة
والباقي في قول ابي يوسف قال الحط لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يجوز الحط قال يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير
فاذا قبضها المشتري قضاها الوكيل من ثمن العبد فيكون ذلك
بمنزلة الحط ويسلم للمشتري في قول ابي حنيفة وابي يوسف قلت
ارايت الرجل هل له ان يشتري من متاع ابنه الصغير شيا قال
نعم شراوه جايز من متاع ابنه ما اشترى قلت فهل له ان يبيع
متاعه شيا لابنه الصغير قال نعم ذلك جايز قلت فان اشترى
من متاع ابنه شيا بماية دينار الى ان تكون الماية دينار عليه فكيف
يبرا منها قال الوجه في ذلك ان يخرج الاب ماية دينار من ماله فيقول

ابي

وكله بالشرا فضاع في بلد كذا ... فاراد ان يبعث ... ان يهلك ويضمن ما الخلاص في ذلك

لم يامن الوكيل بالبيع ان يرد عليه المبيع بعيب من المشتري ما الخلاص منه

ليس للوكيل ان يحط شيا من الثمن

لم الشراء من متاع ابنه الصغير والبيع منه جايز

اني اشتريت من متاع ابني كذا وكذا بماية دينار وهذه ماية دينار قد
اخرجتها من مالي عن الذي ابتعته وقد قبضتها لابني تكون
في يدي له ويشهد على ذلك قلت فما القول في الجد اب الاب اذا
كان الاب ميتا ولم يكن الاب اوصى الى احد هل له ان يشتري من
متاع ابن ابنه او يبيع منه شيا قال نعم هو في ذلك بمنزلة الاب اذا
لم يكن الاب حيا ولم يوص الى احد قلت ارايت رجلا امر رجلا
ان يبيع جارية له وامره رجل اخر ان يشتري له هذه الجارية
هل يجوز ذلك له قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال
الحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بثمن يستقصي
فيه فاذا وجب البيع اشتراها بعد ذلك من المشتري الذي
امره ان يشتريها له فتصير للامر الذي امره ان يشتريها له
قلت فهل في هذا شي غير هذا قال نعم يقول الوكيل للرجل الذي
امره ببيعها اجز امري في هذه الجارية وما عملت في ذلك من شي
فاذا فعل صاحب الجارية ذلك فيقبل الوكيل ثم وكل الوكيل رجلا ببيع
هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة ثم يشتريها الوكيل الاول
من الوكيل الثاني للرجل الذي امره ان يشتريها له فتصير
الجارية لذلك الرجل قلت ارايت رجلا امر رجلا ان يشتري
له ضيعة او دارا فقال البايع اكره ان اكتب اني قبضت الثمن من مال
فلان يعني الامر فلانه اخشى ان يقول لم امر فلانا بذلك ان يشتري
ذلك لي فيرجع علي بالثمن فاراد الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان يكتب الشرا ولم يكتب فيه هذا ما اشترى فلان لفلان بامره
وماله ولم يكتب في موضع القبض وقبض فلان جميع الثمن من
مال فلان فاذا فرغ من كتاب الشرا اقر المشتري اقرارا مفردا
به انه نقد الثمن من مال فلان الامر ثم يوكله بالرجوع لما يجب له
بسبب الدرك وهذا جايز ولا يرجع على البايع منه شي قلت فان قال
المشتري لست امن اذا اقررت بهذا ان يرجع على الامر فيقول
لم امرك بالشرا وليست لي عليه بينة انه امرني بذلك فما الحيلة

في ذلك قال ان كتب في كتب الشرا وقبض فلان اعني البايع جميع الثمن
من فلان بن فلان ولا يكتب من مال فلان لم يلحق المشتري في ذلك شي
فان قال قايل في هذا ابرا مال الآمر لان للمشتري ان يرجع بالثمن
على الآمر فياخذه منه وان لم ياخذه الان منه فاستحقت هذه
الدار لم يكن للآمر ان يرجع بالثمن على احد فهل في ذلك شي يكون فيه
السلامة لهم جميعا قال نعم قلت وما هو قال يقر المشتري في اسفل
الكتب بعد تمام الشرا والاشهاد عليه فيقر المشتري ويشهد على نفسه
بان الثمن الذي اقر البايع في هذا الكتب انه قبضه مني انما قبضه من فلان
يعني الآمر وان فلانا نقد جميع الثمن عني وتوكله بالرجوع بما يجب له ويتو
اليه في ذلك ويوكد ذلك فيسلم القوم جميعا وان كان استحقاقا يرجع
الآمر بالثمن بوكالة المشتري اياه بذلك وباقراره الذي وصفناه
قال من قبل ان المشتري اذا اقر ان الآمر هو الذي نقد الثمن للبايع
عنه فلم يقر انه هو الذي دفع ذلك من مال الآمر لاقر البايع انه
قبض ذلك من مال الآمر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الآمر فيقول
رد علي الثمن لاني قد نقدت الثمن من مالي عنك ففي هذا احتياط لهم
جميعا قلت رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فوكل الطالب وكيلا في قبض ماله قبلهما او الخصومة في ذلك فقال
احد الرجلين للوكيل خذ مني ما علي في خاصة نفسي وهو النصف و
ابراني من الضمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك
جاز ان يفعل ما ساله الرجل من البراة قلت فان لم يكن الطالب اجاز
امره في ذلك حال اقراره قال اذا اقر ان الذي وكله كان ابراه
من ضمانه ما على شريكه فذلك جايز وياخذ منه النصف الذي عليه
في خاصة نفسه ويقر له بهذا قلت فان كان الطالب لم يجز اقراره
عليه فالذي يجب له في ذلك ان يقر بهذا قال يخرج من الوكالة
في مطالبة هذا بالضمان ويكون له ان يطالب الشريك وليس
له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد ابراه من
ضمانه عن شريكه فاذا جا الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك

باب

باب الشركة

قلت ارايت رجلين ارادا ان يشتركا ومع احدهما
ماية دينار ومع الاخر الف درهم فخافا ان يضيع احد المالين قبل
ان يشتريا بالمال شيا فيكون ما يضيع من مال صاحبه وارادا
ان يكون ذلك عليهما ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع
صاحب الدنانير نصف الدنانير من صاحب الدراهم بنصف الدراهم
فاذا فعلا ذلك صار المالان جميعا نصفين بينهما فاي المالين
ضاع كان من مالهما جميعا ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان
قلت فان كان لاحدهما متاع ومع الاخر مال فارادا ان يشتركا
قال لا يجوز الشركة بالمتاع قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال
يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف ذلك المال فيصير المال
والمتاع بينهما نصفين ثم يعقدان الشركة على ما يريدان قلت
فان كان مع كل واحد منهما متاع وارادا الشركة قال لا يجوز الشركة
في ذلك قلت فما الحيلة في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف
متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابضان ويشتركان
على ما يتفقان عليه قلت ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع
الاخر وليست الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر
فان كان متاع احدهما قيمته اربعة الاف وقيمة متاع الاخر
الف باع الذي قيمة متاعه الف درهم اربعة اخماس متاعه من
متاع صاحبه بخمس متاع صاحب المال الكثير فيصير المتاع كله بينهما
اخماسا لصاحب [illegible] الكثير اربعة اخماس المتاعين جميعا قلت
ارايت رجلين مع احدهما الفا درهم ومع الاخر الف درهم فارادا
ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفين قال لا يجوز هذه الشركة
فان اشتركا كان الربح بينهما محاسبة والوضيعة على قدر رؤوس
اموالهم قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة
نصفين فيجوز الشركة على هذا قلت فان كان مع احدهما خمسة
الاف ومع الاخر الف فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان
والوضيعة عليهما اثلاثا قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة في

المال و

ذلك حتى تجوز الشركة على ما اراد قال يقرض صاحب الخمسة الالاف صاحب الالف من هذه الخمسة الاف الف درهم ثم يشتركان على ان الربح بينهما اثلاثا فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان رجل معه مال واخر لا مال له فاراد ان يشتركا على ان يعمل بمال صاحب المال على ان الربح بينهما نصفان قال لا تجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة قال يقرضه نصف المال ثم يشاركه على ما يريد وان كره ان يقرضه نصف المال فليقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان راس مال صاحب المال ما بقي في يديه من المال وراس مال الاخر هذه العشرة الدراهم على ان الربح بينهما على ما يريدان قلت ارايت الشريكين اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة التي بينهما وشريكه غايب ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يوكل وكيلا يصير الى شريكه فيقول له ان فلانا شريكك يقول لك قد نقضت الشركة التي بيني وبينك وفسختها ويشهد على ذلك او يقول ان فلانا وكلني ان انقض عنك الشركة التي بينك وبينه ويشهد بذلك عليه فاذا فعل ذلك انتقضت شركتهما وبطلت . قلت فشريكان في تجارة ارادا ان يفترقا ولهما ديون على الناس وعليهما ديون فاراد احدهما ان ينفرد بالدين الذي على الناس لهما على ان يكون الدين الذي للناس عليهما على هذا الشريك الذي ينفرد بديونهما التي على الناس واراد الاخر ان يبرا من الديون التي للناس عليهما ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي يريد ان يبرا من الدين ان جميع ما باسمه واسم شريكه فلان من الدين الذي على الناس وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا فيسمي جميع ما باسمهما من الدين على رجل رجل وينسب كل واحد منهم الى ابيه وجده وما يعرف به فيقر ان هذا المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس جميعا بامر حق لازم واجب عرفه لشريكه فلان ويوكله بقبضه ويجعله وصيه في ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الدين الذي للناس عليهما فان الحيلة فيه ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين

ان

تم مال واخر لا مال له اراد ان يشتركا على ان الربح بينهما قال لا يجوز

احد الشريكين اراد ان ينقض الشركة مع الشريك الاخر غايب ما الوجه في ذلك

إن كان عليه ديون لاناس شتى منهم فلان بن فلان له عليه كذا وكذا ومنهم فلان له عليه كذا وكذا فيسمي رجلا رجلا منهم وما لكل واحد منهم من الدين ولا يذكر ان ذلك من مال شركتهما ويقر ان جميع هذه الاموال المسماة في هذا الكتاب عليه لهولا النفر المسمين في هذا الكتاب دون فلان بن فلان شريكه وانه كان امر فلان هذا فضمن عنه بامره جميع هذه الديون الموصوف اسمها في هذا الكتاب لهولا النفر المسمين وجميع ما يدركه من قبل احد منهم بسبب هذه الديون فلفلان الرجوع عليه بديونه ويوكد ذلك وان كان عليهما صكاك بهذا المال او ببعضه وكان في الصكاك ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي يكتبه لشريكه ان لفلان عليه كذا وكذا وان فلانا كتب عليه وعلى فلان بذلك كتابا صكا تاريخه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم يذكر في هذا الصك ان هذا المال عليه دون فلان واقر فلان بن فلان ان جميع هذه الاموال عليه للنفر المسمين في هذه الكتب دون فلان وان فلانا ضمن ذلك لهم عنه بامره ويوكد ذلك على ما تكتب الكتب قلت رجلان تعاقدا على ضيعة يريدان شراها فقال كل واحد منهما لصاحبه ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريكي في النصف قال فهذا جايز وان اشتراها واحد منهما كانت بينهما نصفين قلت فاذا اراد احدهما ان يشتريها خاصة ولا يكون للاخر ان يشركه فيها قال ان امر انسانا فاشتراها له وليس الامر بحاضر الشرا قال فهي للذي امر خاصة دون الاخر قلت فلم لا يكون للاخر فيها شي قال من قبل انهما قد تعاقدا على انهما ان اشتراها واحد منهما كانت بينهما فلما امر واحد منهما انسانا فاشتراها لم يكن هو المشتري لها فلذلك لم يشركه صاحبه فيها قال وكذلك ان سال احدهما صاحب الضيعة ان يهبها له على عوض على مال سماه لم يفعل ذلك فهي للذي وهبت له دون الاخر قلت اوليس الهبة على عوض بمنزلة الشرا الا انك توجب الشفعة فيها فلم لا تكون في هذه المواضع بمنزلة الشرا قال لانهما انما اشترطا على انه إن

الهبة على عوض بمنزلة الشرا

اشتراها احدهما فالاخر شريكه وهذا ليس بشرا الا ترى انه لو امر غيره
فاشتراها له المامور انما يكون للآمر دون الشريك الاخر فاما الشفعة
فهي واجبة بينهما الا ترى انهما اذا تعاقدا على شراها واشتركا على ذلك
فان كل واحد منهما وكيل صاحبه في ان يشتري له لم يكن المشتري لها
وكيلا للشريك في شراء ذلك النصف له لان الشريك انما وكل شريكه الذي
عاقده ان يشتري النصف منها فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة
صاحبه في النصف فالحيلة في هذا الموضع ابعد من امره انسانا ان يشتريها
له قلت فما تقول ان اشتراها لابن له صغير قال شراؤه جائز ويكون
لابنه نصفها ويكون للذي عاقده الشركة نصفها قلت لم لا يكون للآخر
كلها قال من قبل انه انما عاقده ان يكون لكل واحد منهما النصف فيما
اشترى المشتري للرجل الذي عاقده وان يكون لكل واحد منهما النصف
ثم اشتراه المشتري للرجل الذي عاقده على ان يكون لكل واحد منهما
النصف [illegible] منها فهو للذي عاقده الشركة واما النصف الآخر فهو
لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة لرجل في شرا سلعة لم يكن
له ان يتوكل في شراها لغيره حتى يفاسخ الاول الوكالة التي كان
توكل له فكذلك ههنا اما حصته بنفسه فهي لابنه لانه قد رضي اذ اشتراها
لابنه بذلك واما حصة الشريك فهي للشريك على حالها باب رجل له
ام ولد اراد ان يجعل لها دارا او ضيعة او متاعا ولا يكون ذلك
ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي
قال يقر المولى ان هذه الدار التي حدها كذا وان هذا المتاع ويسميه
ويصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتاب اقرار منه
ويشهد عليه ان هذا الشيء لرجل آخر قد عرفه ويذكره وانه ذلك الرجل
الذي ملك هذا الشيء اودع ام ولده فلانة الفلانية ذلك وانه
اذن لام ولده ان تقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وانها
قبضت ذلك من الرجل الذي اودعها بامر مولاها وباذنه لها
في قبول ذلك وتقر منه ان جميع هذه الدار المحدودة الموصوفة
في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في يد ام ولده فلانة الفلانية

قلت

تنبيه: رجل اذا دخل في وكالة رجل في شرا سلعة لم يكن له ان يتوكل في شراها لغيره حتى يفاسخ الاول الوكالة التي كان توكل له انتهى

مصـ

قلت فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل قال لا
في مسألة في الطلاق بعض مسائلها باب في العتق رجل له جارية
فعرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي
فاراد ان يوصي ان توضع في الموضع وهو يعلم ان الموضع [illegible]
[illegible] يحتاج ان يحط من الثمن فهل يجوز هذا قال لا قلت فما
الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ان قال بيعوها في موضع وحطوا من
ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجز هذا لان هذه ليست
بوصية لانسان بعينه قال ولكن الذي يجوز في هذا ان يقول بيعوها
ممن احببت او حيث ارادت وحطوا عن المشتري من ثمنها الف
درهم فاذا قال هذا اجازت الوصية بذلك وكان هذا اعني له
رجل قال قد اوصيت بثلثي الى فلان يصنع حيث احب فاذا قالت
الجارية بيعوني من هذا الرجل [illegible] كانت الوصية لذلك بعينه
وجازت له قلت فاذا اراد ان تكون الوصية للجارية فقال
بيعوها ممن ارادت او ممن احبت وادفعوا اليها بعد بيعها من
ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا احبت ان تباع
من انسان باعوها منه ودفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت
هذه الالف وصية للمشتري لانها لما احبت ان تباع من انسان
وجبت الالف وصية لذلك الانسان قلت رجل له مملوك فسأله المملوك
ان يدبره فلم يامن المولى ان يدبره فيفسد عليه بيعه بعد ذلك
فلا يمكنه فاراد حيلة يعتق بها بعد موته ويكون له بيعه ان اراد
ذلك ما دام حيا قال الحيلة في ذلك ان يقول المولى للعبد ان مت
وانت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال ذلك تم له الامر على ما
اراد فان اراد بيعه ما دام حيا كان له ذلك وان مات وهو في ملكه
عتق قلت وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضي هذا فانت
حر بعد موتي او قال ان مت من سفري هذا فانت حر بعد موتي قال
نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي الا ان هذا
ان برئ من مرضه ذلك او رجع من سفره ذلك بطل القول ولم يعتق

الحيلة في بيع المدبر

قصـ

العبد بموت السيد بعد ذلك قال وكذلك اذا قال ان مت ما بيني
وبين عشر سنين فهو مثل هذا وله ان يبيعه في هذا كله ما كان
حيا قال وكذلك ان قال انت حر بعد موتي بساعة او بيوم او بشهر
او باكثر من ذلك مدة وصيته وله ان يرجع في ذلك وفي هذا البا
لا يعتق العبد حتى يعتقه الوصي او الوارث قلت فجارية
قالت لمولاها احب ان تعتقني وتزوجني فكره المولى ذلك واراد
ان يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال يبيعها ممن يثق به
سرا او يهبها له ويقبضها الموهوب له والبيع في هذا اجود
لانه لا يحتاج في هذا الى قبض ويشهد على البيع شهودا
عدولا ثم يعتقها بحضرة اولئك الشهود ويتزوجها بحضو
هم ثم يقول للذي باعها منه اقلني البيع بينها فاذا اقاله رجعت
الى ملكه وانفسخ النكاح وكان له ان يطاها بملك اليمين ولا تعلم
الجارية بشي من هذا فتطيب نفس الجارية وتبقى مملوكة على
حالها قلت رجل له جارية يريد ان يضعها موضعا لحسنا
عند رجل يدبرها او يتخذها ام ولد ولا يبيعها ان اشترى هل
ذلك عليه في عقدة البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك قال الحيلة
فيه ان يقول للمشتري اذا اشتريت هذه الجارية فهي مدبرة
فاذا قال ذلك من اشتراها صارت مدبرة فلم يقدر على بيعها
قلت فهذا جائز في قول اصحابنا واما في قول غيرنا فان هذا لا يجوز
فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من خالفنا قال الحيلة
في ذلك ان يقر هذا الذي يريد شراء الجارية انه كان اشترى هذه
الجارية من مولاها هذا وانه دبرها بعد ما اشتراها
وجعلها حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود ثم اشتراها
بعد هذا والشهود لا يعلمون من اشتراه لها جاز اقراره على
نفسه ولزمه تدبيرها قلت فان كان المشتري ممن يذهب الى
هذا القول لا يحتمل فيه قبل ان يملكها ولا يجب تدبيرها قال فاذا
اخذته الحاكم بذلك الاقرار واقامت عليه تلك البينة حكم لها عليه

بالتدبير

فهي لمشتريها ام

قال

بالتدبير قلت فان مولاها لا يامن ان يصير الى قاضي يرى بيع المدبر
فيحكم له ببيعها فما الحيلة في ذلك قال يشهد عليه قبل ان يبيعها
منه انه كان تزوج هذه الجارية من مولاها تزويجا صحيحا
وانها ولدت منه ولدا ثم يشتريها بعد ذلك فتصير ام ولده
فلا يقدر على بيعها قلت فهي هذا غير هذا قال نعم يتراضى البايع
والمشتري برجل ثقة عدل بينهما فيامر مولى الجارية ببيعها
من هذا ويزيد في الثمن ويشهد عليه بذلك لم يقبض المامور الذي
باع الجارية من المشتري الثمن الذي فارقه عليه فيقبض الزيادة
عليه فان هم ببيعها اخذ العدل بباقي الثمن ويكون الزيادة
في الثمن زيادة يقبلها عليه قلت فان خاف العدل ان يستحلفه
في هذه الزيادة قال فلا يعلمه المولى ما فارقه عليه من الثمن ولكن
يقول له بع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة دينار واقبض منه
خمسين دينارا او قف الباقي عليه فان هم ببيع هذه الجارية يوما
اخذته بالخمسين الدينار الباقية فيجوز هذا قلت رجل له جارية
لها منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان يرده
فاراد حيلة يمتنع بها من اخراجها من ملكه قال الحيلة في ذلك ينبغي
لمولى هذه الجارية ان يبيعها ممن يثق به سرا ويشهد على بيعها
قوما من اهل العدل ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عتقها
قوما يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها قد
ولدت منه ولدا وقد اسقطت خلقه فيفترق ذلك وليست في ملكه بعد
ما يبيعها ممن يثق به ويشهد على ما يفعله من ذلك ثم يشتريها من
الذي كان باعها منه سرا فتعود الى ملكه قال ان فعلت هذا ثم
اشتريتها وطلبها منى الرجل بعد ما قال قد اشتريتها فان قلت
له انها حرة عتقت بهذا القول لانها يوم اقول هذا القول في ملكي
فيحكم على القاضي بعتقها وكذلك ان قلت قد ولدت مني قال يكون
البيع ممن يثق به من النسا اما ام او اخت واما بنت ويتزوجها
ويتركها على ملك الذي يبيعها منه ويكون له ان يطاها بالنكاح وان

اجعل جاريه لها من موضع وكل ببيعها الجاسية

التوثيق من هذا الملزمة ذلك قلت ارايت رجلا له مملوك فسأله
ان يزوجه جارية له او امراة واراد المولى ان يجيبه الى ذلك ولم يأمن
ان يتعنت عليه بعد التزويج فلا يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان
همّ بان يفرق بينهما كان له ذلك قال يقول له ان زوجتك جاريتي فلانة
او هذه المراة الحرة على ان امرها بيدي في طلاقها بعد تزوجي
اياها كلما شئت فان زوجه اياها على هذا جاز الشرط متى رأيت منه
شيئا كان لك ان يفرق بينهما قال وكذلك ان قال في الحرة قد اذنت لك في
تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد تزويجك اياها بيدي كلما شئت
فاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى قلت ارايت عبدا بين رجلين
اراد كل واحد منهما ان يوثق نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه
شيا في قول ابي يوسف قال الحيلة في ذلك ان يوكلا رجلا يدبر العبد
عليهما جميعا في كلمة واحدة فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وفلان
او يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبرا عنه فيكون
مدبرا عنهما قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهما ان يكاتب نصيبه
من هذا العبد قال نعم يوكلان ذلك رجلا يكاتب العبد عليهما جميعا
قلت فان كاتب الوكيل نصيب احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقها
مكاتبا للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك ان ينقض الكتابة قال بلى
قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون مكاتبا لهما جميعا ولا يترك واحد
منهما صاحبه في ماله من الكتابة قال الحيلة في ذلك ان يقول لاحدهما
الوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على خمسين دينارا فيسمي كل
واحد منهما غير الذي سماه صاحبه ثم يقول المكاتب فيقول للوكيل
كاتب حصة مولاي فلان مني على الف درهم وكاتب حصة مولاي فلان
مني على خمسين دينارا فيقول الوكيل مجيبا له قد كاتبتك على ذلك
فيكون مكاتبا لهما على ذلك جميعا ولا يضمن واحد منهما لصاحبه
شيا اذا فعل الوكيل ما وصفت لك قلت فان اراد احدهما
ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته فما الحيلة
في ذلك قال ان قال هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه من العبد

ان

ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه قبل ان يبيعناه عتق
نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته
قلت فان كان العبد ولد في ملكهما قد عرف ذلك فما الحيلة في ان يقع
العتق عليه ولا يضمن هذا الشريك شيا قال اذا قال ان شريكي هذا
قد اعتق هذا العبد عتق بهذا القول ولم يضمن لشريكه شيا فان كان
الشريك المشهود عليه بالعتق معسرا سعى لهما جميعا في قيمته وان كان
موسرا سعى للموسر المشهود عليه في نصف قيمته هذا في قول ابي يوسف
واما في قول ابي حنيفة فانه يسعى لهما جميعا في قيمته كلها سوا كان
المشهود عليه موسرا او معسرا قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم
قلت وما هو قال ان قال هذا الشريك لشريكه قد وكلتك ان تعتق
نصيبي منه فقبل الشريك الوكالة واعتق نصيبه الذي وكله منه
فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيا قلت وهل يجوز ان باع هذا
الذي يريد ان يعتق رجلا معسرا حصته من هذا العبد فاعتق المشتري
وهو معسر لم يكن عليه ضمان قلت فان لم يرد ان يعتقه ولكن اراد ان
يشتري نصيبه منه قال يقول ان مت ونصيبي من هذا العبد في ملكي
فهو حر بعد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيا فاذا مات عتق
العبد كله من ثلث ماله وعليه في جميع ماله حصة الشريك من قيمة العبد
قلت ارايت رجلا له عبد فاراد ان يعتقه والموصي مريض ولم يأمن
المولى ان ينكر ورثته فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من
ماله فما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه
بمحضر من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه ويبرا من المال بقبض
المولى المال منه قلت فان لم يكن عند العبد مال قال يدفع المولى اليه
مالا في السر فيشتري نفسه ويدفعه الى المولى بمحضر من الشهود فاذا فعل
ذلك عتق ولم يكن عليه للوارث سبيل قلت فرجل اعتق عبدا له في
صحته ولم يكن استشهد على العتق فلما مرض اراد ان يوثق العبد من العتق
قال هذا اذا لم يعلم انه كان اعتقه في صحته وكان العتق في المرض
وكان من الثلث ولم ينفع العبد اقرار المولى وهو مريض ان كان اعتقه

في صحته قلت فهل في هذا حيلة حتى يجوز اقراره ولا يكون من الثلث
قال اذا قال المولى لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا
العبد لي ولكنه حر فان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا
جماعة اعبد قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن استشهد لهم بذلك فخاف
ان اقر لهم بالعتق في مرضه ان يعتقوا من الثلث قال ان اقر بهم
لرجل فقال هؤلاء عبيدك يا فلان فقال فلان هؤلاء احرار وليس
هم عبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم قلت فرجل له عبد صالح فيحب
فاراد المولى ان يحدث في امره شيئا بعد موته لا يباع ولا يلحقه
عتق ويبقى مملوكا قال ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ثم بعد ذلك
لرجل ثم بعد ذلك يخدم فلانا لرجل اخر ما عاش قال فهذا جائز و
يكون مملوكا فاذا انوا هؤلاء احيا فاذا ماتوا وقد خدمهم رجع الى
ورثة مولاه قلت فان مات الاول والثاني في الحياة ثم مات الاول
بعد ذلك هل تصير خدمته للثاني قال الذي هو اوثق من هذا ان
يقول قد اوصيت بخدمة عبدي فلان لفلان وفلان وفلان ما
عاشوا وكلما مات واحد منهم صارت خدمته لمن يبقى منهم حتى يموتوا
جميعا فهذا اجود قلت فان قال يخدم عبدي هذا ابنتي ثم ورثتي
ثم هو حر بعد ثلاث سنين قال فهذا جائز قلت فان قال العبد
لا اقبل وصيته في بالعتق ولكني اريد البيع هل له ذلك قال لا ليس
له ان يابى الوصية بالعتق الا ترى ان رجلا لو اوصى بعتق عبده
عند موته فقال العبد بعد موت مولاه لا اقبل هذه الوصية كان
قوله هذا باطلا ولم يكن له ان يرد الوصية بالعتق قلت فما تقول
ان اعتقه الورثة قبل ثلاث سنين او اعتقوه في المسألة الاولى
التي اوصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس يجوز عتقهم ويضمنون
قيمته فيشترى به عبد مكانه فيخدم الموصى له قال بلى قلت فما يريد
حيلة لا يعتق بها قال فيوصي بخدمته لهؤلاء الثلاثة النفر على
ما فسرناه ويقول اذا مات هؤلاء فهو وصية لفلان لانسان اخر
فلا يجوز عتق الورثة ه قلت رجل اعتق عبدا له قيمته الف درهم

ثم

ثم جحد المولى العتق ما الحيلة له في ذلك قال الحيلة ان يدس العبد
الى مولاه من يقول له قل لعبدك هذا اد الي الف درهم وانت
حر ويقول له الرجل تاخذ منه الف درهم فيسلم لك فان هذا غلام
يدعي عليك العتق فاذا قال المولى لعبده اد الي الف درهم وانت
حر فيشهد عليه بذلك ثم يجي العبد الى رجل يثق به فيستقرض
منه الف درهم ويشهد له بذلك على نفسه ثم يؤدي الى مولاه منها
الف درهم بحضرة الشهود فيعتق بها العبد ويغيب القاضي لا
يظهرها واذا استشهد الشهود على المولى بقبض الالف من العبد
عتق بها ثم يجي الرجل الذي اقرض العبد الالف درهم الى المولى فيقول
له قد استقرض عبدك مني الف درهم وقد ادى اليك منها الف
درهم فادفعها الي فاني احق بها منك لانه عبد ماذون له في
التجارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا
اخذها قال له ايضا لي على عبدك الف درهم اخرى وقد اعتقته
قبل ان اضمنك قيمته لانك قد منعته بالعتق قبل ان يبيعه
من ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى
العبد سرا فيكون قد استوفى منه قيمته ان كان المولى ظلمه حين
اعتقه ثم جحده العتق وان شا العبد ان يستقرض الالف الدرهم
من الرجل فيدفعها الى المولى فيعتق بها ثم يجي الرجل فياخذها
من المولى قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالالف مكان
هذه الالف فياخذه بها قال نحن اجل هذا قلنا يستقرض الغني
فيعمل فيها بما وصفت لك قلت رجل له عبد واراد ان يدبره واراد
ان لا تجب سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح ليس بمريض
فالوجه في ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابا صحيحا
ويكتب له كتابا اخر يقر فيه المولى ان رجلا من اهل الامر اودع
عبده هذه الالف وانه قد اذن له في قبول هذه الوديعة
من الرجل الحر فقبل الوديعة وقبضها وهي الف درهم وصارت
في يديه للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولى بانه اخذها

الالف الدرهم من عبده واستهلكها او انفقها وصارت دينا عليه يجب لعبده اخذها منه لتكون في يديه لذلك الرجل الذي اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدبر ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لان هذا دين على المولى ولا يجب على العبد ان يسعى فيه فيكون سعايته ياخذها العبد فتكون في يديه وديعة للرجل الحرفان شاء ان يعمد لرجل يثق به بدين الف يشتري بها ثوبا من الرجل لكني استحلف الرجل ان هذه الالف واجبة تحلف لا يأثم ويكتب بالالف للرجل كتابا على نفسه ويقر في الكتب انه رهن عبده هذا من هذا الرجل بهذه الالف وانه دين العبد بعد ذلك فيصير العبد مدبرا فان حدث حادث الموت بالمولى سعى العبد في قيمته لصاحب الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الرجل ممن يثق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد الف درهم فان كانت اكثر من الف درهم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله اعلم

ابواب الشفعة رجل اراد ان يشتري دارا من رجل فخاف ان يشفع بها فيلزمه الشفعة للشفيع قال فالوجه في هذا ان يقول صاحب الدار لهذا الذي يريد يشتريها بان الدار له بامر حق واجب عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد المشتري الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا يلزمه الشفعة ويضمنه الدرك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك وفيها وجه آخر من الشفعة فيما يريد ان تلزمه قلت فان ادعى ان المال لابن له صغير وانها في يدي هذا الرجل بثمن صالح الذي هي في يديه على ان يدفع اليه مائة دينار ولم يقل انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار لابن هذا الرجل قال هذا جايز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك قلت فان كان في هذا امر يكرهه من هذه الدعوى فهل في هذا الباب ما يتخلص به قال نعم قلت وما هو قال ان امر الاب رجلا كان ان يشتريها لابنه

من صاحبها بالثمن الذي يتفقان عليه ويكون ذلك سرا فاذا باعها صاحبها في السر بهذا المملوك لابن الرجل جاء الاب بعد ذلك وادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له احد فيكون صادقا في دعواه ان انكر صاحب الدار ان تكون لابن هذا المدعي ثم صالح الاب عن ابنه بهذا المال على ان يسلم الدار لابنه فهو جايز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار في الشفعة ايضا قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري دارا فخاف ان يوخذ منه بالشفعة هل يحل له ان يحتال في الشفعة قال قد كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فيه فقال انما تجب الشفعة بعد البيع فلا باس بذلك قبل ان تجب لانه انما يدفع المأثم عن نفسه فلا يجب عليه حق الشفعة قلت فما الحيلة في ذلك قال اذا اراد ان يشتري دارا وخاف ان توخذ منه بالشفعة ان يشتري سهما واحدا من مائة سهم منها بثلث الثمن الذي يريد ان يشتري به او ربعه ثم يشتري بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري لست آمن ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمضايقة لي قال فيجعل ثمن ذلك السهم الفي درهم ثم يدفع اليه بالفي درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين دينارا قلت فان قال المشتري ولا آمن اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير من ان يمتنع من ان يبيعني ما بقي من الدار بباقي الثمن الذي كنا تواضعنا عليه قال فان خاف هذا فليقل له الذي يريد ان يبيع الدار السهم واحدا من الف سهم من هذه الدار شاعا فيها ثم يشتري منه ما بقي من الدار بالثمن فان فعلا هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيئا بالشفعة قال فان قال البايع اني اكره ان اقر لهذا بهذا السهم من داري فيصير

حيلة في اسقاط الشفعة

حيلة في اسقاط الشفعة يشتري سهما من مائة سهم الخ

شريكي في الدار ثم لا يشتري مني باقي الدار قال يدخلان بينهما رجلا يثقان به جميعا فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا المقر له السهم باقي الدار فيامن كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجوه منها ان يتصدق صاحب الدار بيت من الدار ثم يبيع باقي الدار بعد ذلك فلا يكون للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شريكا في الدار بذلك البيت ومن اراد ان يشتري الدار بماية دينار اشتراها بخمسة الاف درهم ثم يعطيه بالخمسة الاف درهم ماية دينار وان حلفه انه دفع الخمسة الاف حلف على ذلك لم يحنث ووجه اخر من هذا الباب قال ان وهب صاحب الدار هذه الدار لحد وبها لهذا الذي اراد شراها ثم عوضه الموهوب له من ذلك اوصافا فهذا جايز ولا شفعة للشفيع في هذه الدار قلت فما تقول ان فعل هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلفه انه لم يحتل بهذا الابطال شفعتي قال لا يجب عليه ان يحلف على هذا قلت وكذلك ان حلفه ما احتال ولا الحيلة قال نعم قلت وكذلك اذا احلفه حين اشتراها فحلف على ذلك قال يحلف بارا ولا يحنث قلت وكذلك اذا اراد ان يشتريها بعشرة الاف درهم فلم يواجبه البيع حتى اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه العشرين الف درهم دنانير يكون قيمتها عشرة الاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحلف قلت فان قال البايع قلت امن ان تستحق الدار فيرجع علي بعشرين الف درهم وينقده من الثمن تسعة الاف درهم وخمسماية درهم ثم يدفع اليه بالعشرة الاف والخمسماية الباقية عشرة دنانير او عشرين دينارا فاذا استحقت الدار رجع المشتري على البايع بالتسعة الاف الدرهم والخمسماية الدرهم التي دفعها اليه وبالعشرة الدنانير والعشرين الدينار لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البايع الا بما دفع اليه اما في الشفعة فليس له ان ياخذها الا بعشرين الف درهم قلت فان دفع اليه بدل الدنانير ثوبا بعشرة الاف درهم والخمسماية درهم

وجوه اسقاط الشفعة

بالخمسة

التحليف في الشفعة

درهم او عرضا من العروض عين الثوب قلت هذا ان استحقت الدار رجع المشتري على البايع بالعشرين الفا كلها قلت فان كره المشتري اليمين واحب التخلص حتى لا تلزمه اليمين للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقد تسعة الاف وخمسماية درهم ويدفع تمام العشرين الف عشرين دينارا ويكون الشرا بعشرين الف درهم ويشهد شاهدان على ذلك ويكتب الشرا هذا ما اشترى فلان لابنه فلان بماله وهو يومئذ صغير في حجره يتولى على امره فلا يكون على الاب يمين في ذلك قلت ولم لا يكون على الاب يمين قال من قبل انه اذا اعلم انه اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف لابنه ومن قبل انه قد دفع الاقرار بينه في الشرا بعشرين الف درهم فلو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بعشرة الاف درهم لم يصدق على ابنه ان يبطل من ثمن داره عشرة الاف درهم ووجه اخر ايضا ان امر هذا الرجل امراة فاشترت هذه الدار او امر رجلا مجهولا لا يعرف فاشتراها وشاهد البيع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراها ووكله يحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكيل حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ثم ان اراد ان يشهد له المشتري شهودا في السر انه اشتراها له بامره وماله ويوثق له من ذلك ووجه اخر تبطل فيه اليمين عن المشتري قلت وما هو قال يجي رجل الى الذي يريد شراها بان يشتريها له ويقول له قد اجزت امرك في شراها ويشهد على ذلك شهودا عدولا بذلك ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلان لفلان بامره وماله ويزيد في الثمن ما اراد ويشهد شاهدان على الشرا فان طلبها الشفيع بالشفعة قال اشتريتها لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة وقال

كره المشتري اليمين واحب التخلص

وجه في الشفعة تبطل اليمين عن المشتري

ابو يوسف هو خصم ما دامت الدار في يديه فاذا سلمها الى المشترى
له كان المشتري له هو الخصم في ذلك ثم جعل خصما للشفيع في ابطال
الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين الف درهم لم يجز
قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة آلاف فاذا كنت لا اقبل
قوله ان ينقص من الثمن لم احلفه على ذلك ولكن يحتاج ان يكون
على الوكالة شهود وعدد لانه اذا علم القاضي انه اشتراها
لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمينا فان شا سمى في الوكالة الثمن
فزاد فقال اشتراها لي بعشرين الف درهم وان شا لم يسم الثمن
فاذا قال اجزت امرك في هذا الشرا هذه الدار قال ووجه اخر
قلت وما هو قال يوكل البايع الشفيع ببيع هذه الدار ويقول
ان احببت فتولى لي بيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها
الذي يريد شراها من الشفيع فتبطل شفعته حين باعها ولا يكون
له ان ياخذها بالشفعة قال ووجه اخر ايضا قال ان باع صاحب
الدار هذه الدار من الرجل الذي يريد شراها على ان يضمن الشفيع
من البايع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان ياخذه بالشفعة
قال وكذلك ان قال البايع ابيعك هذه الدار على ان يجيز لك
البيع فلان هذا فاشتراها على ان اجاز له شراها هذا المجيز
هو الشفيع ان شفعته تبطل ايضا ولا يكون له ان ياخذها ايضا
قلت ارايت ان اشتراها هذا المشتري على ان ضمن الشفيع عنه
الثمن للبايع قال له الشفعة قلت فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها
له فاشتراها له قال فللشفيع ان ياخذها بالشفعة قال ووجه
اخر تبطل به شفعة الشفيع يجي رجل الى الشفيع فيشتري منه
دارا الى جانب هذه الدار ويزيده في الثمن ويرغبه فيشتريها منه
على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان سمى اياما
ويشاهده على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي يريد
شرا الدار من صاحبها فاذا انعقد البيع عليها وشاهد اجاز
الرجل الذي كان اشترى الدار فيبيع منه بالخيار فيها فيضمنه

ما يبطل به الشفعة

الشفيع

الشفيع الشفعة في داره بخيارة الذي له فيه فترجع دار الشفيع
اليه بالمناقضة ولا يكون له شفعة الدار الاخرى لان مشتريها
اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره التي كان له ان
ياخذها بشفعتها باب ما تبطل به الشفعة بعد الشرا
قلت ارايت رجلا اشترى دارا ونقد الثمن وقبضها فطلبها
الشفيع منه بشفعته فقال له المشتري ان احببت ان اوليكها
بما اشتريتها به فقال الشفيع نعم توليتها قال تبطل الشفعة
بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود ويشهدون
عليه لان خاف المشتري ان يحلف على ذلك قلت وكذلك ان كان
دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان فلانا
اشترى هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول ان احببت ان اوليكها
بما اشتريتها به وليتكها بما اشتريتها به فقال نعم توليتها فانه
تبطل شفعته بهذا قلت فان اجمع البايع والمشتري ان هذا
البيع فاسد قال لا شفعة للشفيع في هذه الدار قلت وكذلك
لو اجتمعا ان البيع كان تلجئة ولم يكن بيعا صحيحا قال نعم لا شفعة
للشفيع في هذه الدار اذا تصادقا على هذا قلت وكذلك لو اجتمعا
على ان البايع بالخيار في هذا البيع قال لا شفعة للشفيع ايضا
فيها قلت فما يقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلا فقال له قد
كنت انت اشتريت هذه الدار من فلان بن فلان يعني البايع
قبل ان يشتريها هذا المشتري فقال نعم قد كنت اشتريتها [منه قبل ان يشتريها فلان هو]
قال تبطل الشفعة ايضا قلت وكذلك لو قال له ان هذه الدار
لك وليست لفلان هذا البايع فقال نعم هذه الدار داري قال
فلا شفعة له فيها ايضا قلت فان قال له المشتري قد اشتريت
هذه الدار بمائة دينار ونقدت الثمن فاذا احببت جعلتها لك
بثمانين دينارا فقال نعم او قال قد احببت ذلك قال فلا شفعة
له ايضا فيها وقد بطلت شفعته بهذا القول قلت وكذلك لو
قال قد اشتريتها بمائة دينار فان احببت ان احط لك من ثمنها

ما تبطل به الشفعة

عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ايضا ولا يكون له فيها شفعة
قلت ولم تبطل في هذه الاشيا قال لان الشفعة انما تجب للشفيع
ياخذها بالثمن الذي وجب به البيع فاذا خرج عن هذا المعنى
صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع وكذلك ان قال المشتري
للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار سلم لي نصفها
وادفع اليك نصفها فقال نعم ان قال قد فعلت ذلك قال فهذا
التسليم منه للشفعة قلت فان قال المشتري للشفيع قد اشتريت
هذه الدار بمائة وانت راغب فيها وحريص على اخذها فاربحني
فيها عشرة دنانير حتى اسلمها اليك بذلك فقال قد فعلت هذا
فهذا تسليم منه للشفعة قلت وكذلك ان قال ذلك انسان غير
المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك الشهود قال فهذا
تسليم منه للشفعة وجه اخر قال ان جا انسان الى الشفيع
فاشترى منه على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام او عشرة ايام
فباعه الشفيع هذه الدار ثم ان المشتري ابطل البيع الذي كان
بينه وبين الشفيع فيها قال تبطل الشفعة لانه قد اخرج داره
من ملكه فلا يجوز له ان يطالب بشفعته في دار كان قد باعها واخرجها
عن ملكه قلت ارايت الرجل اذا اشترى دارا فقبضها فطلب
الشفيع شفعته فصالحه من ذلك على بيت من الدار بعينه
يدفعه اليه بحصته من الثمن قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة
حتى يسلم للشفيع هذا البيت ويسلم باقي الدار للمشتري قال الحيلة
في ذلك ان يجي رجل من قبل الشفيع فيشتري هذا البيت من المشتري
بثمن معلوم ثم يسلم بعد ذلك الشفيع للمشتري شفعته فيما بقي من
الدار فيسلم لكل واحد منهما ما اراد من ذلك قلت فان اشترى
الشفيع هذا البيت قال هذا تسليم منه للشفعة والمساومة
بينهما تبطل الشفعة قلت فما تقول ان لم يكن للشفيع من يقوم
بهذا او اراد ان يتولى ذلك بنفسه قال الحيلة في ذلك ان
يبدا المشتري فيقول للشفيع يا فلان قد بعتك هذا البيت بكذا

وكذا

قف
حيلة اسقاط الزكاة

وكذا فيقول الشفيع قد قبلت ذلك فيجب البيع له في البيت
وتبطل شفعته بعد قبوله فيما بقي من الدار باب منها
ايضا قلت اليس قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض
الفقها قد حضر الحيلة في باب الشفعة قبل ان يقع البيع قال
بلى وهذا بمنزلة قلت رجل كانت عنده مايتا درهم فلما
كان قبل الحول بيوم تصدق منها بدرهمين على مسكين وقد
نقصت الدراهم عن مايتي درهم فلم يجب عليه الزكاة قال
وكذلك رجل له الف دينار فلما كان قبل الحول وهبها لابن
له صغير قال قد صارت في ملك الابن ولا يجب على الاب زكاة
قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار فرقه بينهم
ووهب لكل واحد منهم شيا من المال معلوما معينا وعزله
قال يخرج عن ملكه ويصير في ملك اولاده ولا يجب على احد منهم
زكاة قلت فهل على احد منهم اثم فيما فعل قال لا انما عليه في هذا
التنزه للورع قلت ارايت رجلا اراد ان يشتري دارا فخاف
ان ياخذها الشفيع قال الوجه في ذلك ان يواجر هذا الذي
يريد الشرا مملوكا له او ثوبا من صاحب الدار سنة او شهرا بهذه
الدار فيقبضها من صاحبها فلا يكون فيها شفعة قلت فان
قال صاحبها داري تساوي مائة دينار واجرة هذا المملوك انما
هو عشرين دينارا فلا اسلم داري في خدمة هذا العبد او يلبس هذا
الثوب سنة قال يواجر العبد شهرا ويقبضها منه ويهب له
المائة دينار فلا تلزمه شفعة قال هذا جائز على ما قلت ولكن
على الذي ياخذ الدار في هذا بعض ما فيه قلت وما هو قال ارايت
ان استحقت الدار من يديه هل يرجع الا باجر مثل المملوك لتلك
المدة قال اجل لا يرجع الا بذلك قلت فما الصفقة لهما جميعا قال
ان اجره العبد شهرا بسهم واحد من الف سهم منها فاذا
مضى يوم او يومان اشترى من باقي الدار وهو تسعماية وتسعة
وتسعون سهما بالمائة الدينار ولا تلزمه شفعة قلت فان كانت

كانت الضيعة تفيسر تساوي عشرة الاف دينار قال هذا جائز مستقيم في الضيعة والدار اذا فعل هذا لم تلزمه شفعة قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهام مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي للشريك فلا يكون لصاحب السهام شفعة في ذلك قال قال ادعاها لابنه كما قلنا في الابواب المتقدمة وتحكم صاحب السهام دعوى الاب بذلك فصالح الاب عن ابنه على خمسة الالف دينار على ان يسلم هذه السهام لابنه قال فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في ذلك قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فقد قلت ان استاجرت بالدار مملوكا للذي كان يريد شراها منه بهذه الدار واخرجها منه لم يكن فيها شفعة فان قال الذي في يده الدار فان استحقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار قال الوجه في هذا ان يقر صاحب الدار انه كان استاجر من هذا الرجل دارا له ببغداد في موضع كذا عشرة سنين بكذا وحدها بهذه الدار الذي استاجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين وجبت هذه الدار لفلان باجرة هذه السنين فان اجرة تلك الدار التي هي الاجر رجع على صاحبها باجر مثل الدار التي كان استاجرها وذلك مائة دينار باب في النكاح قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه بغير يمين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من البلد فلها تمام مهر نسائها ويقر الزوج ان مهر نسائها كذا او كذا فيسمي اثقل من هذا مما يثقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام مهر نسائها على ما اقر به قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى عليها ففعلت هذا قال نعم هذا وذاك سوا ان اشترطت ذلك الزمته ما اشترطته عليه في سوق المهر قلت فان زوجته نفسها لم

يشترط

يشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك اضرارا بها فهل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي قال تقر لبعض اهلها ممن يثق به اما والدها او امها او اخوها او غيرهم ممن تثق به بمال يشهد به عليها فان اراد الزوج اخراجها اخذها ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها من الخروج قلت فان خاف الذي يشهد بالمال له ان يستحلف على ذلك ويقول احلف ان لك عليها هذا المال ولم يامن ان يبادر الزوج الى قاضي يرى استحلافه على ذلك قال يبيعها بذلك المال ثوبا او عبدا او عوضا من العروض فان حلف لم يكن عليه ماثم قلت فرجل اراد ان يزوج ابنته من عبده وخاف ان ينفسخ النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكاتب العبد على مال فان مات لم ينفسخ النكاح بموته قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم ينفسخ النكاح فان كره بيعه فدبره فانه يعتق بموته ولا ينفسخ النكاح قلت فرجل حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة قال يخرج الزوج والولي من الكوفة فينعقد النكاح بامرها خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه قلت وكذلك ان وكلت رجلا ان يزوجها ووكل الزوج رجلا ان يزوجها اياه فخرج الوكيلان جميعا فعقد النكاح خارج الكوفة قال لا يحنث الزوج قلت ارايت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال يتزوجها وتقع عليه تطليقة ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانيا على النصف الذي يطل عنه فيعود امراته ويعود الصداق عليه على ما كان قلت ارايت رجلا له جارية فاراد ان يكاتبها وان يطاها في المكاتبة هل له في ذلك ان يطاها قال لا قلت فما الحيلة حتى يكون له ان يطاها قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه بعد التزويج فتكون امراته وهي مكاتبة ابنه وله ان يطاها بالنكاح قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ولدا ما حال ولدها قال هم احرار لان مولاها اخوهم فيعتقون بقرابتهم منه قلت

التي استاجرها بهذه الدار عشر سنين مائة دينار فان استحقت الدار الذي ... صح

تزوجته وخافت ان يخرجها من ذلك البلد

خافت ان يتزوج عليها او يتسرى

لم الزوج

قالا ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها فالحيلة فيه

الحيلة في وطء المكاتبة

حال ولدها

فان عجزت بعد ذلك من مال الكتابة هل تكون ام ولد له قال هي
على ملك ابنه الصغير يبيعها وهما ذلك النكاح على ما كان عليه
قلت ارايت رجلا خطب امراة الى نفسها ان تزوجه نفسها
فكرهت ان تعلم بذلك اولياها فجعلت امرها في تزويجها اليه
هل يجوز هذا النكاح قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها
الرجل واشهد عليه بذلك وكان كفوا لها فالنكاح جايز حلال قلت
فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود قال اذا جعلت امرها
اليه في تزويجها ووافقها على المهر فقال الزوج للشهود اني قد
خطبت امراة الى نفسها وقد جعلت امرها الي في ان اتزوجها
فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق
كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها قلت رجل له امرة
ولها ابنة فحلف بالطلاق فبانت فاراد ان يجدد لها نكاحا من
غير ان يعلم اهلها ولم يحب ان يعلم اهلها ولم يحب ان يعلم الشهود
انها امراته التي كانت عنده قال يقول لها ان تجعل امرها اليه
في ان يتزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه خرج الى الشهود
فاشهدهم على ما وصفت لك قلت فرجل له امراة فبانت منه بيمين
فاراد ان يجدد نكاحها من غير ان يعلمها انها بانت منه لانه
لا ياسمنها ان علمت انها قد بانت منه ان لا تزوجه نفسها هل
في هذا حيلة قال يقول لها اني قد حلفت بيمين وقد سالت الفقها
فقالوا جدد لامراتك نكاحا ان كان قد وقع عليها هذا الطلاق
الذي تزعم فالنكاح يحلها لك وان كان الطلاق لم يقع به عليها
لم يضرك هذا النكاح فاذا اجابته قال اجعلي الامر الي في تزويجك
ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فتصير امراته ولم تعلم بالبينونة
قلت فان خاف ان قال لها هذا لا تجيبه الى تجديد النكاح قال
يظهر انه يريد سفرا ويقول لها اني وردت ان لا امنهم عليك
ولعلهم ان لا ينصفوك واريد ان اجعل دارك هذه او ضيعتي
لك واريد ان اشهد لك بمال فان حدث بي حدث الموت كان ذلك

لك

مطلب
واستشهد

مطلب
كره الزوج ان يسميها عند الشهود

مطلب
بانت منه فاراد تجديد النكاح بغير علمها

لك وقد قيل لي ان اوثق الاشيا ان اجعل لك صداقا فاريد ان استشهد
لك على ذلك فاجعلي امرك الي في ان اجدد نكاحا بهذا الصداق
فان جعلت الامر اليه اشهد على عقد نكاحها على الدار او على
الضيعة او على المال الذي فارقها عليه قلت فان كان مريضا وامام
منزله وقال لها اريد ان اجعل لك هذا الشي وانا مريض وليس
يجوز اقراري لك بذلك اذا كنت مريضا الا ان اجعله مهرا لك
وهكذا افتانا الفقها فاريد ان اوثق لك من هذا الشي في هذا
الطريق فاجعلي امرك الي في ان اتزوجك وامري وليك فلان ان يحضر
ذلك حتى يجوز هذا النكاح فاذا فعلت ذلك جاز النكاح قلت وتحل
مجامعته فيما بينه وبين الله تعالى مع انه لم يعلمها انها قد بانت
منه قال نعم انما يريد جواز النكاح وتجديده فاذا جدد ذلك
النكاح فقد تم الذي يريد فيما بينه وبينها الا ترى الى انه جا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والعتاق فاذا كان الهزل في النكاح يلزم فالقصد فيه
الزم واصح لان هذا انما قصد الى تجديد النكاح قلت ان الرجل
انما يقصد الى النكاح الذي لم يقصد المراة قلت ليس الامر على ما قلت
بل المراة قصدت الى تجديد النكاح ليتم لها الامر الذي قد
جعلته لها الا ترى ان رجلا لو قال لامراة زوجيني نفسك على مائة
درهم وهو يظهر لها ان ذلك مزاح فقالت قد زوجتك نفسي
على ذلك وقبل الزوج النكاح وحضرهما الشهود فشهدوا على
ذلك انها صارت امراته وانعقد النكاح بينهما ووطيها له حلال
وتزوجها حرام على غيره قلت رجل له جارية يطاها فيخاف ان تاتي
بولد فتصير ام ولد له ما الحيلة في ذلك قال يبيعها من ابن له
او ممن يثق به ثم يتزوجها فيكون ان ولدت احرارا منها ان كان
باعها من ابن له او من ذي رحم محرم منه يعتقوا ولا دها بفرقتها
من المالك واما هي فانها تكون ملكا للذي باعها منه له ان يبيعها
ويخرجها من ملكه

باب النكاح الفاسد قال ابو بكر قال

مطلب
لرجل جارية يطاها ويخاف ان تكون ام ولد
له

اصحابنا يكون النكاح فاسدا من وجوه منها ان رجلا لو تزوج
امراة في عدة من زوج قد طلقها او مات عنها فهذا النكاح
فاسد ومنها ان رجلا لو تزوج امراة بغير شهود ان هذا
النكاح فاسد ومنها ان رجلا لو تزوج امراة متعة فقال
اتزوجك على مائة درهم او على عشرة دراهم خمسة ايام او شهر
اتمتع بك ان هذا النكاح فاسد ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امراة
لها زوج وهو لا يعلم ان النكاح فاسد والماثم عنه موضوع في ذلك
ان كان لا يعلم ومنها لو غاب عن امراته فنعي اليها فاعتدت ثم تزوجت
ان نكاحها فاسد والماثم عنها في ذلك موضوع ومن ذلك ان رجلا
لو تزوج امراة قد كان ابنه او ابوه وطيها بنكاح او غيره ولم يعلم
هو بذلك قال النكاح باطل قال وكذلك لو ان رجلا تزوج اخته
من الرضاع وهو لا يعلم قال التزويج باطل وهذا ايكثر تعداده
وكذلك ان تزوج ذات محرم منه فالنكاح فاسد قلت ارايت
رجلا حلف بطلاق امراته ليتزوجن اليوم اخته من الرضاع
او امراة ذات محرم فتزوج المراة التي حلف ان يتزوجها
فان نكاحها فاسد ويبر في يمينه ولا تطلق امراته من قبل انه
قد حلف على نكاح علم انه لا يجوز واذا اعقد بينها وبينه على معروف
منه بذلك بر في يمينه ولم تطلق امراته قلت وكذلك لو حلف ان
يتزوج فلانة امراة لها زوج قد دخل بها قال ان تزوجها
في يومه ذلك بر في يمينه قلت فان كان الزوج لم يكن دخل بها
قال فهذا في النكاح صحيح من قبل انه قد يجوز ان يطلقها زوجها
في ذلك اليوم فلا يكون عليها عدة منه فيتزوجها نكاحا صحيحا
فان تزوجها من غير ان يطلقها زوجها في ذلك اليوم حنث
في يمينه ولم يبر

باب الخلع

قلت ارايت الرجل اذا اراد
ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة ايجوز ذلك قال ان
خلعها بشيء من ماله جاز ذلك قلت فان اراد ان يخلعها على
صداقها قال الحيلة في ذلك ان يخلعها على صداقها ويضمن

الزوج ما ادركه من درك في ذلك من قبل ابنته فاذا خلعها على هذا جاز
الخلع قلت وكذلك اذا اراد ان يخلع ابنته الكبيرة بعد اذنها
فخلعها على صداقها وضمن الدرك قال يقع الخلع وتطلق من زوجها
فان قالت لا ارضى بهذا الخلع كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها
ويرجع الزوج بذلك على الاب لانه قد ضمن الدرك في ذلك قال
وكذلك ان خلعها رجل اجنبي قال اذا ضمن الدرك كان بهذه
المنزلة قلت رجل له ام وهو وارثها وله عصبة وله اموال وعقارات
فيخاف ان حدث به حدث الموت ان يشاركها امه في ذلك فاراد
حيلة ان يكون ذلك لامه خاصة قال يبيع جميع عقاراته من امه
في حياته وصحته ويقبض منها الثمن ثم يهبه لها ويكون البيع
على انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر فان مات جاز البيع
عليه وبطل خياره وكان ذلك لامه وان حدث بالام رجع ذلك اليه
قلت ارايت ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنها هذا واراد الابن
~~ان بالام رجع ذلك اليه قلت ارايت~~ ان حدث به حدث الموت ان يصير
ماله لامه وارادت الام ان حدث بها حدث الموت ان يكون مالها
لابنها بعدها خاصة ما الحيلة في ذلك قال يبيعها الابن جميع ما يملك بثمن
قليل في صحته ويقبض منها الثمن على انه بالخيار في البيع ثلاثين سنة
او اكثر من ذلك ثم يتصدق بالثمن عليها وتبيعه الام جميع ما تملك على
ابنها بالخيار على مثل ما صنع الابن فاذا ماتت الام وجب للابن ما كان
لها وبطل خيارها في ذلك بموتها وينقض الابن البيع فيما كان باعه
منها بالخيار الذي له في البيع ويصير ذلك للابن وان مات الابن
صار للام ما كان باعه منها وتبطل الام البيع الذي كانت باعته من ابنها
بالخيار هذا الذي كان لها فيصير جميع مالها لابنها وجميع ما كانت باعته
من ابنها لها قلت ارايت دارا بين رجل واخته فارادت الاخت
ان تجعل نصيبها من الدار لاجنبيها وتخوفت من ان يموت قبلها فيصير ذلك
لولده فارادت ان حدث به حدث الموت ان يكون ذلك لها قال تبيعه
نصيبها من الدار بدراهم وهو الثلث بثمن معلوم وتقبض منه

لاجنبيها والدار عقار

الثمن ثم تهبه له وتقبضه منها ثم يوصي لها بثلث الدار فان مات قبلها رجع الثلث اليها بالوصية لها وان ماتت بطلت الوصية لها وكان ذلك على ملك الاخ

باب الحجر

رجل له عقارات وضياع واموال فاراد القاضي ان يحجر عليه فذهب فيشهد على حجره عليه فقال الرجل بحضرة القاضي امراته طالق وكل ما يملكه احرار وجميع ما يملكه صدقة على المساكين وعليه المشي الى بيت الله الحرام ثلاثين حجة ان حجرت علي قال لا ينبغي للقاضي ان يحجر عليه قيل انه انما يحجر عليه ليحبس عليه ماله فاذا كان يتلف ماله وتطلق امراته ويعتق رقيقه وتلزمه ثلاثون حجة بالحجر فلا ينبغي للقاضي ان يلزمه ذلك ولا يحجر عليه قلت رجل في يديه ضيعة او دار او غير ذلك فادعى عليه رجل والمدعي ظالم له وهو يكره اليمين فاراد حيلة ان تزول عنه اليمين لانه يكره ان يحلف على حق او باطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر ابنا له صغيرا اذا قدمه المدعي فاذا قال المدعي في يدي هذا ضيعة كذا او دار كذا او الشيء الذي يدعيه فاذا ساله القاضي عن ذلك قال للقاضي هذا الشيء لابني فتزول عنه اليمين لانه قد اقر بذلك الشيء لغيره فهو لو اقر بعد هذا الاقرار للمدعي بذلك الشيء لم يقبل منه قوله ولم يلزمه باقراره شيء فان لم يكن ابن صغير فاحضر انسانا فقال بحضرة القاضي هذا الشيء لهذا صار الحاكم في ذلك للذي احضره ولم تلزمه يمين في ذلك قال فان خاف ان يقول المدعي للقاضي ان هذا انما اقر بهذا الشيء لهذا الذي احضره معه فرارا من اليمين فاذا قال حلفه بالله تعالى ما لي عليك قيمة هذا الشيء وهو كذا وكذا قال ان كان الشيء الذي يدعيه ضيعة او عقارا لم يكن عليه يمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان عرضا من العروض او من غير ذلك حلفه القاضي واما في قول محمد بن الحسن فان اليمين تلزمه في العقار وفي غيرها قلت فما تقول ان كان الشيء الذي يدعيه غلاما او جارية او عروضا من العروض غير العقار فعرضه على هذا المدعي ليبيعه منه يساومه به ولم يتفق فيما بينهما البيع تبطل دعواه قال لا تبطل دعواه ويلزمه في ذلك يمين قلت فان خاف ان يعرف المدعي ذلك الشيء فلا

يساومه به قال ان دسه اليه مع غيره حتى عرضه عليه قال اذا ساومه به بطلت دعواه قلت وكذلك لو غيره عن الحالة التي هو عليها كان ذلك ثوبا فقصر حتى اشكل امره على المدعي ثم عرضه عليه وساومه به قال تبطل دعواه قال وجه آخر ان باع المدعى الذي هو في يده من بعض من يثق به واشهد على ذلك شهودا في السر ثم ان الذي هو في يده وهبه بعد ذلك للمدعي وقال قد وهبت لك هذا الشيء من قبل المدعي الهبة قال فاذا قبل المدعي الهبة فقد ابطل دعواه ويجيء الذي كان اشتراه من الذي كان في يده فيقيم البينة على الشرا فياخذه منه ويكون احق به من الموهوب له وتبطل دعوى المدعي ولا يكون على الذي كان ذلك في يديه يمين في ذلك قلت رجل له مال من وقف وقف عليه وعلى غيره فلزمه دين فاراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصير اليه في كل سنة من غلة هذا الوقف قصاصا من دينه فقال الغريم لست آمن ان تخرجني من الوكالة فاريد ان توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى استوفي ما لي عليك قال ان اقر هذا الرجل الذي عليه الدين للمدين ان الرجل الذي وقف عليه هذا الوقف وجعل له من غلته في كل سنة كذا وكذا اما كان اشترط في اصل هذا الوقف بان له ان ينفق على نفسه وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حيا وان يقضي من ذلك ديونه التي عليه وان يبدا بذلك في حياته وبعد وفاته ثم تصير غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه وهب لفلان وفلان فيسمي غريمه هذا اعني فلان الموقف لهذه الضيعة من الدين هكذا وكذا درهما دينا صحيحا وانه هو ضمن جميع المال المسمى في هذا الكتاب عن فلان لفلان بن فلان ضمانا صحيحا جائزا تاما وان فلانا جعل ولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب الى فلان بن فلان يعني هذا الغريم في حياته وبعد وفاته وجعل هذه الضيعة في يديه يقبض غلتها فيبيع ذلك حتى يستوفي ماله المسمى في هذه الكتاب فاذا استوفى ماله فلا ولاية له في هذه الصدقة ولا ولاية له عليها وهو خارج من ولايتها ومن القيام بامرها وان فلانا قبض هذه

تقع له حالة ... ح

وفيه المسمى في هذا الكتاب وجعله وصيه في هذه الصدقة المرصد امرها في هذا الكتاب حتى يستوفي ماله

الصغيرة من فلان الواقف لها وصارت في يده علىٰ ما سميناه في هذا الكتاب
وليس له ان يعترض على فلان في هذه الصدقة الموصوفة امرها في هذا
الكتاب ولا شي منها ولا من ولا من غلتها حتى يستوفي فلان دينه المسمى في
هذا الكتاب وان قاضيا من قضاة المسلمين قضى لفلان بولاية هذه
الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب واقرها في يديه على ما سمى
ووصفه في هذا الكتاب وحكم بجميع ذلك كله وانفذه على الشروط
الموصوفة في هذا الكتاب ويكتب في الكتاب وانه قد وكل فلانا
ايضا بقبض جميع ما يصيبه من غلة هذه السنة الموصوف امرها في
هذا الكتاب واقامه في ذلك مقامه حتى يستوفي المال الذي ضمنه له
عن فلان وقبل فلان بن فلان جميع ذلك كله على ما سمي ووصف في هذا
الكتاب قلت فاذا اقر بهذا لم يكن له اخراجه قال لا لانه قد اقر ان قاضيا قد
قضى بذلك قلت رجل له على رجل مال وللذي عليه المال عقار في يدي غريمه
يستغله ويقبض غلته من دينه حتى يستوفي دينه ذلك فقال الغريم
لا امن ان تجعلها في يدي فتوكلني بذلك ثم تخرجها من يدي ولكني
اريد ان تجعل ذلك في يدي ثم لا يمكنك اخراجه من يدي حتى استوفي
ديني قال يرهنه ذلك ويدفعه اليه ويكون في يديه فان الرهن لا يستغل
وانما يغلق بابه ويترك وان كان ضيعة لم تزرع قال يبيعها منه على
ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ينقض البيع بخياره الذي له قال
ابو بكر فان كان العقار كثير القيمة ودينه قليل قال يبيعه منه
بمقدار دينه وينقض البيع فيه ويدفع الباقي فيكون في يديه مع
ما نقض البيع واما ما ينقض البيع فيه فانه لا يمكن اخراجه من يديه
حتى يوفيه دينه قال فيكتب كتاب اقرار منهما جميعا ان لفلان المسمى
في هذا الكتاب على فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب كذا وكذا وان
رجلا قد عرفاه جميعا بعينه واسمه ونسبه ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب
عن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع المال المسمى في هذا الكتاب وهو كذا
وكذا وان الرجل الذي ضمن لفلان هذا المال دفع جميع هذا العقار
بحدوده الى فلان المسمى في هذا الكتاب واقر بعمارته واستغلاله وبيع

غلاته

غلاته وقبض اثمان ذلك من الدين الذي ضمنه له عن فلان وقد دفع
فلان هذا العقار الى فلان المسمى في هذا الكتاب وسلم اليه واخرج
يده عنه وان فلانا وكيل ذلك الرجل في هذا العقار وفي قبضه
من فلان جايز الى هذا العقار ويكتب مع هذا الكتاب مواضعة
بما يتفقان عليه ويعدلان ذلك على يدي من يثقان به قال قال
صاحب العقار لست آمن هذا على العقار ان يغلق عقاره هذا في
يديه ويبقى فلا يمكنني تخليصه قال فيكتب كتب العقار لفلان
هذا او في ملكه لا حق له فيه على ما تكتب الاقرارات ويعدلان ذلك مع
الكتاب الاول على يدي العدل فاذا استوفى الغريم دينه فان سلم
العقار الى صاحبه والا دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه اقرار
الغريم الى صاحب العقار ليطالبه به ويكون في هذا الكتاب وان
هذا العقار صار في يدي فلان هذا الغريم بغير حق له فيه ولا في
رقبته وان تسليم ذلك واجب على فلان بن فلان حتى يسلم ذلك
اليه ويقبضه اياه ويدفعه اليه وانه ضمن ذلك لفلان ضمانا
صحيحا جايزا بامر حق واجب به ضمان ذلك لفلان عليه ولغيره لم
يوكده على ما توكد الاقرارات باب المراة تكون عند الرجل
فتنكر اعانة عليها بالطلاق وتعلم المراة انه قد حنث ووقع عليها
الطلاق الثلاث هل لها حيلة في التخلص منه وهو يجحد الطلاق
ويحلف قال اذا كان الامر على ما وصفت انكرت فقالت ما هو
زوجي ويحلف له على ذلك ولا تقول كان زوجي فطلقني فان
قالت قد طلقني وقد كان زوجي الزمها القاضي النكاح وقال
لها احضري شهودا انه كان ذلك على ما تدعي من الطلاق قلت
فما تقول ان انكرت ان يكون زوجها ولها منه ولد فقدمها
الى القاضي فقال له حلفها ما هي امراتي ولا هذا الولد ولدي منها
قال اما حلفها له انها ليست امراته فهي بارة في يمينها على
ذلك جحوده اذا كان الامر على ما تحلف عليه قلت فما تقول في تحلف
على الولد قال اذا كان يريدها على الجحود فلتحلف ولتعارض على

مطلب المعارضة في اليمين

اليمين قلت فكيف تعارضه قال اذا قال لها القاضي قولي والله لتحلفها ما هذا الولد ولده منها فلتقل هو الله الذي لا اله الا هو وتدغم الواو فلا يفهم القاضي ويكون فيه خلاصها قلت الى قول اصحابنا اذا كان صبي في يدي رجل وامراة يقول هو ابني من هذه المراة او من امراة اخرى والمراة تقول هو ابني منه او من غيره انك تجعله ابنهما وهو يدعي نكاحها فهلا تجعلها امراته قال لا اجعلها امراته لانها تنكر ان يكون ابنها منه وانما اجعلها امراته اذا قالت هذا ابني منه وفي هذا الوجه انما جعل منهما لكونه في ايديهما باب الرجل يتزوج الصبية التي لم تدرك فيزوجها اباه اخوها او عمها قال لها الخيار في قول ابي حنيفة قلت فما الحيلة حتى يبطل خيارها قال انما الخيار لها في المجلس التي تدرك فيه فان لم تختر فسخ النكاح حتى تقوم من مجلسها ذلك بطل خيارها فان كان الزوج راغبا فيها فالوجه في ذلك ان يدس اليها امراة تكون عندها ساعة تدرك فتشغلها في وقت ادراكها عن فسخ النكاح وتاخذها في كلام غير امر النكاح والخيار حتى يبطل خيارها قلت ارايت ان قالت لها المراة في المجلس الذي ادركت فيه لا تختاري حتى ادعو اليك رجالا تشهدي بهم على فسخ النكاح فقالت نعم فقالت لها قومي والبسي ثيابك واجلسي في بيت اخر فاقامتها من ذلك الموضع الذي كانت فيه الى موضع اخر فلما دخل الشهود عليها قالت لهم المراة انها كانت في ذلك البيت فتحولت الى ههنا لتشهدكم على فسخ النكاح فسالوا الجارية عن ذلك فاقرت به واشهدتهم انها قد فسخت النكاح قال قد ابطلت خيارها قلت ارايت رجلا جعل امر امراته بيدها او خيرها فخاف ان تختار نفسها وقال لها اذا كان غدا فامرك بيدك فخاف ان تختار نفسها في ذلك الوقت وندم على ما كان منه قال يدس اليها جارية او امراة من اهله او من غيرهم تشاغلها وتخاصمها في ذلك الوقت فاذا اجابتها

وخاصمها

وخاصمتها وتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها قلت وكذلك ان دس اليها جارية فقالت لها غنيني صوتا كذا او حكي كذا فقالت نعم فقال اذا تشاغلت بضرب من الضروب عن ان تختار نفسها فقد بطل ما جعل اليها وكذلك ان شاتمتها جارية وقاولتها فتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها

مطلب طلق امراته ثلاثا فارادت التزوج والرجوع اليه

مسئلة في الطلاق رجل طلق امراته ثلاثا فارادت التزوج والرجوع اليه وهي تكره ان يتزوج رجلا لا تامن ان يقيم معها ولا يفارقها او تشهر نفسها بانها قد استحلت فما الحيلة في ذلك قال ان كان لها مال وبعث لمن يثق به عن مملوك فيشتري الموهوب له مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النسا ثم يزوجه منها بشاهدين فيدخل بها الغلام فيطاها ثم يهب المشتري هذا المملوك للمراة وتقبله وتقبضه فيبطل النكاح اذا ملكته فاذا اعتدت رجعت الى زوجها الاول بنكاح اخر ثم تبعث بهذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك حتى لا يشتهر امرها قلت فلم قلت يشتري مملوكا صغيرا يجامع مثله النسا قال كيلا يكون كبيرا قد عرف الامور قلت يهب الذي اشتراه لها فتملكه بالهبة فينفسخ النكاح من قبل ان الصغير لا طلاق له فان اشترى الموهوب له غلاما كبيرا فلا باس به

مطلب طلقها ثلاثا ثم جحد الطلاق

قلت رجل طلق امراته ثلاثا ثم جحد الطلاق فراودها على نفسها قال تهرب منه قلت فان ظفر بها قال لا يقربها فانها كانت امراته قلت فما الحيلة في ذلك ولست تقدر على الهرب قال الحيلة في ذلك ان تخرج من منزله فتصير الى دار اخرى تدس اليه من يناظره في امرها بحضرة من شهود عدول ويكون مناظرة الذي يناظره في امرها بحضرة صاحب هذه الدار التي هي فيها ولا يعلم الزوج ان المراة في تلك الدار ثم يقول له الذي يناظره ان زوجتك فلانة تذكر لك انك قد تزوجت امراة اخرى في هذه الدار وتومي الى الدار التي هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك الى الدار فنظروا الى المراة فيها فاذا قال الرجل ما تزوجت ولا لي في هذه الدار زوجة يقول

له الرجل المناظر لكل امراة لك في هذه الدار طالق ثلاثا فاذا قال
ذلك دخل الشهود فنظروا اليها في هذه الدار وشهد واعليه بذلك
قال وان اقام بعض الشهود اثنين منهم في الدار معها جماعة من النسا
وبعضهم يكون بحضرة المناظر له ثم اجود قلت رجل طلق امراته
ثلاثا ولها عليه دين فجحد ها ذلك وحلف لها عليه فارادت ان تاخذ
نفقة عدتها فتجعل ما تاخذه من سبب نفقة العدة قصاصا
عما لها عليه من الدين هل يسعها ذلك قال ابو يوسف في كتاب الحيل
لها ذلك قلت ارايت ان حلفها عند القاضي بالله ما انقضت
عدتها وقد كانت العدة قد انقضت قال لها ان تحلف على ذلك
تنوي شيا غير ذلك ويسعها هذا ولا شي عليها وفي المسئلة
التي قبل هذه فان امكن المناظر له ان يقول قد تزوجت عليها
وان المراة التي تزوجها في هذه الدار وقد نفر قلبها منك
فاذا قال ما فعلت هذا قال له فتخرج المراة التي ذكروا انك تزوجتها
اليك فاذا قال نعم اخرجوا امراته منكرة مع جماعة من النسا حتى
لا يعرفها ثم يقول له قل كل امراة لي في هذه النسا طالق ثلاثا
فاذا قال ذلك طلقت امراته ويشهد عليه بذلك وتسفر المراة بحضرتهم
قال وسئل ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن رجل قال لامراته انت
طالق ثلاثا ان سالتني الخلع ان لم اخلعك وحلفت المراة بعتق
مماليكها وبصدقة مالها ان تساله الخلع قبل الليل فجا الى ابي حنيفة
فقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع فقالت المراة لزوجها اني
اسالك الخلع فقال ابو حنيفة لزوجها قل خلعتك على الف درهم
تعطينيها فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى قولي
لا اقبل فقالت لا اقبل ما قلت فقال ابو حنيفة قومي مع زوجك فقد
بر كل واحد منكما في يمينه ولم يحنث قلت فلو كان امر المراة ان
تبيع جميع ما تملك من الشا ان يمضي ذلك اليوم ولم تبع مالها شي
مما كانت تحنث قال لا ولكن كان في اليمين كل شي تملكه الى ثلاثين
سنة فهو للمساكين فلم يكن لها في ذلك حيلة وسيل ابو حنيفة رضي

الم

قضية سيدنا الامام الاعظم رح

الله عنه عن رجلين اخوين تزوجا اختين فزفت امراة كل واحد منهما
الى الاخر فوطيها ولم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فقالوا ذلك لابي حنيفة
وسالوه الحيلة في ذلك قال ابو حنيفة يطلق كل واحد منهما امراته
تطليقة واحدة ثم يتزوج كل واحد منهما المراة التي وطيها
ساعة يطلقها زوجها فتصير كل واحدة منهما امراة الرجل الذي
وطيها وسيل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه اللصوص فاخذوا متاعه
وحلفوه بالطلاق والعتاق ان لا يخبر عنهم بانهم سرقوا منه شيا
ابدا فشكا ذلك الى ابي حنيفة فارسل ابو حنيفة الى نفر من رجال الحي الذي
هو فيهم فقال لهم ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلفوه ان لا
يذكرهم فان اردتم ان تؤجروا ويرد عليه ماله فلا يحنث فلا
تتركوا احدا من رجال الحي الذي انتم فيه الا ادخلتموه المسجد معكم
او دارا ثم يخرجون واحدا واحدا ثم يقول للمسروق منه هذا
منهم قال ابو حنيفة للمسروق منه كلما مر بك واحد من القوم فسالك
القول هذا منهم فان كان منهم فاسكت وان لم يكن منهم فقل
ليس منهم ففعلوا ذلك فظهر الرجل بماله ولم يحنث وذكروا انه اتاه
رجل في الليل فقال له قد جيتك في امر لزمني وانا مستغيث بك
فقال وما هو قال قد وقع بيني وبين اهل بيتي شر فقال ولتها فامسكت
عن ان تكلمني فحلفت عليها بالطلاق ان لم تكلمني قبل الصبح
وقد جمعت عليها اهلها وعشيرتهم فكلموها في ذلك وسالوها ان تكلمني
فابت قال ولست امن ان اصبح فتطلق امراتي فقال ابو حنيفة اذهب
الى منزلك فقل لها وليك الذين سالوها ان تكلمك تكلموها وكلامها
وفي ابيها كلاما فانها سوف تجيبك فان قالت لك انت المبدل وابوك
فقد بررت وسقطت عنك اليمين فذهب فقال لها ما قال ابو حنيفة
فردت عليه الكلام فقالت له انت المبدل وابوك ونحو هذا فعاد الى
ابي حنيفة فاخبره فقال له قد كلمتك وسقطت عنك اليمين وهذه
مسايل من التركة وقد تقدم بعضها قلت ارايت شريكين يقال لاحدهما

قضية سيدنا الامام الاعظم رضه

قضية لطيفة

واقعة هال الشخص التي قال الامام الرضية رحمه الله ورضي عنه

مسايل من التركة

عبد الله وللآخر زيد فاراد ان يضمنا عن رجل مالا بامره على انه
ان ادى المال عبد الله رجع به على زيد وعلى الذي ضمنا عنه وان
ادى المال زيد رجع به على صاحب الاصل ولم يرجع على شريكه عبد الله
بشيء فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يضمن زيد هذا المال
عن الذي عليه الاصل بامره ثم يجي عبد الله بعد ذلك فيضمن عن زيد
وعن الذي عليه اصل المال بامرهما فان اداه عبد الله رجع على صاحب
الاصل ورجع هو على شريكه زيد وان رجع على زيد رجع على صاحب الاصل
قلت فكيف يرجع عليهما قال يرجع على كل واحد منهما بنصف المال من
قبل انهما ضمنا عنه جميعا قلت فاذا اراد ان يرجع بما يودي على ايهما شا
قال فالوجه في ذلك ان يضمن عن زيد بامره جميع المال ثم يضمن اليضا
عن صاحب الاصل بامره جميع المال فان اداه رجع على كل واحد منهما فان
اخذ بذلك من احدهما لم يكن له على الاخر سبيل قلت فان كانا ضمنا المال
جميعا عن صاحب الاصل ضمانا واحدا واراد عبد الله ان يكون ان اداه
يرجع به على زيد قال يقول زيد بعد هذا الضمان لعبد الله كلما لزمك
من غرم بسبب هذا الضمان بذلك على هذا المال على ذلك فيرجع بماله
من غرم على زيد قلت شريكان بينهما دار وصغير باع احدهما بامر صاحبه
من رجل ثم ان المشتري اراد ان يصالح البايع من جميع الثمن على النصف
على ان يضمن له البايع ما ادركه من درك من قبل شريكه حتى يخلصه
منه او يرد عليه جميع الثمن قال لا يجوز هذا قلت ولم قال من قبل انه
انما يقبض منه النصف قلت فما الحيلة في ذلك قال ان حط هذا البايع
عن المشتري حصته من الثمن نقبض حصة شريكه على ان ضمن عنه ما ادرك
المشتري من درك من قبل شريكه جاز ذلك فان ادرك من قبل شريكه درك
رجع عليه بنصف الثمن الذي دفع اليه قلت فما تقول ان اشترى البايع
منه بحصته من الثمن ثوبا وقبض الثوب ثم قبض منه حصة شريكه من الثمن
فان ادركه درك من قبل شريكه قال رجع عليه بنصف الثمن وان ادركه درك
من قبل انسان اخذ في جميع الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن قال هذا
مستقيم باب حيل المريض قلت ارايت مريضا اقر لبعض ورثته

بدين

بدين عليه قال لا يجوز اقرار المريض لوارث بدين اذا مات في
مرضه ذلك قلت فهل في هذا حيلة حتى يصل الى الوارث دينه
قال ان اقر هذا المريض بهذا الدين لرجل اجنبي يثق به وامره
ان يقبض ذلك من ماله ويدفعه الى وارثه هذا صاحب
الدين فهذا جايز قال فان قال الاجنبي اخاف ان تلزمني اليمين
بالله ان هذا الدين واجب على الميت وما ابراته منه ولا من
شيء منه على ما يستحلف عليه الميت الرجل فلا يجوز لي ان احلف
على ذلك قال ينظر الوارث الى رجل يثق به فيجي الى المريض فيقول
له المريض بع عبدك هذا او جاريتك هذه او دارك هذه
من فلان بهذا الدين الذي له علي فيبيع الاجنبي ذلك من الوارث
ببينة ويقبل الوارث ذلك فيصير دينه للاجنبي على المريض
وان لزمته يمين بعد هذا الكلام يحلف حلف على امر صحيح قلت
فان لم يكن للاجنبي ما يبيعه من الوارث قال وهب له الوارث
عبدا او امة وقبض ذلك ثم قال له المريض بع هذا العبد او هذه
الامة من فلان بالدين الذي له علي جاز ذلك فاذا فعل ذلك
تحول الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي فاذا اقبضه اوصله
الى الوارث قلت فبقي في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال
يحضر هذا الوارث متاعا او شيا يكون قيمته بقدر هذا المال الذي
يكون له قبل هذا المريض ويبيعه من المريض بحضرة جماعة من
الشهود بكذا وكذا ويسلمه اليه ويقبض المريض فيصير ما للوارث
ببينة ثم يهب المريض ذلك المتاع لانسان ممن لا يعرف ويقبضه
من المريض ثم يهبه الوارث فيرجع اليه المتاع ويصير ماله ببينة
قلت ارايت رجلا جعل لابنة له صغيرة شيئا اما متاعا واما
حليا او اما ضيعة واما دارا او غير ذلك ولم يكن استشهد لها بذلك
ولم يامن ان لا يسلموا اليها ذلك قال اما ما كان من حلي ومتاع فانه
ينبغي له ان يخرج ذلك سرا ويدفعه الى من يثق به ويعلمه ان
ذلك لابنته فلانة ويوصي اليه ان يحفظ ذلك فاذا كبرت دفعه

لا يجوز اقرار المريض لوارث بدين عليه اذا مات في ذلك المرض

الحيلة في اقرار المريض لوارثه بدين

خاف الاجنبي ان يحلف

اليها قال واما الدار والضيعة فانه ينبغي له ان يأمر انسانا يشتري ذلك منه لابنته ولا يظهر ان ذلك لابنته ولكن يقول له في الشرا اشتر ذلك لابنتي فلانة مني ويدفع اليه مالا فيقول له هذا مال ابنتي فاشتر لها مني هذه الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود فيشهدهم انه قد باع ذلك من هذا الرجل ولا يقول لابنتي بكذا وكذا ويقبض منه الثمن بحضرة الشهود فيتم الشرا لها فان خاف الاجنبي ان تلزمه اليمين فان كان المريض اخرج الثمن من عنده ووهبه لابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها ودفعه اليه فينقده اياه ثمنا لما اشترى منه فليس عليه في يمينه شي وكذلك ان كان المريض استقرض من انسان وقبضه منه ثم وهبه لابنته ودفعه الى الرجل فاشترى منه لابنته بذلك المال الضيعة ونقده اياه فليس عليه في يمينه شي فاذا انقده المريض ثمنا لما ابتاعه للابنة فليرد المريض على الذي استقرضه منه قلت ارايت مريضا له ضياع ودور واموال وليس له وارث واراد ان يوصي بجميع ماله في ابواب البر والاحسان وظن انه من ان يرفع الى حاكم يرى ان ينفذ له الثلث من ماله ويرد الثلثين الى بيت المال فاراد حيلة في ذلك حتى يجوز له جميع ماله قال ان كان لانسان يثق به فاقر له بدين يحيط بماله كله كان اقراره جايزا ثم يتقدم اليه ان ياخذ هذا المال الذي يقر له به فيضعه في المواضع الذي اراد ان يوصي بما فيه فان خاف ذلك الرجل الذي يلزمه يمين في ذلك باع عرضا من العروض بذلك المال ودفعه اليه ولم يكن عليه في يمينه شي ان هو حلف ويكون ثمن المريض ذلك العرض منه على ان المريض بالخيار في ذلك سنة فان مات في مرضه بطل خياره وتم هذا البيع للرجل وان بري من مرضه فاراد ان يبطل البيع ابطله واما الضياع والدور والعقارات والمستغلات فان اقر بها لقوم واشهد انها لهم كان ذلك لهم وحكم الحاكم لهم به ولم يكن لبيت المال فيه شي قلت فان لم يرد

ان يملكهم ذلك ولكنه اراد ان يوقفه عليهم ويأخذ من غلته ما يكون اصلا محبوسا قال ان اقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقفه ذلك وقفا صحيحا على فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وعلى اولاد كل واحد منهم واولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا وكلما توفي منهم احد كان ذلك على من بقي منهم ابدا فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين يجري ذلك عليهم ابدا على هذا فاذا فعل هذا صار وقفا على ما سماه على الشروط التي ذكرها ولو كان لهذا الرجل ورثة فاقر بهذا الذي ذكرنا المعنى وارثه كان اقراره بهذا جايزا ولم يكن لورثته شي منه وصار ذلك وقفا على هذا السبيل الذي وصفناها ونقول فيما اقر به من ذلك ان الرجل الواقف لذلك دفع تلك اليه وجعله في يده وقفا على هذا السبيل فاذا اقر بذلك لم يكن لورثته على شي من ذلك سبيل قلت فما تقول ان كان هذا المريض الذي في يده هذه الدار لابنته ~~...~~ او هذه الضيعة يخاف ان اقر لابنته بذلك لم يجز اقراره لها فقال للرجل يا فلان هذه الدار دارك او هذه الضيعة ضيعتك فقال الرجل المقر له هذه الدار لابنتك فلانة وليست لي او قال هذه الضيعة لابنتك فلانة وليست لي قال تكون الدار والضيعة للابنة وتخلص لها ولا يكون لورثته فيها شي قلت ويحكم بذلك القاضي للابنة قال نعم وهو قول ابي يوسف ولا اعلم لاحد من اصحابنا في هذا قولا غير هذا قلت فما تقول ان كان لامراة هذا المريض عليه دين مائة دينار او اكثر وكان هذا الدين لوارث منه وورثته غير المراة فيخاف ان يقر بذلك للمراة او للوارث فلا يجوز اقراره لورثته بذلك ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان تاتي المراة او هذا الوارث الى رجل يثق به فيقر المريض ويشهد على نفسه ان امراته كانت وكيلة بقبض مائة دينار كانت لها على فلان هذا وانه

تبض ذلك من فلان فإذا أشهد على نفسه بذلك لم يقبل اقراره
للمرأة بهذا الذي أخذه من ماله ولكن للمرأة أن ترجع بذلك
على الرجل الذي أقر المريض أنه قبض ذلك منه ويرجع الرجل
في مال الميت بما تأخذ منه المرأة لأنه يقول قد أقر الميت أنه
قبض مني مالا كان لهذه المرأة علي فلم أبرأ بقوله وقد رجعت
به المرأة علي فلي أن أرجع به في ماله فيكون ذلك له قلت فإن
خاف هذا الرجل أن تلزمه يمين في ذلك قال فينبغي للمرأة
أن يبتاع من هذا الرجل ثوبا بهذه المائة الدينار فإن لزمته
يمين كان قد أخذ بالثقة قلت فإن جاءت المرأة برجل تصدقه
فأقر المريض بمائة دينار أنها له عليه أليس هذا جائزا وتسلمون
لهذا الرجل عليه المائة الدينار فإذا أخذها من مال الميت دفعها
إلى المرأة قال بلى هذا جائز أيضا قلت أليس يلزم هذا الرجل
يمينا بالله أن هذا المال له على الميت قال بلى قلت فإن قال
الرجل لا يجوز لي أن أحلف أن هذا المال دين لي على الميت فما
الحيلة في ذلك قال تدفع المرأة إلى الرجل ثوبا فيبيعه له ثم يقبضه
من الرجل من المريض بمائة دينار فيصح له المائة الدينار والله
أعلم باب ــــ في الدين قلت أرأيت الرجل الذي يكون
له على الرجل المال فيريد المطلوب أن يحيل الطالب على رجل فقال
الطالب لا آمن أن يتوي مالي على هذا الرجل وأنت أوثق منه
عندي ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك أن يوكل المطلوب
الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل ويجعله قصاصا
من ماله قلت فإن قال المطلوب لا آمن أن يقبض الطالب المال
فيضيع في يديه قبل أن يجعله قصاصا ويرجع علي بماله و
أراد الطالب الثقة لنفسه أيضا قال الوجه في هذا أن يأمر
المطلوب غريمه هذا أن يضمن عنه هذا المال للطالب على
أن الطالب يأخذ بذلك أيهما شاء فيصير مال له عليهما جميعا فإن
أدى غريم المطلوب شيئا إلى الطالب كان ذلك قصاصا بما

ضمن

ضمن له قلت فإن كره المطلوب أن يضمن غريمه هذا المال و
غير هذا قال فيحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على أن
هذا الغريم إن لم يوف الطالب هذا المال إلى كذا وكذا
فالمطلوب ضامن لهذا على حاله وللطالب أخذه بذلك
فتقع الحوالة على هذا الشرط فإن وفاه الغريم إلى الأجل
الذي شرط وإلا رجع إلى المطلوب فيأخذه بالمال قلت
فهذا جائز قال نعم قلت أرأيت الرجل يكون له المال على الرجل
والمال حال فطلب أن ينجمه عليه فقال لست آمن أن أنجمه فلا
تفي لي بأداء النجوم فما الحيلة في ذلك قال ينجمه عليه إلى النجوم
التي يفارقه عليها إلا أنه إن أخر أداء ما يجب عليه أداؤه
بمحل كل نجم من هذه النجوم فجميع المال حال عليه فإذا نجمه
على هذا الشرط كان له أن يأخذ الذي يكون دينه باقيا وإن هلك
الرهن مما اشترط من ذلك قلت رجل له على رجل مال فأراد الطالب
أن يرهنه بذلك عبدا فقال الطالب لا آمن أن يموت هذا
العبد في الدين فيموت بالدين قال فالوجه في ذلك أن يشتري
العبد منه بهذا الدين ولا يقبضه منه فإن حدث بالعبد
حدث كان المال عليه حالا وإن أعطاه المال أقاله البيع في العبد
قلت وكذلك إن سأله أن يقرضه مالا على الرهن فيفعل مثل
ما وصفت قال نعم هذا جائز قلت فرجل له على رجل مال فأراد
أن يرهنه بذلك ضيعة أو دارا فقال الطالب لا آمن أن
تستحق مني هذه الضيعة أو يستحق بعض الرهن فيبطل
الدار مني فيبطل الرهن فيما بقي منها قال الوجه في ذلك أن يشتريها
بهذا المال على أن المشتري بالخيار إلى وقت معلوم فيكون
هذا جائزا فإن استحق منها شيء كان المشتري بالخيار إن شاء
أجاز البيع فيه وكان ذلك يحتسب من الثمن وإن شاء احتبسه
في يديه إلى أن ينقض البيع فيه حتى يؤدي إليه المطلوب المال
الذي عليه قلت فرجل له على رجل مائة دينار منها خمسون دينار

بصك وخمسون دينار بغير صك وقد جحد المطلوب الطالب ماله
ما الحيلة في ذلك حتى يقبض هذا المال قال الحيلة في ذلك ان
يوكل الطالب رجلا غريبا يقبض منه هذه الخمسين الدينار
التي بالصك ويشهد له على الوكالة بذلك شهودا عدولا في
العلانية ثم يشهد شاهدين اخرين بمحضر من الوكيل انه قد
اخرجه من الوكالة وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك
المال ويثبت شهود وكالة فاذا قبض الخمسين الدينار دفعها
الى الطالب وغاب ثم يطالبه الطالب بهذا الصك فان قال
قد دفعتها الى وكيلك اقام الطالب البينة على اخراجه من الوكالة
فان القاضي يحكم له بالمال على المطلوب ويقول للطالب اتبع
الوكيل وطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون قد وصل الى
الطالب ماله كله باب في الزكوة قلت ارايت رجلا له
على رجل فقير مال فاراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحتسب
ذلك من زكوته قال لا يجزيه ذلك عن الزكاة قلت فما الوجه في
ذلك قال الوجه في ذلك ان يعطيه من ماله [illegible] مقدار
ماله ويحتسب به من زكاته فاذا قبض الغريم قال اقضني اياه
مما عليك من الدين فلا باس بذلك ويجزيه ما دفع الى الغريم ان
يحتسب به من زكوته قلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال
فخاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين قال فالوجه في
ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال نقد حصته مما عليه ويقبضه
ثم يدفعه اليه ويحتسب به من زكوته فيجزيه ذلك عن الزكاة
ثم يبريه من حصته من الدين فيبرا ولا يشركه شريكه في ذلك قلت
فرجل عليه زكاة فاراد ان يعطي منه في كفن ميت فهل يجزيه ذلك
قال لا ولكن يهب لاهل الميت من زكوته ما شاء ويقول هذه
صدقة عليكم فاذا اراد وا ان يكفنوا ميتهم به فذاك لهم قلت
ارايت هذا الرجل الذي يجب عليه الزكوة ان كان له قرابة محتاج
اخ او اخت او غيرهم فهل له ان يجري عليهم من زكوة ماله السنة

كلها

كلها ما يكفيهم قال نعم وهو ماجور في ذلك الا ان يكون القاضي قد فرض
عليه نفقة لاحد منهم فان اراد ان يعطي ما فرض عليه القاضي
ويحسب ذلك من زكات ماله لم يجزه ذلك عن الزكاة قلت
فان كان قوم في بنا مسجد لهم وعليه زكوة قال لا يجزيه ان يعطي
من زكوة ماله في بنايه ولكن ان ينظر الى قوم هم من فقرا اهل
المحلة فاعطاهم من زكوته ما شا فاخذوه فبنوا به المسجد
فلا باس بذلك ولا بد ان يعطيهم في البناء ولكن يقول لا ولاكن الفقرا
الفقرا هذه صدقة عليكم فيجزيه والله اعلم باب من الوكالة
قلت ارايت رجلا وكل رجلا يبيع ضياع له ثم خاف ان يبيع الوكيل
ذلك ويدخل فيه واراد نسخ وكالة حتى لا يجوز البيع هل من
حيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع هذا الرجل ضياعه نقده
ممن تثق به بمثل ما تساوي ويشهد على البيع شهودا عدولا ثقات
فاذا فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا البيع ولم يكن له بيع
ذلك ثم يستقبل هذا البايع المشتري منه البيع الذي كان بينه
وبينه يشهد على الاقالة ويعود الى الضياع التي كان ملكها ولا يكون
للوكيل بيعها من قبل انه قد عادت الى صاحبها بملك مستقبل
غير الملك الاول وهذا ان كان الوكيل غايبا عن الموضع الذي
فيه الموكل ولم يكن للموكل اخراجه من الوكالة ان كانت غيبته
عن البلد لانه لو كان حاضرا كان له ان يخرجه بحضرته ويشهد
على اخراجه فلا ينفذ على البيع قلت وكذلك ان وكله ببيع
عبد له او جارية او دار او عرض من العروض وغاب الوكيل
عن البلد الذي فيه الموكل فلم [illegible] باس الوكيل ان يبيع ذلك
فاراد اخراجه من الوكالة وهو غايب قال الوجه في هذا ما
شرحت لك قلت فان كان وكيله بتقاضي دين له او بيع ضيعة
او غيرها ثم كره وكالته والوكيل غايب فاراد اخراجه
من الوكالة وهو غايب مسالة في الاقرار رجل له ضياع وله اولاد
فاراد ان يفرد بعض اولاده بمقدار ما يصيبه من ميراثه ويترك

سائر ضياعه لولده الباقين ولا يشهد لهم بها ولكنها تكون على
ملكه فان حدث له ولد دخل في ميراثه مع ولده الباقين وعلى
ان لا يكون لولده الذين افرد لهم شي من هذه الضياع دون
الباقين ولا يدخلون في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده
خمسة بنين وابنتين فاراد ان يفرد ابنين منهم بضيعة ويترك
ساير ضياعه لبنيه وبناته الباقين وان حدث له ولد دخل
معهم قال الوجه في هذا ان يشهد على نفسه لابنيه بضيعة و
يكتب لهما بها او يكتب لهما بذلك شرا على نفسه ويوثق لهما بذلك
ويكتب على هذين الابنين كتاب اقرار يقران فيه بان ضياعه
الباقية ويسميها ويحددها صارت لاولاده الباقين وهم
ثلاثة بنين وابنتان على ما تكتب الاقرارات ويشهد عليهما
بذلك فان حدث به حدث الموت كان ساير ضياعه لولده الباقين
وان حدث له ولد دخل معهم في الميراث لانه لا يصدق هذين
على ما بقي من ضياعه وانما يجوز اقرارهما على انفسهما بما اقرا به
ولا يكون لهما في ميراثه حق لانهما ان عرضا في ذلك اخرج هذا
الكتاب الذي فيه اقرارهما فاذا قامت عليهما البينة لم يكن لهما في
ساير الضياع حق باب من البيوع رجل باع رجلا
ضيعة او دارا وقبض الثمن ولم يمكنه ان يسلم ذلك الى المشتري
لعايق عاقه عن ذلك فسال البايع المشتري ان يوجله بتسليم
ذلك الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك قال لا يجوز التاجيل
وللمشتري ان ياخذه بالتسليم لان هذا التاجيل باطل قلت فهل
في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال يقول البايع للمشتري جميعا
ان البايع كان اجر هذه الضيعة او هذه الدار من رجل
من المسلمين سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا ثم
انه باعها بعد ان اجرها من فلان هذا بكذا وكذا وقبض منه
الثمن فعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب فاختار
ان يقيم على شرائه ولا ينقضه الى ان تنقضي مدة الاجارة ثم

يقبضها

يقبضها من فلان البايع ورضي له بذلك فليس له مطالبة فلان البايع
بان يسلمها اليه حتى تنقضي هذه السنة الموصوفة في هذا الكتاب
ويوكد الكتاب بذلك فيجوز هذا قلت فما تقول ان قال المشتري
للبايع اقم ضمينا يضمن بالتسليم هذا الشي عند انقضاء هذه
الاجارة قال الضمان جايز ان اقام له ضمينا قلت فان لم يسلم لم
الضمين ذلك في الوقت ما عليه قال قد اختلف اصحابنا في ضمان
التسليم فقال بعضهم يوخذ الضامن بالتسليم ويحبس بذلك وقال
بعضهم ان لم يسلم كان عليه الثمن قال والاحتياط في ذلك ان يقول
في كتاب الضمان ان سلمت الى هذه الارض في وقت كذا وكذا
والا فانت ضامن الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه
الثمن في القولين جميعا قلت فما تقول ان قال المشتري لا اوجل البايع
بالتسليم ولكن اخذ منه كفيلا بذلك على ان يكون الكفيل بالتسليم
هو الموجل بذلك ولا يكون البايع موجلا لانه لعله ان يمكنه تسليم
ذلك قبل السنة قال هذا جايز ويكتب المشتري على الضامن كتابا
بانه قد ضمن له بتسليم هذا الشي عن بايع باعه اياه ولا يسميه
على ان يسلم ذلك الى المشتري في غرة كذا من سنة كذا ويوكد
الكتاب بذلك فيكون التاجيل للضامن ولا يكون ذلك تاجيلا
للبايع قلت فيجوز الضمان على هذا قال نعم هو جايز مسالة من الوكالة
قلت رجل وكل رجلا يبيع عبدا له واشهد له بالوكالة وغاب الوكيل
عن الموكل واراد الموكل ان يخرج الوكيل عن الوكالة حتى لا يبيع العبد
قال لا يجوز اخراجه اياه من الوكالة الا ان يشهد على اخراجه ويكتب اليه
بذلك ويصل الكتاب اليه او يبعث اليه بذلك رسولا فيعلمه بانه قد علم
باخراجه اياه من الوكالة فهو على وكالته وله ان يبيع العبد قلت او في
هذا حيلة حتى لا يكون له ان يبيع العبد قال نعم يبيع المولى العبد
ممن يريد ويشهد عليه بذلك ويدفعه للمشتري ثم يشتريه المولى
بعد البيع فلا يكون للوكيل ان يبيعه بعد هذا لان وكالة الوكيل
ببيع العبد انما كان على ذلك الملك وهو الان ملك حادث قد حدث

اختلاف الاصحاب في ضمان التسليم

مسئلة اخراج الوكالة

الوكيل من الوكالة في بيع العبد قلت فما تقول ان كان امر رجلا ان يشتري
له عبد فلان فوكله بذلك ثم اراد اخراجه من الوكالة والوكيل
غايب لا يمكنه ان يبعث اليه بذلك رسولا ولا يكتب اليه كتابا
قال الحيلة في اخراج الوكيل ان يشتري العبد او يوكل من يشتريه
له على انه في ذلك بالخيار ثلاثة ايام فاذا اشتراه على ذلك فقد
ملكه وخرج الوكيل من وكالته بالشرا ثم ينقض البيع بالخيار
الذي اشترطه فيبطل البيع ولا يجوز للوكيل الذي كان وكله
بشرايه ان يشتريه له بعد هذا باب ـــــــ من الصلح
قلت ارايت رجلا جرح رجلا جراحة خطا فعفى عنه المجروح ثم
مات من تلك الجراحة ايجوز العفو قال العفو جايز من الثلث
فان كان للمجروح مال يخرج الدية من ثلث ماله جاز العفو ولو لم يكن
للمجروح غير الدية التي وجبت على عاقلة الجارح كان لهم ثلث
ذلك وقال لهم ادوا الثلثين قلت فما الحيلة حتى يجوز العفو
قال ان اقر المجروح ان فلانا لم يجرحه هذه الجراحة كان قوله
جايزا على ورثته ولم تقبل بينتهم على الجارح لان المجروح قد اكذبهم
قلت وكذلك ان صالح المجروح الجارح من الجراحة على مال دون
الدية قال اما في قول ابي حنيفة فان على العاقلة الدية يحسب لهم
من ذلك المال الذي صالح عليه الجارح وعليهم ان يودوا ما بقي واما
في قول ابي يوسف فان الصلح جايز ويدفع عن العاقلة ما صالح عليه
الجارح من الثلث ويودون ما بقي قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح
قال ان صالح من الجراحة وما حدث منها فقول ابي حنيفة وابي
يوسف في ذلك واحد ويحسب لهم المال الذي صالح عليه والثلث
واما في قول ابي يوسف فقوله قد صالحتك عن الجراحة وقوله
قد صالحتك من الجراحة وما يحدث منها واحد وسوا وهو
صلح عنهما جميعا قلت ارايت رجلا له على رجل الف درهم فصالحه
منها على مايه درهم يوديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان
لم يفعل فعليه مايتا درهم قال هذا جايز في قول ابي يوسف وقولنا
ولكن

ولكن من خالفنا يبطل ذلك قلت فما الحيلة حتى يجوز هذا في
قولكم وقول غيركم قال الحيلة في ذلك ان يحط رب المال عن المطلوب
ثمانماية درهم فيبقى مايتا درهم فيصالحه عن هاتين المايتين على
مايه درهم يوديها اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فان
لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون هذا على هذا الشرط قلت فرجل
كاتب عبده على الف درهم يوديها من الكتابة اليه في سنة
فان لم يفعل فعليه الف اخرى قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة
في ذلك حتى يجوز قال يكاتب العبد على الفي درهم ثم يصالح المولى
المكاتب بعد ذلك مما كاتبه عليه على الف درهم ويوديها اليه
في سنة كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون هذا جايزا على
هذا الشرط قلت فان كان المولى قد كاتب العبد على الفي درهم
فاراد المكاتب ان يصالح مولاه على النصف من ذلك معجلا قال هذا
جايز في قول اصحابنا ولا امن ان يفسده غيرنا ولكن الحيلة
في ذلك حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يصالح المكاتب مولاه
من الالفي درهم على عرض من العروض فيجوز ذلك في قولنا وقول
غيرنا ممن خالفنا قلت ارايت رجلا ادعى من الدعوى في دار
دعوى والمدعى عليه الذي في يده الدار منكر دعواه هل يجوز
ان يصالح من دعواه على شي وهو منكر لها قال نعم هذا جايز في
قياس قولنا ولكن من خالفنا يفسد هذا الصلح اذا لم يكن عن
اقرار قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح في قولنا وقول من خالفنا
فالذي في يده الدار لا باس ان يقر بدعواه فيكون المدعي قد
اقر بذلك لانسان ثم يصالح بحق المقر له فياخذ ذلك من يدي
الذي في يديه الدار او يجي شريك لهذا المدعي فيحتج بهذا الاقرار
على الذي في يديه الدار قلت فالحيلة في ذلك ان يصالح الرجل
الاجنبي عن الذي في يديه الدار من هذا الحق على مال معلوم و
يقر هذا الاجنبي لهذا المدعي بهذا الحق الذي يدعيه فيصالح
على ما يدعيه على ان يسلم هذا الحق الذي في يديه الدار ويضمنه

[illegible]

ما ادركه في ذلك من درك فيجوز ذلك قلنا ارايت اذا صالح هذا الاجنبي
على ما ذكرتم ثم استحق انسان بعض هذه الدار هل يرجع المصالح على المدعي
بشيء مما صالحه قال اذا بقي في يدي الذي الدار في يديه مقدار
دعوى المدعي لم يرجع بشيء قلت فما الحيلة حتى يرجع المصالح فيسقط
مما صالح عليه قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعي لي ثلث هذه الدار
والثلثان الباقيان منها للذي في يديه الدار ثم يصالح الاجنبي
بعد ذلك على هذا فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك ان ثلث جميع
هذه الدار في ملكي وان لفلان بن فلان يعني الذي في يديه الدار
واني سالتك ان تصالحني عن دعواي هذه على كذا وكذا فاذا
صالح على هذا رجع المصالح على المدعي فيسقط مما صالح عليه اذا استحق من
هذه الدار شيء قلت ارايت ان كانت دار في يدي رجل مات وتركها
في يدي ابنه وامراته فادعاها رجل فصالحه المدعي على غير اقرار فالمال
عليهما على ثمانية اسهم على المواريث الثمن من ذلك ويكون الدار بينهما
على ذلك قال كان صالحاه على اقرار كان المال عليهما نصفين والدار بينهما
نصفان قلت فما الحيلة في ذلك قال يصالح على اقرار حتى ان يسلم للمراة
الثمن وللابن سبعة اثمان فاذا وقع الصلح على هذا جاز وكانت الدار
بين الابن والمراة على ثمانية اسهم قلت ارايت رجلا توفي وترك مالا
وعروضا فاراد الورثة ان يصالحوا المراة من ذلك على دراهم او دنانير
والذي ترك الميت من الدراهم والدنانير مجهول لا يعرف قدره قال
لا يجوز هذا الصلح قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الصلح قال يصالحونها
من حصتها من ذلك على دراهم ودنانير ويدفعون ذلك اليها من حصتها
من الدراهم ومن بعض العروض التي تركها الميت وتكون الدراهم
صلحا عن حصتها من الدنانير ومن بعض العروض على قدر قيمته
ذلك وان صالحوها على عرض من العروض فهو جائز قلت فان كان
للميت دين على الناس وله عروض فما الحيلة في ذلك ان يصالحوها
من جميع ما تركه الميت الا الدين على كذا وكذا درهما وكذا وكذا
دينارا او على عرض من العروض واما حصتها من الدين فانهم يبطلون

بعد ان

مقدار ذلك فيقرضونها اياه فيكون لهم عليها وتوكلهم بقبض جميع
ذلك وان يتقاصوها به مما لهم عليها الا انهم ان ادخلوا الدين في الصلح
برا الغرما من مقدار حصتها من الدين قلت ففي هذا شيء غير
هذا قال نعم قلت وما هو قال يصالحونها من حقها من تركة الميت
من المال العين والورق والضياع والدور والمستغلات والمتاع
وغير ذلك ما خلا ما هو باسم زوجها فلان من الديون على ما قلنا
ثم يقرون في اسفل الكتب ان جميع ما باسم زوجها فلان من الديون التي
هو على فلان كذا وعلى فلان كذا فان جميع ذلك كله لفلان وفلان
يعني سائر الورثة في ملكهم دونها ودون الناس وان اسم زوجها
فلان من ذلك عارية ومعونة لهم قلت ارايت رجلا اوصى لرجل
بخدمة عبده مدة معلومة واوصى بخدمته ما عاش فاراد
الورثة ان تبطل هذه الوصية ويسلم لهم العبد فلا يكون للموصى
له فيه حق قال الحيلة في ذلك ان يصالحوه من خدمته العبد على
شيء يدفعونه اليه فيجوز ذلك ويبطل حق صاحب الخدمة فيصير
العبد للوارث يصنع به ما شاء من بيع وغيره قلت وكذلك
لو اوصى له بما في بطن جاريته من ولد قال السبيل فيه على ما وصفت
لك والصلح في ذلك جائز وسلم ذلك للوارث

باب من الكفالة

قلت ارايت رجلا له على رجل مال فنجمه عليه واخذ منه كفيلا
بنفسه على انه ان لم يواف به عند محل كل نجم من هذه النجوم فالكفيل
ضامن لجميع المال على النجوم قال هذا جائز في قولنا ولست امن ان
يبطل ذلك غيرنا قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان
يضمن الكفيل المال على انه كلما دفع الذي عليه المال الى الطالب عند محل
كل نجم من هذه النجوم فهو بري من مال ذلك النجم فاذا ضمن ذلك
فهذا جائز في قولنا وقول غيرنا قلت ارايت رجلا له على رجل مال
فصالحه على ان يوخره عنه على ان يضمن له عنه فلان هذا المال فان
لم يضمن فلان فلا صلح بينهما والمال حال قال هذا جائز عندنا
ولست امن ان يبطل ذلك بعض من خالفنا قلت فكيف الحيلة

رجل الى راس الشهر فليس هذا تاجيلا ولكنه كانه قال قد كفلت لك بنفسه ما بين هذا اليوم وراس الشهر فان الكفالة عليه الى راس الشهر قال وليس هذا بمنزلة المال اذا قال ضمنت لك الف درهم التي لك على فلان الى راس الشهر قال وليس هذا بمنزلة المال لان
قال فهذا اجل في المال وليس تاجيله الكفالة بالنفس قال فاذا مضت الليلة التي اهل فيها الهلال وذلك اليوم وغابت الشمس بري الكفيل قلت ارايت رجلا له على رجل مال فاعطاه المطلوب ضمينا بهذا المال قال فالمال على المطلوب وعلى الضمين وللطالب ان ياخذهما بذلك جميعا او ياخذ ايهما شا في قول اصحابنا وقال بعض الفقهاء الضمان مثل الحوالة وليس للطالب ان ياخذ الذي عليه اصل المال قلت فما الحيلة حتى يكون له ان ياخذ ايهما شا في القولين جميعا قال ان يضمن هذا الضمين المال عن المطلوب على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بذلك وعلى ان له ان ياخذ بجميع هذا المال ايهما شا فاذا ضمنه على هذا كان له ان ياخذ بذلك ايهما شا قلت ارايت رجلا له على رجل مال حال وله به ضمين فتوارى الرجل الذي عليه الدين وقال لا اظهر او يوجلني بالمال والطالب يكره ان يضيق على الضمين كيف الحيلة في ذلك حتى يوجله بهذا المال حتى يظهر فاذا ظهر اخذه قال الحيلة في ذلك ان كان للطالب من يثق به بالضمين ان يقر بانه قد قبض المال من الضمين وليشهد له بذلك شهود عدول لا يعرفونهم على هذا الوقت الذي يشهدهم فيه ثم يشهد بعد ذلك للمطلوب بانه قد اجله فاذا ظهر كان للضمين ان يطالبه بالمال فاقر انه الطالب له يقبض المال منه ولا يجوز تاجيل الطالب اياه لما اجله به بعد اقراره بقبض المال من الضمين قلت ارايت ان لم يكن بالمال ضمين ما الحيلة في ذلك قال اذا سال المطلوب في التاجيل قال على يمين ان اوجله حتى اخذ منه كفيلا بهذا المال ثم يقول انا اجي برجل من قبلي يضمن

يك

لي عنه هذا المال بقدر ما اخرج من يميني ثم يجي برجل من قبله يثق به ويشهده المطلوب بانه قد امره ان يضمن لفلان عنه هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا وانه قد ضمن ذلك لفلان عنه بامره فاذا توثق الطالب من ذلك اشهد للضمين بانه قد قبض المال منه ثم اشهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا وكذا فلا يلزمه التاجيل وحتى ظهر اخذه الضمين بالمال

باب الاوصيا قلت ارايت رجلا جعل رجلا وصيه في ماله بالكوفة وجعل فلانا وصية في ماله بالبصرة وفلانا في ماله ببغداد قال ابو حنيفة هولا كلهم اوصيا للميت في جميع تركته بالكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع شيئا من تركة الميت ولا يشتري ولا يقبض دينا الا ان يكونوا جميعا وهو قول زفر وقال ابو يوسف كل واحد منهم وصي فيما اوصي اليه خاصة قلت فكيف يكون الحيلة حتى يكونوا اوصيا جميعا في جميع التركة في الاقاويل كلها قال الحيلة في ذلك ان يجعلهم اوصيا في جميع تركاته على انه من حضر منهم فهو وصيه في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها وفعله فاذا فعل الامر على هذا كان لكل واحد منهم ان يعمل في ذلك وجاز امره قلت فان اراد الموصي ان يكون كل واحد منهم وصيا فيما يوصي به اليه خاصة ولا يدخل مع الاخر في شي من الاقاويل قال يقول الموصي قد اوصيت الى فلان فيما لي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان والامصار وليس لواحد منهم ان يدخل يده في شي مما اوصي به الى غيره فاذا قال هذا لم يكن لواحد منهم يد في شي مما اوصى به الى غيره قلت وكذلك اذا قال فلان وصي في قضا ديني وفلان وصي في قضا ديني وفلان وصي في انفاذ وصاياي وفلان وصي في داري والقيام بامورهم قلت الاقاويل في هذا مثل الاقاويل فيما شرحنا من البلدان على ما فسرت لك قلت ارايت رجلا اراد ان يوصي الى رجل على انه

قال بعض الفقهاء الكفالة مثل الحوالة تمت

ان لم يقبل وصيته فلان وصيه قال هو جاير في قول اصحابنا
وبعض الفقها لا يري ذلك جايزا قلت فما الحيلة حتى يجوز
قال الحيلة في ذلك ان يقول اوصيت الى فلان وفلان على انه
ان لم يقبل واحد منهما هذه الوصية وقبلها الاخر فهو وصي
وحده في جميع تركاتي قلت ارايت ان قبل الذي اراد ان يقبله
اليس يكون الاخر وصيا معه قال بلى قلت فكيف الحيلة حتى
لا يكون الاخر وصيا ان قبل هذا قال يقول قد اوصيت الى
فلان وفلان على انه ان قبل فلان فهو وصي خاصة في جميع تركاتي
وليس الى فلان من وصيتي شي مع فلان وان لم يقبل فلان
ففلان وصي في جميع تركاتي فيكون الامر على ما قال قلت ارايت
الرجل اذا اوصى بوصايا واوصى الى رجل ثم مكث زمانا ثم
اوصى بوصايا واوصى الى رجل اخر قال هما وصيان جميعا وما
اوصى في الوصية الاولى والوصية الثانية ثابت ينفذ ذلك
كله قال ويشهد انه قد اوصى بهذه الوصية الثانية الى فلان
هذا وانه قد ابطل كل وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصية
واخرج كل من اوصى اليه غير فلان هذا من وصيته ولم يجعل
اليه من وصيته شيئا وفلان هذا اوصى له في جميع تركاته خاصة
دون كل من اوصى اليه متقدما قلت ارايت الوصي اذا خاف
بعض القضاة ان يساله عما كان وصل اليه من تركة الميت ويساله
البينة على ما انفق من ذلك وما انفق على الورثة وما قضى من الدين
وما يقبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه قال يكون غيره
متولي بيع تركة الميت ويقضي الدين ولا يقبض شيا ولا يشهد
على نفسه بشي غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يقول ما لورثة
فلان في يدي الا كذا او كذا ولا يقر انه باع ولا قضى دينا قلت
فان قال له القاضي احلف انه ما وصل اليك من تركة الميت شي
غير هذا الذي اقررت به ولا قبضت شيا من ماله قال اذا كان
مظلوما فيما عليه وفيما يدعي عليه وكان قد عمل في الوصية بما يجب لله
يحلف
عليه

تف

تف

فائدة [illegible] القضاه السوال
عما وصل الى الوصي

علیه فليحلف وليصرف نيته الى غير ما يستحلفه عليه بقصد سنة
الى شي بعينه ينوي انه لم يصل اليه من تركة الميت متاعا سوى
كذا انيا لم يكن في تركة الميت او جوهرا كذا او نوعا من انواع
الامتعة مما لم يكن في تركة الميت فاذا حلف على هذا لم يكن
عليه شي قلت فما تقول في هذه اليمين التي ينوي بها قال
فينظر الى شي من متاع الصين او متاع الهند او متاع الروم
مما لم يكن في تركة الميت فينوي ان ذلك المتاع لم يصل اليه
هذا اذا كان مظلوما واما اذا كان ظالما لم يسعه ان يحلف
على ذلك قلت ارايت رجلا له على رجل دين فاراد ان يوصي لصاحب
الدين بما عليه من الدين وله مال يخرج ذلك من ثلثه ولم يامن
ان يجحد الورثة تركته فيحجروا عليه بالثلثين قال
الحيلة في ذلك ان يشتري صاحب الدين ان لم يكن مريضا
من الرجل الذي عليه الدين ثوبا بمقدار الدين على ان
المشتري في ذلك بالخيار عشرين سنة او اقل من ذلك او
اكثر على ما يريد ويقبض الثوب فاذا مات الذي عليه الدين
جاز البيع عليه ولزمه الثمن وكان الثمن قصاصا فان شا
قال قد اشتريته منك بدينى الذي لي عليك وهو كذا وكذا
على اني بالخيار فيه الى غرة كذا من سنة كذا فان مات تم البيع
ويبرئه الغريم من الدين وان اراد ان ينقض البيع ما دام
حيا كان له ذلك ويكون دينه على حاله قلت ارايت رجلا دفع
الى رجل الف درهم واوصى اليه ان يشتري بالالف عبدا ويعتقه
عنه ولم يشهد على ذلك ثم مات وقد صار في ايدي ورثته من المال
اضعاف هذه الالف فاشترى الوصي بالالف عبدا واراد ان
يعتقه عن الموصي فخاف الوصي ان يقول له دفع الي فلان الف
درهم واوصى ان اشتري بها عبدا او اعتقه عنه يجوز فيجحد
الورثة ذلك وياخذون الالف منه وكره ان يقول قد اعتقت
هذا العبد عن فلان ولا يذكر المال فيكون ولا العبد له ولا يكون

يكون ولاؤه للميت واراد حيلة يعتق بها العبد ويكون ولاؤه للميت قال الحيلة فيه ان يقر هذا الوصي ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر اقر ان فلان ابن فلان الفلاني دفع اليه الف درهم واوصى اليه ان يشتري بها عبدا او يعتقه عنه وان الرجل الحي قبل من فلان ما اوصاه اليه من ذلك وقبض منه الالف ثم ان فلانا الموصي توفي بعد ذلك وان الرجل الحي الذي اوصى اليه فلان اشترى بعد وفاة فلان ابن فلان عبدا رومبا يقال له فلان وهو هذا العبد واعتقه عن فلان بن فلان الرجل الذي اوصى اليه فقد صار فلان الرومي حرا بالعتق الموصوف في هذا الكتاب عن فلان بن فلان فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لم يجب بذلك لمن ورثه فلان بن فلان الفلاني ويشهد على هذا الكتاب فيعتق العبد ويكون ولاؤه للميت الذي اوصى الى هذا الرجل ثم يشهد له قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل على المقر بهذا الاقرار وعلى العبد المعتق قال لا سبيل لهم على واحد منهما لان المقر لم يقر انه قبض من مال الميت شيئا فيلزمه ذلك من قبل ان اقراره هذا الذي يزعم ان الرجل الحر اشترى هذا العبد بالالف التي دفعها اليه الميت ولا يقول ان الميت اوصى اليه في ان يشتري بذلك عبدا او يعتقه عنه قلت فما يقول ان اقر هذا الوصي ان الميت اوصى اليه في صحة من عقله وجواز من امره ان يشتري عبدا بعد موته بالف درهم ويعتقه عنه ولم يدفع الالف ولا قبضها من ماله بعد موته وانه قبل من فلان بن فلان ما اوصى اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم انه اشترى بعد ذلك من ماله عبدا بالف درهم وهو فلان الرومي ليعتقه عن فلان بن فلان ليرجع بالالف درهم التي اشترى بها فلان في مال فلان فانه اعتق فلان الرومي عن فلان بن فلان على ما اوصى به اليه فقد صار فلان بن فلان حرا عن فلان بن فلان فلا سبيل لاحد عليه

عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لم يجب له ذلك من ورثة فلان بن فلان قال هذا جائز قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل على الوصي او على المعتق قال لا سبيل لهم على واحد منهما من قبل انهم ان صدقوا هذا الوصي فيما اقر جاز العتق ووجب عليهم ان يردوا اليه الف درهم وكان الولاء للميت قال ابو بكر فان لم يصدقوه فيما اقر به فالعبد حر بما اقر به هذا المدعي للوصية ولا شيء عليه لانه لم يقر بانه قبض من الميت ولا من ماله شيئا قلت ارايت رجلا باع دارا له من رجل فلم يقبضها منه المشتري حتى باعها البائع من رجل اخر ودفعها اليه قال قد اثم البائع ودخل فيما لا يسعه حين باعها من الاخر قلت فان طالب المشتري الاول الثاني بالدار فاراد المشتري الثاني ان يسلم له وسال المشتري في المشتري الاول ان يصلح له عنها فاجابه الى ذلك ما الحيلة في ذلك قال ان اقر المشتري الاول ان البائع كان باعه هذه الدار ولم يقبضها منه حتى سأله البائع ان يقيله البيع فيها فاقاله وكتب بذلك كتابا قد اشهد عليه بينة قال هذا جائز ولا يكون للمشتري الاول على الدار سبيل ولكن للبائع ان ياخذ الدار من المشتري الثاني لان المشتري الاول اقر ايضا بالاقالة بعد بيع البائع اياها من المشتري الثاني فان اراد المشتري الثاني ان لا يرجع عليه البائع فيها فان اقر البائع ان المشتري الاول كان اقاله البيع فيها قبل ان يبيعها من المشتري الثاني فاقراره بذلك جائز على نفسه ولا يكون له على الدار سبيل قلت ارايت رجلا قال لامراته انت طالق ثلاثا ان وطئتك ولم يطاها قال تطلق ثلاثا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها اربعة اشهر لم يطاها بانت منه بتطليقة بائنة قلت فما تقول ان انقضت عدتها ثم تزوجها نكاحا فاسدا او وطئها بعد ما تزوجها بغير شهود قال اكره ان يطاها في النكاح الفاسد وان

مسئلة في البيع

انت طالق ثلاثا ان وطئتك

هو وطيها لم يقع عليها الطلاق الذي حلف به الا تلك التطليقة
التي بانت بها فقد حنث في اليمين من قبل انه وطيها في
حال لا يقع عليها طلاقه قلت فان تزوجها بعد ووطيها
اياها نكاحا صحيحا قال تكون امراته باثنتين على تطليقتين
قلت فما الذي يجب عليه لوطيه اياها قال عليه الاقل مما تسمى
لها من الصداق ومن مهر مثلها قلت فما تقول في هذا
الوطي الذي كان منه قال هو وطي حرام الا انه لا حد من قبل
الشبهة التي دخلت فيه قلت فان حبلت من هذا الوطي فجاءت
بولد لزمه نسبه وكان الولد ولده قلت فان وقعت
عليها تطليقة بالايلا ثم اعتدت وانقضت عدتها التي
ان يتزوجها نكاحا فاسدا ثم وطيها فقد زعمت ان هذا
الوطي حرام ولكن لا حد عليه فيه قال نعم قلت فما النكاح الفاسد
قال يتزوجها بشهادة عبدين او شهادة صبيين فهذا
النكاح فاسد الا ان هذا النكاح بغير شهود وهو فاسد لا
يلزم • الطلاق الذي كان يحلف به قلت فما تقول ان زوجها
وليها فدخل عليها الزوج فوطيها وهي لا تعلم ان وليها زوجها
منه فلم تمتنع من وطيه اياها هل يكون تركها اياه يطاها
اجازة للنكاح قال لا يكون اجازة للنكاح الذي لا تعلمه
ولا يقع عليها بهذا الوطي الطلاق هذا اذا زوجها الولي
بغير امرها بعد انقضا عدتها بشهادة الشهود قلت فما تقول
ان كانت لما وقعت عليها تطليقة بالايلا زوجها الولي منه
بغير امرها قبل ان تنقضي عدتها فدخل عليها الزوج فوطيها
ولم تعلم ان وليها زوجها منه فلم تمتنع عليه من الوطي هل تقع
تمام الثلاث التطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
الا ترى انه لو وطيها في العدة من غير ان يزوجه اياها
انها تطلق تمام الثلاث التطليقات وهذا كرجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة

فدخل

معنى النكاح الفاسد

على جعل ثم دخلت الدار وهي في العدة انه يقع عليها ما بقي
الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات قال وكذلك المسألة
التي قبل هذه قلت ارايت رجلا اوصى الى رجل ولم يشهد
اليه بالوصية ودفع اليه ماله وقال لفلان على كذا وكذا ولفلان
بن فلان على كذا وكذا ولفلان بن فلان على كذا وكذا فادفع
اليهم بعد وفاتي او قال قد اوصيت لفلان بكذا ولهذا لفلان
بكذا فادفع ذلك اليهم من هذا الذي دفعته اليك ولم يشهد
له على شي من ذلك ثم مات فجا الغرما والموصي لهم الى هذا
الرجل الذي قبض المال فسالوه ان يدفع اليهم ما اوصى به
لهم فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم وكره ايضا الغرما والموصي
لهم ان يقروا بانهم قبضوا ذلك من هذا الرجل ان يدفع ذلك
اليهم من مال فلان ما الحيلة في ذلك قال ان يكتب على كل غريم
كتابا فيقول الغريم هذا الكتاب لفلان بن فلان كتب له فلان
بن فلان واقر له بجميع ما فيه واشهد له على نفسه بذلك شهودا
سموا اخر هذا الكتاب اني ذكرت لك ان لي على فلان بن فلان الفلاني
مالا مبلغ كذا وكذا وان فلانا توفي واوصى اليك واني سالتك
ان تدفع جميع الذي ذكرت لك انه لي على فلان من هذا المال المسمى في
هذا الكتاب على ان فلانا بري من ذلك وعلى اني ضامن لجميع
الذي يدرك فلانا واحدا من الورثة في ذلك ودركه من قبل
وليستثني ان اخلص فلانا وورثته من جميع ذلك كله واسلمهم
منه او ارد عليك ما يلزمني ويجب علي رده عليك فاجبتني الى
جميع الذي سالتك مما وصف في هذا الكتاب ودفعت الي جميع
هذه الكذا او كذا قضاء عن فلان بن فلان وقبضتها منك
تامة وافية وابرأت فلانا من جميع ودركه من ذلك ولا يقول
من مال من دفعها فلا يكون عليه ولا على من قبض ذلك سبيل
لوارث ولا لغيره وكذلك الموصى لهم يكتب على كل رجل منهم هذا
ولا يقول دفعت لك من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن لوارث

حيل في باب طلاق في النكاح

عليه ولا على الموصي له سبيل فيما قبضوا ليكتب الوصية ويوكد ذلك
الكتاب على الغرما وعلى الموصي لهم وانما كتبت هذا الكتاب ولم استقصه
فينبغي للذي يكتب الكتب ان يكتب ذلك ويحتاط فيه قلت ارايت
رجلا له عبد وامة فسالاه ان يزوج واحد منهما من صاحبه فحلف
بحريتهما ان لا يزوجهما ما الحيلة في ذلك حتى يزوجهما قال الحيلة
في يمينه ان يبيعهما بثمن ممن يثق به من ولده او غيرهم ثم يزوجهما
قال الحيلة في يمينه ان يبيعهما بثمن المشتري فاذا عقد النكاح اشتراهما
المولى الذي باعهما فيعودان الى ملكه ولا يحنث في يمينه قلت ارايت
رجلين لهما على امراة مائة دينار فتزوجها احدهما على حصته من المال
الذي عليها هل لشريكه ان يضمنه نصف حصته من المال الذي عليها
قال اما في قولنا فليس له ذلك ولست امن ان يضمنه بعض الفقها قلت
فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يهب الذي تزوج المراة
للمراة حصته من هذا المال ثم يتزوجها على عشرة دراهم ثم تهب
له المراة العشرة دراهم التي تزوجها عليها فلا يكون عليها
في ذلك سبيل ابواب الايمان قلت ارايت رجلا
تزوج امراة على مائة دينار فدفع المهر اليها او الى الولي الذي
يجوز قبضه عليها وحلف ان لا يكون قبضته ولا قبض لها قابض
يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان يقر بالمهر عند القاضي
فيلزمه اياه ويجعل القول قول المراة ما الحيلة في ذلك قال اذا كانت
ظالمة وسعه ان يحلف لها وينوي شيا اخر قلت فينبغي مما ينوي قال
القاضي يستحلفه بالله ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت قال
ينوي انه تزوجها اليوم على مائة دينار فيكون له نية قلت
في هذا اشيا غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان كان بغداد
وقدمته الى القاضي فيها فحلف لها بالله وينوي انه لم يتزوجها
بالكوفة على مائة دينار قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها
بالبصرة على مائة دينار وكذلك ان نوى بلدا من البلدان غير
البلد الذي تزوجها فيه قال نعم قلت وكذلك ان حلف انه لم

يتزوجها

يتزوجها بالبصرة على مائة دينار وكذلك ان نوى ~~بلدا على مائة دينار~~
~~ونوى انه لم يتزوجها على مائة دينار~~ ونوى انه لم يتزوجها في
شهر رمضان قال نعم وكذلك ان نوى شهرا من الشهور غير
الشهر الذي كان تزوجها فيه قال لا حنث عليه في ذلك وكذلك
ان نوى انه لم يتزوجها في مسجد الجامع على ما ادعت وكذلك
ان نوى انه لم يتزوجها في دار فلان على مائة دينار قلت ارايت
ان كانت قبضت منه نصف المهر او قبض ذلك لها وليها
ثم انكر ذلك لها الولي واراد استحلافه وادعت المراة المائة
دينار قال يعلمها بما بقي لها عليه قال فكيف يحلف لها انه لم يتزوجها
على مائة دينار على ما ادعت ذلك قلت اليس يستحلفه القاضي بانه
ما تزوجها على مائة دينار وانك تزوجتها على خمسين دينار
قال بلى قلت فكيف ينوي فيما يستحلفه بانه تزوجها على خمسين
دينارا قال ينوي انه تزوجها على هذه الخمسين التي اقر بها
وعلى الخمسين دينار التي قبضها لها الولي فلا يكون عليه في يمينه شي
قلت ارايت ان كان تزوجها سرا على خمسين دينار باشهود ثم
اظهروا المائة دينار بعد ذلك قال المهر هو الذي عقد اولا على
خمسين دينارا قلت فان ادعت المائة دينار التي كانت في العلانية
واستحلفته على ذلك قال يحلف انه لم يتزوجها على مائة دينار يعني
النكاح السر الذي عقده اولا قال وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها
اليوم على مائة دينار او في الكوفة او في بلد من البلدان او في
يوم قصد له او غير اليوم الذي تزوجها فيه قال نعم وله نيته
في ذلك وكذلك ان نوى شهرا بعينه غير الشهر الذي كان تزوجها
فيه قال نعم قلت رجل طلق امراته ثلاثا وجحد ذلك واراد المقام
معها قال يجحد النكاح ولا يقول ليست امراته وطلقتني فانها
ان اقرت بهذا او ادعت الطلاق الزمها الحاكم النكاح وكلفها
ان تاتي بالبينة على ما تدعي من الطلاق قلت فان كان لها منه
ولد فقال للحاكم استحلفها بالله ما هي امراتي وما هذا الولد ابني

علي مائة دينار ونوى انه لم ... في

منها وهو ظالم لها في دعواه انها امراته ما الحيلة لها في هذه
اليمين قلت ان تحملها على الجحود فتحلف له فاذا قال لها القاضي
قولي والله قالت هو وتدغم قولها هو الله حتى لا يفطن
القاضي الى ما قالت فانها ان قالت هو الله وجرت في اليمين
لم يكن عليها شي قلت ارايت ان كان طلقها الزوج ثلاثا
ثم تزوجت زوجا غيره ثم دخل بها وانقضت عدتها ثم رجعت
اليه فتزوجها ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثا وارادت ذلك
ذلك الطلاق الذي كان وقدمته الى قاضي يرى استحلافه ما طلقها
ثلاثا ولا يستحلفه والله ما هي طالق منك ثلاثا على ما ادعت قال
يحلف لها بالله ما طلقها ثلاثا على ما ادعت وينوي في هذا النكاح
الذي تزوجها الغيره فيكون له بنيته ولا اثم في يمينه قلت ارايت
رجلا كان عليه مال لرجل بينة فيبيعه منه ولم يشهد عليه بقبض
ذلك او كان تزوج امراة على مائة دينار بعد او قبض المائة
دينار ولم يشهد عليه او كان دفع ذلك الى وليها ولم يشهد
عليه وطالبته المراة او طالبه ذلك الرجل فارادت المراة
احلافه على ذلك واراد الرجل ان يحلفه على يمين هو ظالم له
فيها قال اذا استحلفه القاضي عليه فقال له قل والله قال هو
ويدغم قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي قوله هو الله وكذلك
كل يمين يستحلف فيها بالله وهو مظلوم في ذلك فليقل هو الله
ويدغم قوله هو ويمضي في اليمين على هذا فانه لا اثم عليه فيه قلت
وكذلك رجل له على رجل مال فطالبه به قبل الاجل واراد احلافه على
ذلك قال اذا قال له قل والله الذي لا اله الا هو قال هو الله الذي
لا اله الا هو حتى يتم اليمين على هذا فاذا فعل هذا لم يكن هذه يمين
لانه انما يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة فهذه
ليس على الحالف فيها اثم قلت رجل قال ان بعت عبدي هذا فهو
حر قال حيلة ان باعه لم يقع عليه عتق لانه قال ان بعته فهو حر فانما يقع
العتق عليه بعد بيعه وبعد خروجه عن ملكه فكذلك لم يعتق
قلت

قلت فما تقول ان باعه بيعا فاسدا او باعه على انه بالخيار قال
يعتق عليه قلت فان باعه على انه بالخيار قال يعتق قلت فان باعه
بيعا فاسدا وهو في يد المشتري قال لا يعتق

باب اليمين في الشرا

قلت ارايت لو اشترى من رجل دارا او ضيعة او غير ذلك
ثم انتقض البيع الذي كان بينهما بافتراق او بغير ذلك ثم ان البايع
ادعى على المشتري انه اشترى ذلك منه وقدمه الى القاضي وهو يرى
استحلافه بالله ما اشتريت ذلك منه والبايع ظالم له في هذه
اليمين والدعوى قال يحلف بالله ما اشتريت منه هذه الضيعة
بالف دينار ويحلف انه لم يشترها منه باليمن او بمكة او بالمدينة
او في بلد من البلدان غير البلد الذي وقع البيع بينه وبينه
فيها قلت وكذلك انه لو حلف انه لم يشتر ذلك منه وينوي في شهر
رمضان او في شهر من الشهور غير الشهر الذي كان اشتراها
فيه قال نعم قلت وكذلك ان حلف انه لم يشترها منه في يوم الاضحى
او يوم الفطر او في يوم من الايام غير اليوم الذي كان اشتراها
فيه قال نعم اذا اقصد الى شي ونواه وهو مظلوم فلا اثم عليه في ذلك
قلت ارايت ان كان المشتري هذا الذي ادعى على البايع هذا البيع
الذي كان انتقض وهو ظالم للبايع في دعواه وقدمه الى قاض يرى
استحلافه بالله ما بعت من هذا هذا الشي الذي يدعيه قال
يحلف وينوي انه لم يبعه ذلك الشي في بلد من البلدان وله ان
ينوي في ذلك ما قلنا ان للمشتري ان ينوي في يمينه ما فسرت لك
قلت رجل باع من رجل جارية بمائة درهم وبرى اليه من عيوبها
فجاء المشتري بعد ذلك يريد ان يردها عليه بعيب وليس للبايع
بينة على البراة من العيوب وليس يامن انه ان اقر انه باع الجارية
منه ان يردها بالعيب الذي بها قال ان قال ما بعته هذه الجارية
ونوى انه ما باعه اياها في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في
مسجد الجامع او في بلد من البلدان الى ان نواه وقصده غير البلد الذي
كان باعه اياها فيه فلا اثم عليه في ذلك قلت فرجل حلف بالطلاق

ان لا يبيع هذه الجارية بماية دينار حتى تزداد واحتاج
الى بيعها ولم يجد لها الزيادة التي حلف عليها قال ان باعها
بتسعين دينارا او ماية درهم او مايتي درهم قال لا يحنث
قلت وكذلك ان باعها بتسعين دينارا او ثوب او عبد او عوض
من العروض قال لا يحنث الا ان يبيعها بماية دينار قلت
كذلك ان كان باعها بتسعين دينار او له حنطة قال نعم
لا يحنث في يمينه قلت فرجل حلف ان لا يبيع هذه الجارية
من فلان ثم اراد ان يبيعها منه ما الحيلة في ذلك قال ان
باعها منه ومن غيره لم يحنث قال وان باعه تسعه وتسعين
سهما منها ووهب له السهم الباقي لا يحنث ايضا في يمينه قلت
فان باعها من رجل اشتراها للمحلوف عليه قال لا يحنث قلت
فان باعها رجل من المحلوف عليه بغير امر الحالف ثم اجاز الحالف
البيع قال يجوز البيع ولا يحنث في يمينه قلت فرجل قال عبدي
هذا حر ان بعته ثم باعه بعد يمينه قال لا يعتق العبد من قبل
ان العتق انما يقع بعد خروجه عن ملكه فلا يعتق بهذا القول
قلت فان حلف ان لا يبيع جاريته هذه فباعها بيعا فاسدا
قال ان كانت في يديه حين باعها او قبضها المشتري ثم باعها
منه بيعا فاسدا لم تعتق من قبل ان البيع وقع عليها وخرجت
عن ملكه وصارت للمشتري فلم تعتق قلت فان حلف ان لا يبيعها
فباعها على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام قال تعتق لانها على ملكه
قلت فرجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد ان يشتريه
ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث قال ان اشتراه شرا فاسدا وهو
في يد البايع ولم يقبضه منه انحلت اليمين وليس العبد في ملكه وسقطت
اليمين ولم يعتق العبد ثم يشتري العبد بعد ذلك شرا صحيحا
فلا يلزمه حنث قال وان اشتراه على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة
ايام ثم ناقضه البيع فيه ثم اشتراه بعد ذلك شرا صحيحا مستقبلا
لم يلزمه حنث ولم يعتق العبد من قبل انه يلزمه الحنث فيه حين

اشتراه

اشتراه على ان البايع بالخيار وليس هو في وقت الخيار في ملكه قلت
فان اشترى منه تسعة وتسعين سهما من ماية سهم ووهب له
البايع السهم الباقي قال لا يحنث ولا يعتق العبد قلت فاذا حلف
لا يشتري هذه الدار فاراد ان يشتريها قال ان امر
غيره فاشتراها او اشتراها هو وغيره اما ابنه او زوجته
او امراة ممن يثق بها لم يحنث قلت فما يقول ان اشترى منها
تسعة وتسعين سهما من ماية سهم واقر له بالسهم الباقي
انه صار له بحق عرفه له فاتصل الدار ولم يحنث في يمينه
قلت فما معنى هذا السهم الذي اقر له به قال يجعله على سبيل
الهبة ان كانت مما يقسم قلت فرجل قال امراته طالق ان ملك
هذه الدار قال الحيلة في ذلك ان اراد شراها ان يطلق
امراته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها
ثم يشتري الدار ثم يتزوج المراة التي كان طلقها تعله
ما اشترى فلا يقع على امراته الا التطليقة التي كان طلقها
قلت وكذلك ان كان حلف بعتق مماليكه ان ملك هذه الدار
قال الحيلة في ان يملكها ان يبيع مماليكه ممن يثق به فاذا اوجب
البيع حصل في ملك الدار حتى يملكها اما بشرا واما بغيره
ثم يستقيل البيع في مماليكه وقد صارت الدار في ملكه قلت
فان اشترى منه تسعة وتسعين سهما من ماية سهم لنفسه و
اشترى السهم الباقي لزوجته بامرها قال لا يحنث لان ملك
الدار كلها ليس له قلت وكذلك ان اشترى السهم الباقي لولد
له صغير قال لا يحنث فان اشترى ذلك ابن له كبير لم يحنث
ايضا قلت ارايت رجلا له على غريم له ماية درهم فحلف ان
لا ياخذ ماله عليه اليوم الا جملة فاخذ جميع ماله عليه
في ذلك اليوم فوجد منها درهما زيفا فاستبدله منه قال ان
استبدله في ذلك اليوم حنث وان استبدله من الغد لم يحنث
قال فان لم يستبدله منه اصلا قال لا يحنث من قبل انه قد ترك

مما كان عليه درهما وهو الدرهم المستوق الذي كان اخذه في الدراهم

قلت الرجل يحلف على امراته ان لا ياكل من كسبها ولا ياكل من كدها

واليمين بالطلاق قال فاراد الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك

الا ينظر كلما كسبت من شيء جاءت به فوهبته لغيره اما ام ولده

او بعض من تثق به ويقبل الموهوب له ويقبضها فينفق الموهوب

له ما وهب له وياكل من ذلك فلا يكون عليه حنث فاذا وهبت ما

لزوجها فقبل الهبة وقبض ذلك فانفق واكل منه قال لا يحنث لان ذلك

قد صار كسبا له حين وهبته له كذلك لو حلف بالطلاق ثلاثا ان

لا ياكل من كده ففعل مثل هذا قال نعم قال ان نظر الى ما كسبت فاشترى به

من امراته شيئا ودفعه اليها فانفقت منه لم يحنث في يمينه قال فان

طلقها تطليقة وتركها حتى تنقضي عدتها فلم يقربها ولم ياكل من كده

ولا من كسبه ثم اكلت من كده ومن كسبه بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها

بعد اكلها تزويجا مستقبلا لم يحنث في تلك اليمين حتى يقع بيه

عليها الطلاق الذي حلف به من قبلها ان اكلت من كده وكسبه

بعد انقضاء عدتها وخرجت من العدة وليست بامراته قال وان اجر

منها ثوبا او شيئا غير ذلك شهره كل شهر بشيء مسمى او مياومة كل يوم

بكذا وكذا درهم فلزمه الكرا على ما قد اكترى وكلما جاء شيء من كده

او من كسبه دفعه اليها من كرا التي الذي قد اكتراه منها ثم تنفق هي

وياكل الرجل معها وعياله فلا يحنث في يمينه

باب اليمين في الكسوة

قلت ارايت رجلا حلف على امراته بالطلاق ثلاثا ان لا يكسوها

حلف بالطلاق ان لا يكسوها

قال الحيلة في ذلك ان يهب لها دراهم فتكتسي المراة بها فلا يحنث

في يمينه قلت وكذلك ان وهب لها دراهم فقال لها اكتسي بها

فانه لا يحنث اذا كان فيما مضى يقطع لها الكسوة كما تقطع الناس

لنسائهم وعيالاتهم وان كان ممن يدفع الى عياله ثمن كسوتهم ليكتسوا

هم فانه يحنث في يمينه اذا دفع اليهم دراهم لتكتسي بها فان وهب

لها دراهم وقبضتها واشترت بها كسوة لم يحنث قلت فهل في هذا شي

غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان اشترت المراة ثيابا من بزاز

ثم ان

ثم ان الزوج قضا البزاز عنها ثمن ذلك لم يحنث في يمينه قال

وان اخذت المراة من مال زوجها شيئا فاكتست به من غير

امره لم يحنث في يمينه قلت فان باعها متاعا للكسوتها فاكتست

بها قال ايضا لا يحنث قال وان باع المراة ثوبا يساوي عشرة

بماية واكتست بالماية لم يحنث قال وان اشترى متاعا مما يصلح

لكسوتها فوهبه لولدها فاخذته فاكتست به لم يحنث قلت و

كذلك ان كانت اليمين على ولده وعلى احد من قراباته او احد

من عياله قال الامر فيها وفي غيرها سواء هي على ما وصفت لك

باب اليمين في النفقة

قلت ارايت رجلا حلف

ان لا ينفق على امراته بالطلاق ثلاثا او حلف ان لا ينفق على والديه

او على ولده او على ذي رحم محرم ما الحيلة في ذلك حتى ينفق على المحلوف

عليه قال ان وهب للمحلوف عليه مالا وقبضه وانفق المحلوف عليه

من ذلك المال على نفسه لم يحنث الحالف في يمينه قال وان اشترى

الحالف من المحلوف عليه ثوبا او عرضا من العروض وزاد في

ثمن ذلك العروض على ما يساوي مالا كثيرا وقبض المال فانفق

منه المحلوف عليه لم يحنث الحالف في يمينه قال وكذلك ان استاجر

الحالف من المحلوف عليه ثوبا او استاجر شيئا كثيرا ودفع اليه

الاجر فكان ينفق لم يحنث الحالف في يمينه وان كره الحالف

ان يهب ذلك للمحلوف عليه فاجر ذلك منه وقبض المحلوف عليه فا

ستفضل من اجرتها ما ينفق لم يحنث الحالف قلت فان كان رجلا

كان ينفق في منزله وياكل المحلوف عليه في منزله كاحد العيال فاراد

ان يكون الامر كما كان فان حلف بالطلاق ثلاثا فالحيلة له ان يطلق

امراته تطليقة واحدة ويدعها لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولا

ياكل المحلوف عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه شيئا حتى تنقضي عدة

المراة فاذا انقضت عدتها انفق الحالف على المحلوف عليه ما كان

ينفق عليه قبل ان يحلف فيحنث وليست المراة امراته ولا يقع

عليها الطلاق ثم يتزوجها بشاهدين ومهر جديد وتصير امراته

ولا يقع عليها وتسقط اليمين قلت ارايت ان كان هو طلق امراته
تطليقتين قبل هذه اليمين ولم يكن عكنه ان يطلقها واحدة ثم
فيتقين بثلاث تطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهل
له حيلة في يمينه هذه قال ان استاجرته امراته في كل سنة
بكذا وكذا على ان يتجر لها في تجارة نفسها وفي اي التجارات شاء فيكون
كسبه لها ويكون له عليها اجرة الذي استاجرته به وتاخذ كسبه
فتنفق عليه وعلى نفسها وعيالهم فهذا جائز ولا حنث عليه في يمينه
قلت فما تقول ان كان الرجل صانعا بيده مثل صانع او خياط او غير
ذلك من الصناعات قال ان استاجرته على ان يخيط لها مشاهرة و
يتقبل العمل في كل شهر باجر معلوم فان هذا جائز ويكون الكسب لها
ويكون له عليها الاجر الذي استاجرته به وينفق المراة ~~كسب~~ الرجل
ولا يكون هو المنفق ولا يحنث في يمينه قلت ارايت ان كان الرجل انما حلف
ان لا ينفق على ولده وهم صغار فخاف من المراة ان تطالبه
بالنفقة عليهم فالوجه في ذلك ان يعمل ببعض هذه الوجوه التي
فسرناها

باب في المساكنة والدخول والخروج

قلت ارايت رجلا يحلف ان لا يساكن رجلا هل له حيلة في المساكنة قال
ان سكن كل واحد منهم في مقصورة في دار واحدة لم يحنث الحالف
قلت ارايت رجلين كانا ساكنين في دار فحلف احدهما ان لا يساكن
الاخر وله متاع وصبية فخاف ان يتاذى له ويبطئ ويلزمه شي في يمينه
قال الحيلة ان يخرج هو وعياله ويبيع متاعه كله ممن يثق به
فان تركه المشتري في الدار لم يحنث الحالف في يمينه قلت ارايت
ان كان المتاع لزوجته وقد حلف ان لا يساكن انسانا فامتنعت
المراة من التحول معه قال ابو بكر وكذلك ان حلف ان لا يسكن
هذه الدار فامتنعت المراة من التحول معه قال اذا تحول
هو وامتنعت المراة من التحول معه لم يحنث في يمينه قال لو ان
رجلا حلف ان لا يسكن دار فلان ما الحيلة قال ان باع صاحب الدار
من داره سهما من الف سهم من ابن له او ممن يثق به فسكن الحالف بعد

قال ابو بكر ... حلف لا يسكن دار فلان

ذلك

ذلك في هذه الدار لم يحنث في يمينه قلت وكذلك لو حلف
ان لا يسكن هذه الدار ما دامت لفلان فاخرج فلان من ذلك
سهما من الف سهم من هذه الدار من ملكه فسكن الحالف بعد
ذلك هذه الدار لم يحنث قلت ارايت رجلا حلف ان لا يسكن
هذا البيت او هذا الحانوت قال ان هدم البيت ثم بنيا
او هدم الحانوت ثم بني ثم سكنه الحالف بعد ذلك لم يحنث
في يمينه قلت فان حلف ان لا يسكن هذه الدار قال ان منعه
مانع من التحول منها فلم يمكنه التحول لم يحنث في يمينه قلت فرجل
حلف ببغداد الا عابر سبيل ما الحيلة في ذلك قال ان كان الحالف
بناحية الموصل افتاه المفتي ان يقصد الى المداين فيكون ممره
ببغداد عابر سبيل ويقول هذا المفتي لبعض من مع هذا المستفتي
اذا صار الحالف الى بغداد وهو يريد ان يمر فيها حتى يصير الى المداين
فمره بالمقام بها ولا تعلمه هذا حتى يصير الى بغداد ليكون دخوله
الى بغداد على ما حلف عليه عابر سبيل وان كان الحالف بناحية البصرة او
واسط فيصعد في البحر ونحوه الموصل فيدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول
له الذي معه اقم ببغداد فاذا اقام بها على هذا الوجه لم يحنث
في يمينه قلت ارايت رجلين حلف كل واحد منهما قال الحيلة في ذلك
ان يدخلا جميعا معا لا يسبق واحد منهما صاحبه بالدخول فاذا دخلا
جميعا لم يحنث واحد منهما قلت وكذلك ان حلف كل واحد منهما
ان لا يبدا صاحبه بكلام قال اذا تكلما جميعا معا وكلم كل واحد منهما
صاحبه وكان الكلام منهما جميعا معا لم يسبق واحد منهما صاحبه
لم يحنث واحد منهما في يمينه قلت ارايت رجلا حلف لا يدخل
دار فلان قال ان حمل فادخل مكرها لا بطاوع من يحمله لم يحنث
في يمينه قلت فرجل حلف على امراته ان لا تدخل على ابيها او على
امها او على احد غيرهما قال الحيلة في ذلك ان تدخل المراة الموضع
الذي تريد ثم يجي المحلوف عليه فيدخل عليها اذا كان اخوها
او غيره فاذا فعل المحلوف عليه لم يحنث الحالف قلت فرجل

ح ان لا يدخل هذه الدار فحمله صاحبه كرها ... الحيلة ح

حلف على امراته ان لا تخرج من منزله الا باذن منه قال هذا
محتاج ان ياذن لها الزوج في كل مرة تخرج قلت فما الحيلة
في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي
كلما شئت فاذا قال لها ذلك فخرجت ولم تستاذنه بعد ذلك
لم يحنث الزوج في يمينه قلت ارايت رجلا حلف بايمان شديدة
ان يخرج في يومه ذلك الى الكوفة ويقول لبعض من مع المستفتي
اذا خرج يريد الكوفة فجاوز ابيات بغداد وتشارف تجاوز
نحوه قال له يرجع ولا يعلمهم هذا حتى يخرج من بغداد فاذا فعل
هذا لم يحنث الحالف في يمينه قلت ارايت رجلا حلف على امراته
ان لا تخرج من باب هذه الدار ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
ان تفتح لتلك الدار بابا من غير ذلك الباب فتخرج منه او تخرج
من السطح الى دار بعض الجيران فاذا فعلت ذلك لم يحنث الحالف
في يمينه قلت ارايت ان نظر الى امراته وهي تريد ان تصعد
السطح فقال لها انت طالق ثلاثا ان صعدت وانت طالق ثلاثا
ان نزلت قال الحيلة حتى لا يحنث ان تحمل فتنزل فلا تكون
هي التي نزلت فلا يحنث في يمينه قلت ارايت رجلا في مصره
في شهر رمضان حلف على امراته بالطلاق ثلاثا ان يجامعها في
يومه ذلك وحلف على جاريته ان يجامعها في يومه ذلك ما الحيلة
له في ذلك والتخلص من يمينه قال الحيلة في ذلك ان يسافر بهو
والمراة التي يجامعها فاذا خرج يريد سفر ثلاثة ايام كان
له ان يطأها في يومه ولا يحنث قلت فان اراد الرجوع الى مصره
من يومه قال ان كانت نيته وخروجه يريد السفر ثلاثة ايام
فقصد لذلك فرجع من يومه ذلك لم يكن عليه حنث ويحتاج
ان يقول المفتي لبعض من معه اخرج معه فاذا جاوز بيوت
مصره وخرج عنه فوقع على امراته ووطيها امرته بالرجوع ولا
تعلمه ذلك الا بعد ان يطا المراة فهذا اجود قلت ارايت
رجلا قال لامراته انت طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا الا

ان

تتعلق بها ان لا تخرج الا باذنه

فهو يسافر ما الحيلة في ذلك قال يقول المفتي اخرج في يومك ذلك قاصدا الى الكوفة

انت طالق ثلاثا ان صعدت وطالق ثلاثا ان نزلت

ان ينسى او حتى ينسى فنسي مرة ففعل ذلك الشي ثم بعد تلك المدة
فعله لا يحنث ولا تطلق امراته وان كان ذلك ذاكرا باب
اليمين في التقاضي قلت ارايت رجلا حلف لا ياخذ ماله على
فلان الا جملة او قال جميعا او قال لا اخذ حقي الذي على فلان الا
جميعا او قال الا جملة ما الحيلة حتى ياخذ متفرقا ولا يحنث
قال الحيلة في ذلك ان يدع ماله الذي على فلان درهما فلا
ياخذه وان كان حقه دنانير ان يدع منه قيراطا او قيراطين
وياخذ الباقي متفرقا فلا يحنث في يمينه لانه لم ياخذ ماله كله قال
ولا حقه كله قال وان كان حقه طعاما فترك كيلة ونحو ذلك فلا
يحنث في يمينه فان اخذ من فلان جميع حقه متفرقا فكان فيما
اخذ منه درهما ستوقة قال لا يحنث قلت فان حلف لا ياخذ شيئا
دون شي فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان لا ياخذ حقه
من فلان لكن ياخذه من غير فلان قضاء عن فلان فلا يحنث
في يمينه قلت فان لم يكن لفلان احد يودي عنه قال فان كان للطالب
من يقبض ذلك له اما ابن او ام او اخ فيقبض ذلك للطالب فلا
يحنث الطالب في يمينه لانه لم يقبض ذلك بنفسه فيحنث في يمينه
قلت فان كان الذي عليه الحق هو الذي حلف ان لا يدفع الى فلان
حقه درهما دون درهم فاراد ان يدفع ذلك متفرقا فما الحيلة
حتى لا يحنث في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يحبس من الحق
الذي عليه درهما فلا يدفعه ويعطي الباقي متفرقا فلا يحنث
في يمينه قلت ارايت رجلا حلف ان لا يفارق فلانا غريمه حتى
يستوفي ماله عليه ما الحيلة في ذلك قال ان قبض قوم على الطالب ومنعوه
من ملازمة المطلوب حتى هرب المطلوب عنه لم يحنث الطالب في
يمينه قال وكذلك ان شغله انسان بالحديث والكلام حتى غفل
عن ملازمة المطلوب فهرب المطلوب منه قال لا يحنث الطالب
في يمينه قلت وكذلك ان نام الطالب فهرب المطلوب قال نعم لا يحنث
الحالف في يمينه قلت وكذلك لو ان سلطانا منع الطالب من ملازمة

وضياع ورقيق ومتاع وغير ذلك قال الحيلة ان يبيع جميع ما يملكه ممن يثق به لعرض من العروض ثم يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه ان لم يكن في ذلك الشيء معصية لله اذا فعل ذلك حنث وليس في ملكه شيء مما كان ملكه يوم حلف ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء ثم يستقيل الذي كان اشترى منه ملكه فاذا اقاله البيع في ذلك رجع ما كان يملكه الى ملكه وسقطت عنه اليمين قلت ولم قال يبيع ذلك بعوض من العروض قال من قبل انك ذكرت ان له مالا عينا فلا يجوز له ان يبيع اموال العين والعروض التي له الا باكثر من امواله العين هذا وهو ان باع ذلك بعوض من العروض جاز قلت فلم لا يتصدق بالعرض الذي باع منه ما يملكه به قال من قبل ان العوض لم يكن في ملكه يوم حلف قال فان كانت له ديون على الناس وله هذه الامور التي ذكرت من العين والضياع والرقيق والاموال وغير ذلك قال الحيلة فيما يملكه من قليل وكثير سوى الديون ما ذكرته لك واما الديون فالحيلة فيه ان يجيء رجل ممن يثق به فيصالح من جميع الديون الذي له على الناس وهو ما على فلان وهو كذا وما على فلان وهو كذا او قد ما لحقك عن هولاء القوم الذين سميتهم مما لك عليهم من هذه الديون المسماة في هذه الكتب على هذا الثوب ويجيء بثوب مدرج في منديل لا يراه الحالف فيصالحه عليه ويدفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان الصلح جائزا ويبيع سائر ما يملكه بالعروض التي وصفت لك ثم يفعل الشيء الذي حلف عليه بعد ذلك كله فيحنث وليس في ملكه شيء مما كان يملكه من مال عين ولا عقار ولا عوض ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظر بعد بعد ذلك الى الثوب الذي صالح عليه من الديون فيرده على الرجل المصالح له بخيار رؤية فتعود ديونه التي كانت ملكه الى ما كانت فيستقيل الذي اشترى منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع في ذلك عاد اليه ما كان يملكه الى ملكه وسقطت اليمين عنه رجل اتهم غلاما او جارية لشيء فقال للغلام انت حر ان لم تصدقني

رجل

عن كذا وكذا ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث قال ان كان اتهم هذا الغلام والجارية باخذ مال فالوجه في ذلك ان يقول للغلام او الجارية قد اخذت هذا المال لم اخذ هذا المال فلا يخلو ان يكون قد صدقه في احد القولين فيبر المولى في يمينه ولا يحنث وان سأله عن خبره فقال المولى قد كان كذا ثم قال لم يكن كذا فقد صدقه وبر قلت ارايت واليا من الولاة اخذ رجلا لشيء اتهمه فجعل يضربه ويحلف ان لا يقطع عنه الضرب او لا يرفع الضرب عنه حتى يصدقه الخبر في ذلك الامر ما الحيلة في ذلك حتى يرفع عنه الضرب قال ان كان ذلك الامر شيئا ادعى عليه انه فعله فليقل قد فعلت هذا الشيء ويقول بعد ذلك لم افعل هذا الشيء فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين وسقط اليمين وكذلك ان بدا فقال لم افعل هذا ثم قال بعد هذا قد فعلته قال نعم الامر فيه واحد اي القولين قدم صاحبه فان الوالي يبر في يمينه قلت ارايت رجلا حلف على مملوك له فقال انت حر ان ذقت طعاما ولا شربت شرابا حتى اضربك فلما سمع ذلك المملوك تنحى عنه او ابق ما الحيلة في يمين المولى قال الحيلة في ذلك ان يهب المولى المملوك لولد له صغير فاذا وهب المملوك لولده الصغير صار المملوك لولده الصغير ثم يأكل المولى بعد ذلك ويشرب فيحنث في اليمين وليس المملوك في ملكه فلا يعتق المملوك قلت فان لم يكن له ولد صغير فوهبه لولده الكبير ثم اكل وشرب قال يحنث ويعتق العبد من قبل ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة والكبير يحتاج الى ان يقبض المملوك والا لم تتم الهبة واما الولد الصغير فان قبض الاب له قبض فالمملوك في قبض الاب وان كان ابقا قلت فما يقول ان باع العبد من ابنه الكبير قال يعتق العبد من قبل ان بيع الابق عندنا منهي عنه وهو بيع فاسد والبيع الفاسد يحتاج الى ان يقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض قلت فان لم يكن له ولد صغير وكان في عياله صبي صغير قرابة له يكفله او لقيط

تف

صح

تف
سبيل من البشر [illegible]

تف
وايضا الولاة

فينقض الاب قبض للصغير

يكلفه قلت اذا وهب لهذا الصبي الذي في عياله جازت الهبة
فاذا اكل وشرب بعد ذلك لم يعتق العبد الا ترى ان انسانا
لو وهب لهذا الصغير هبة فقبضها له الرجل جاز قبضه
عليه

باب اليمين في الطعام قلت ارايت رجلا
حلف ان لا ياكل طعاما لفلان ما الحيلة في ذلك ان دعاه المحلوف
عليه الى طعامه قال الحيلة في ذلك ان يشتري طعام المحلوف عليه
فيقول قد بعتك طعامي هذا الذي قد هيانه بكذا او كذا فاذا
اوجب له البيع صار الطعام للحالف ثم باذن الحالف لمن كان معه
في الدعوة في اكل هذا الطعام فلا يحنث الحالف في يمينه قلت
فان اشتري الطعام و لم يره و لم يعرفه جاز شراؤه قال نعم الا
ترى ان الرجل قد يشتري الطعام في البيت و لم يره والمشتري
يشتري الطعام في القرية وفي البادية وهو في المصر فيتم
يجوز الشرا قلت فما يقول ان اهدى اليه المحلوف طعاما قال
ان اكله الحالف لم يحنث لانه قد ملكه حين اهداه اليه قلت
ارايت رجلا اخذ لقمة فوضعها في فيه ليبلعها فحلف عليه
رجل فقال ان اكلتها فامراته طالق ثلاثا وقال اخر ان القيتها
فامراته طالق ثلاثا قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد منهما
ان ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث واحد منهما من قبل انه
لم ياكلها كلها ولم يلقها كلها قلت فهل في هذا شيء غير هذا
قال نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو قاهر له لا يمكنه الامتناع
من ذلك لا يحنث واحد منهما فاما الذي حلف بالطلاق ان القاها
فقد بر في يمينه لانه لم يلقها انما قهره على اخراجها واما الذي
حلف ان اكلها فقد بر في يمينه لانه لم ياكلها قلت ارايت رجلا
حلف ان لا ياكل طعام فلان و لا يشرب شرابه وانما عارض في يمينه
واراد لا ياكل طعام فلان كله ولا يشرب شرابه كله فله نية في ذلك
وان اكل طعاما لفلان او شرب شرابا لفلان لم يحنث ولا يجب
عليه شيء اذا كان نوى طعامه كله وكذلك رجل عارض في يمينه هو او غيره

من حضره

من حضره انه حلف فحلف بايمان مغلظة انه لا ياكل الطعام
ولا يشرب الشراب حتى يفعل كذا او كذا او حتى يقدم فلان او حتى
يكون كذا الشيء من الاشيا وينوي ان لا ياكل الطعام كله قال فله
نيته في ذلك

باب اليمين في المعارضات قلت
ارايت رجلا اراد ان يحلف على امراته ان لا تخرج من داره و
اراد ان يعارض في يمينه لتفزع فلا تخرج ولا يكون عليه شيء او
اراد ان يحلف بالطلاق قال الحيلة في ذلك ان يقول لها انت
طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار وينوي طلاقا من عمل
كذا او ينوي بالثلاث ثلاثة ايام فيكون له نيته فان خرجت
لم يكن عليه شيء ولم تطلق امراته قال وان نوى ان خرجت من هذه
الدار خروجا ونوى ان خرجت من هذه الدار وعليك خز
وكذا ثياب قال وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من
هذه الدار ونوى ان خرجت على دابة قال نعم له نيته قلت
وكذلك ان قال انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا
ونوى ان خرجت راكبة على فرس او نوى على برذون او على
بغل او على حمار قلت وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا ان
خرجت من هذه الدار خروجا ونوى على دابة قال نعم له
نيته فان خرجت على غير الحالة التي نوى لم تطلق في شيء من هذا
وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار
خروجا ونوى الى منزل فلان فخرجت الى غير منزل فلان قال
له نيته ولا تطلق قلت وكذلك ان قال ان خرجت من هذه
الدار ونوى ان خرجت الى المسجد الجامع او الى الكوفة او الى البصرة
او الى فارس او الى خراسان قال نعم لا تطلق في شيء من هذا قلت
فان ادخل في يمينه ان خرجت خروجا ولم يدخل في يمينه خروجا
قال الامر في ذلك واحد ولا يحنث وان اراد ان يحلف عليها
ان لا تدخل دار رجل بعينه فعارض في يمينه فقال لها انت طالق
ثلاثا ان دخلت دار فلان ونوى مع الخصر او عربانه او عليك

انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار
وينوي طلاقا من عمل كذا

في نسخة ان لم ينونها في ذلك قال نعم
وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا
ان خرجت

ان يعارض الحلف في هذه اليمين حتى لا يلزمه هذه اليمين كيف الوجه في ذلك قال ابو بكر ان حلف بالطلاق فنوى بالطلاق ما قلنا من امراة يهودية او نصرانية او مجوسية او عمياء او غير ذلك مثل عرجاء او خرساء او صماء او احلفه بالعتق فنوى في العتق شيا من هذه الاشيا فله نيته فان اراد ان يحلفه ان لا يدخلها مع فلان او نوى ان لا يدخلها عريانا فله نيته في ذلك فان دخلها على خلاف ما نوى لم يكن عليه شي وان حلفه على دخول هذه الدار فقال لتدخلن هذه الدار اليوم او قال الى شهر او الى سنة وهو يريد ان لا يدخلها قال احلف على ذلك بالطلاق او بالعتاق ونوى في الطلاق ما قلناه من النساء والمماليك فله نيته في ذلك وينوي في الصدقة ما قلناه فتكون له نيته فيما بينه وبين الله تعالى قلت فهل يجوز له ان ينوي في دخوله الدار شيا قال الدخول ليس مثل قوله لادخلنها لان قوله لادخلن هذه الدار اليوم لابد له من دخولها فليس ينفع الحيلة ان نوى في يمينه ان يدخلها راكبا فلابد له من ان يدخلها راكبا وان نوى ان يدخلها وعليه ثياب خز فلابد له ان يدخلها على الوجه الذي نواه ولكن الذي يجوز فيما يحلف من الطلاق والعتاق والصدقة والمشي الى بيت الله ان نوى في ذلك على ما وصفناه فلا يكون عليه في ذلك شي ولكن له نيته في ذلك قلت ارايت ان قال امراته طالق ثلاثا ان لم يدخل هذه الدار اليوم ونوى ان يقدم فلان انسان غايب في موضع بعيد لا يقدم في ذلك اليوم ~~ان يقدم من الى بعيد~~ قلت مثل ما قال اذا حلف بيعد ان فقال امراته طالق ثلاثا ان لم تقدم الدار اليوم ان قدم والي مكة او والي خراسان او غيرهما يعني تقدمه ان قدم في ذلك اليوم وكذلك لو حلف بالطلاق ان لا يدخل هذه الدار السنة ان قدم فلان في هذا اليوم يعني عامل مكة او عامل خراسان في هذا اليوم قال فله نيته في هذا قلت وكذلك ان حلف ليدخلها

او لا يدخل دار فلان يوم اليوم او راكبا او عليه ثياب خز او ثياب وشي او نوى ...

ويليه

الى سنة ونوى ان امره بيد خوله والي خراسان او والي اليمن قال فله نيته في ذلك وكذلك ان حلف ليدخلها الى سنة ان كلم فلانا يعني رجلا غايبا قال نعم هذا وذاك سوا فله نيته قلت ارايت ان احلفه على شي ماض فقال احلف بالطلاق انك لم تفعل كذا وكذا قال ان حلف ونوى في الطلاق ما قلناه فله نيته في ذلك فان نوى انه لم يفعل كذا وكذا وعنى انه لم يفعل هذا الفعل بمكة او بالمدينة او بخراسان او بالسند او بالهند او باليمن او بالصين فله نيته في ذلك قلت وكذلك ان قال له احلف بالطلاق انك لم تدخل هذه الدار امس فحلف له بالطلاق ونوى امراته اليهودية او النصرانية او العميا او العصا او الخراسانية او الصما او الكوفية او اليمنية او الاسدية او نوى قبيلة من قبايل العرب قال له نيته قال وكذلك ان حلف بعتاق ونوى عتق المملوك الكذا قال له نيته قال فان حلف انه لم يدخل هذه الدار امس ونوى انه لم يدخلها راكبا او لم يدخلها عريانا او وعليه ثوب كذا قال فله نيته في ذلك قلت فان قال له احلف بالطلاق لتوفين فلانا ما له عليك وهو الف درهم ما بينك وبين غرة شهر كذا فحلف له ونوى في الطلاق ما قد وصفنا له في الطلاق قال له نيته قلت فان لم ينو في الطلاق والعتاق ما قلناه ولكن حلف ونوى ان توفي فلانا الالف التي له عليه ما بينه وبين غرة شهر كذا من سنة كذا ونوى ان قدم فلان في يومه ذلك يعني قدوم رجل غايب بعيد الغيبة او ان امره فلان يعني امره والي مكة بذلك قال فله نيته في ذلك قلت فان قال له احلف بالطلاق ما لفلان عليك الف درهم فحلف ونوى معارضة ما لفلان على الف درهم من قبل معلمه او ماله على الف درهم طبرية او عنى هو فاسد الصرف قال له نيته في ذلك قلت وان قال له احلف بالطلاق ما هذه الدار لفلان كيف يجيب البينة الدار قال اما الطلاق والعتاق والمشي والصدقة فقد فسرنا البينة في ذلك

بلغ المعارضة

وكيف ينبغي له ان يقصد بنيته واما الدار فان قال ما هذه الدار
يعني دارا اخرى غير الدار التي ذكرها المستحلف فله نيته في
ذلك قلت فان قال له ان لا تعطي فلانا شيا من حقه الذي
عليك الى سنة فحلف ونوى ان لا يعطي فلانا شيا الى سنة من
يده الى يده قال فله نيته في ذلك وان بعث اليه حقه بيد انسان لم يكن
عليه حنث في ذلك قال وان كان حقه عليه الف درهم فحلف ان لا
يعطيه شيا من حقه ونوى ان لا يعطيه شيا من حقه دنانير وله ان
يعطيه حقه دراهم كماله عليه قال وكذلك اذا حلفوه ان لا يعطي فلانا
شيا من حقه الى سنة ونوى ان لا يعطيه شيا من حقه ثيابا او بما
فقد له مثل القطن قال لا اعطيه شيا من حقه مسكا او زعفرانا او
كافورا الا الدراهم التي له عليك ولا شيا منها فنوى الحالف ان لا يعطيه
ذلك الا الدراهم فاعطاه بها دنانير قبل مضي السنة قال لا يحنث
في يمينه قلت ارايت النية في صدقة ما عليك قال قد فسرتها قال
ان نوى ما استفيده من متاع قصد له ونوى كلما يستفيده
ويملكه من تجارة الرجال او السلاح او من العاج او من الابنوس او
نوعا من الانواع فله نيته في ذلك قلت فان عني بكل ما يستفيده
في يوم نيروز او في يوم مهرجان قال فله نيته في ذلك وليس عليه
ان يتصدق بما يستفيده من غير ذلك وانما عليه ان يتصدق بما
يستفيده من النوع الذي نواه وقصده فان اراد ان يحلف
بطلاق كل امراة يهودية او نصرانية تزوجها او عميا او عرجا
او عورا او حزما او صما او كل امراة يتزوجها بالحبش او با
الهند او بالسند وما اراد من هذه الصفات ونواه وقصد
له فله نيته في ذلك وكذلك ان اراد ان يحلف بعتق كل مملوك
يملكه فيما يستقبل من الزمان فنوى من ذلك شيا مما فسرنا
فله نيته في ذلك قلت فسلطان بلغه عن رجل كلام فاراد ان
يحلف الرجل على ذلك الكلام الذي بلغه ما الوجه في ذلك قال
الوجه في ذلك ان يقول الرجل الذي يستحلف ما الذي بلغك عني

فاذا

انثى او في
تفعلان ان بلغه عنه رجل كلام

فاذا قال بلغني عنك انك قلت كذا وكذا وحكى له بالكلام
فان شاء حلف بالطلاق والعتاق ما قال هذا الكلام ولا
سمع به الى الساعة يعني بهذا بعينه فلا يكون عليه شي
وهو صادق وانه ما تكلم بالكلام الذي تكلم به الحاكم ولا سمع
به قبل تلك الساعة وان شاء نوى في الطلاق والعتاق ما
شرحناه وان شاء نوى انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة
او بالبصرة او باليمن او في بلد غير البلد الذي كان تكلم به
فيها او نوى بالليل ان كان تكلم بالنهار او بالنهار ان كان تكلم
بالليل او نوى انه لم يتكلم به في دار فلان او في الليل الفلاني
او في المسجد الجامع او في شهر رمضان وما اشبه ذلك قلت
فما تقول في عامل اراد ان يحلف رجلا انه لم يرشوا عاملا فلانا
ولا احدا من كتابه وقد كان رشاهم دراهم فحلف ونوى انه
لم يرشهم دنانير فله نيته في ذلك قال وكذلك ان لم يرشهم ثيابا
بغداديه او ثياب كذا او ثياب كذا نوعا من الانواع
او نوى انه لم يرشهم في يوم الفطر او في يوم الاضحى او في شهر
كذا غير الشهر الذي كان اعطاهم فيه فله نيته في ذلك فيما
بينه وبين الله ثم قلت فان عارض في الحلف بالطلاق او
بالعتاق او المشي ونوى شيا مما فسرناه على نيته الا ترى ان
ابراهيم عليه السلام كان يدخل اصحابه وهو مختفي ويقول لهم
ان استحلفتم انكم لا تعلمون مكاني فاحلفوا وانووا انكم
لا تعلمون مكاني او موضعي في الدار او في البيت او في اي موضع
من البيت وقول سيدنا عمر ان في معاريض الكلام لمندوحة
عن الكذب وكذلك ان حلف ان لا يفعل كذا وكذا ونوى انه
لم يفعله في الصين او باليمن او بالهند او بالسند او نوى
انه لم يفعل ذلك يوم الاضحى او يوم الفطر او في يوم قصد له
او في موضع من المواضع ونواه وقصده فله نيته في ذلك فيما
بينه وبين الله ثم قلت ارايت والي ولى رجلا فاستحلفه

ز عامل
ابراهيم عليه السلام
قول سيدنا عمر في المعاريض

في اليمين

ان لا يرى احدا من اهل عمله شيا فاراد المعارضة في اليمين قال ان حلف انه لا يرى احدا من اهل عمله شيا ونوى انه لا يرى راسو لا ينزراهم يا قوتا احمر ونوعا من الجواهر او نوى ان لا يرى الا ناطقا ولا قيسارا ماكا او نوعا من انواع الامتعة بعينها فله نيته في ذلك قال وان عارض فقال لا ازرا من اهل عمله شيا واراد احدا ينوي بذلك احدا من العميان او من الصبيان او من الزمني والمجزومين او من الحيضان او من الحي وقصده لشي من هذا فله نيته في ذلك قال وكذلك ان حلف ان لا يرد احدا منهم شيا ونوى بذلك على يدي فلان او على يد قاض او انسان يقصد له نيته في ذلك وكذلك ان نوى ان لا يرد احدا منهم شيا ونوى بذلك عبده فلانا او جاريته فلانة او عبد غيره او مملوكا لغيره فكما نوى من ذلك وبني يمينه عليه فله نيته قلت فما يقول في دال من الولاة اخذا نا ما لسل عن رجل فقال ما اعرف مكانه فقال احلف بالايمان المغلظة انك ما تعلم مكانه قال ان حلف بعتاق او طلاق او حج او صدقة ونوى شيا مما قرناه فله نيته في ذلك قال وان نوى انه ما يعلم مكانه في تلك الساعة التي حلف فيها في البيت او الدار في اي موضع من البيت قلت فما تقول ان كان الرجل المطلوب ببلد فحلف انه ما يعرف مكانه بالكوفة او بمكة او بالمدينة او ببلد نواه وقصده غير بغداد قال فله نيته في ذلك قلت ارايت الرجل يحلف للوالي ليعرفن اليه كل ذاعر فيعرفونه في محلته قال ان حلف ونوى كل ذاعر يعرفونه في محلته ونوى يهوديا او نصرانيا او اعمى او اعور او من اهل اليمن او مكة او من الاتراك او من جنس من الاجناس وصفه ونواه فله نيته في ذلك قلت ارايت السلطان اذا حلف رجلا ليخبرنه بمكان فلان متى عرف موضعه قال ان حلف ونوى متى عرف موضعه باليمن او بالصين او بالهند او بالسند او في بلد من البلدان يقصده وينواه فله نيته

في

في ذلك قلت ارايت ~~السلطان اذا حلف~~ واليا حلف رجلا ان لا يخرج من هذا المصر الا باذنه قال ان حلف ونوى ان لا يخرج من هذا المصر الي افريقية او الى الاندلس او الى الشام او الى فرغانه او الى بلد من البلدان يقصده وينواه فله نيته في ذلك فان اراد الخروج من ذلك الى غير البلد الذي نواه في يمينه فليس عليه شي في غيره ولا يحنث في يمينه قلت وكذلك ان عارض في الطلاق او في العتاق او في المشي او الصدقة فنوى بعض ما ذكرناه قال فله نيته في ذلك قلت ارايت ان قال له احلف ان لا تخرج من هذا المصر يومك هذا او لا تدخله ابدا او قال لا تدخله الى قدوم فلان او الي سنة او الى وقت وقته له قال ان نوى ان لا يدخله من طريق كذا او من باب كذا او نوى ان لا يدخلها في يوم الاضحى او في يوم الفطر او شهر من الشهور يقصده وينواه ان لا يدخله مع فلان رجل نواه او نوى ان لا يدخله على دابة كذا او على هيئة كذا فله نيته في ذلك كله وان دخله على حال كذا بحالة التي نواها وقصدها فله نيته في ذلك كله فلا يحنث قلت ارايت سلطانا جائرا اراد ان يحلف رجلا ان ياتيه بولي له قد اختفى عنه فقال لوليه هذا احلف لتاتيني به متى رايته فاراد ان يعارض في يمينه بما يتخلص منه قال اما الطلاق والعتاق والمشي والصدقة فقد شرحنا فيه ما فيه كفاية فان اراد هذا الرجل ان يتخلص من هذه اليمين ويحلف له كما فاراك يعارض في ذلك شي من دونه يحلف وينوي متى رايته في الكعبة او بالصين او بالهند او بالسند او نوى دار فلان او بيعته كذا او كنيسة كذا فله نيته في ذلك وان راه في غير ذلك الموضع الذي نواه وقصده فلم ياته به لم يحنث في يمينه هذه قلت ارايت ان حلف رجلا لياتينه غدا فاراد ان يعارضه بما يتخلص منه قال ان اراد ان يحلف بالطلاق او بالعتاق او بالمشي الى بيت الله

والي الولاة يعرف مكان رجل

افريقية

سلطانا جائر

البيعة بكسر الباء معبد النصارى

بالصدقة ثم نوى بعض ما شرحناه في ذلك فله نيته في ذلك قال
وكذلك ان قال امراتي طالق ثلاثا ان لم اتك غدا او نوى امراته
التي تزوجها باليمن او بمصر او بمكة او بالمدينة او في بلد من
البلدان فله نيته في ذلك وكذلك ان نوى المراة التي تزوجها
على الف درهم او خمسة الاف دينار فله نيته في ذلك وكذلك العتق
ان قال كل مملوك لي حر ان لم اتك غدا او نوى كل مملوك له حبشي
او تركي او يماني او نوى كل مملوك اشتريته من فلان او نوى
كل مملوك ورثه او كل مملوك وهبه له فلان فله نيته في ذلك
ولا يحنث في يمينه قلت ارايت هذا السلطان اذا اراد ان
يحلف رجلا بالايمان المغلظة ان يعطيه الف دينار فاراد الرجل
ان يحلف له بايمان يتخلص منه وهو ظالم له في استحلافه اياه
قال ان حلف له بالطلاق والعتاق والمشي والصدقة ثم قصد
الى شي مما وصفنا في هذا الكتاب فله نيته في ذلك قلت فهذا الشي
غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان نوى ان يعطيه الف دينار
من الدنانير التي في الصين او الهند او السند ان كانت له هناك
دنانير فله نيته في ذلك قلت فان قال له احلف ان له الف دينار
من مالك في المساكين صدقة ان لم تعطني غدا مائة دينار قال
ان حلف ونوى الف دينار من دنانيره التي باليمن او بمصر
او بافريقية او في بلد من البلدان او من ماله في بعض هذه
البلدان فله نيته في ذلك ولا يحنث ولا شي عليه اذا لم يكن له
في البلد الذي نواه مال قلت فان قال له احلف لي بصدقة جميع
ما تملك ان لم تدفع الي غدا مائة دينار قال ان حلف ونوى جميع
ما يملك من الخزف والبواري والحصر او نوع من الانواع مما ليس
يملكه فله نيته في ذلك ولا شي عليه ولا يحنث

باب

الايمان التي يستحلف بها النسا ازواجهن قلت ارايت امراة
قالت لزوجها احلف لي بطلاق كل امراة تتزوجها علي فاراد
ان يعاريضها في يمينه قال ان حلف ونوى كل امراة اتزوجها

عليك

مائة

عليك اي كل امراة اتزوجها على رقبتك فهي طالق فله نيته في
ذلك فان تزوج امراة عليها لم تطلق المراة التي تزوجها
قلت وكذلك ان قال كل امراة اتزوجها عليك ونوى
كل امراة اتزوجها على طلاقك قال فله نيته في ذلك قلت ان نوى
كل امراة اتزوجها عليك يهودية او نصرانية او امة او عورا
او عرجا او شلا او حولا او كل امراة اتزوجها عليك من
اهل مصر او من اهل افريقية او اليمن او من اهل الاندلس
او قصد الى بلد من البلدان غير هذه الدار او نوى كل امراة
اتزوجها عليك يمانية او همدانية او سندية او نوى حيا من
احيا العرب او نوى كل امراة اتزوجها عليك من بنات رجل
قصده ونواه او كل امراة اتزوجها عليك على مائة الف دينار
او على خمسة الاف دينار فله نيته في ذلك كله ولا تطلق امراة تزوجها
عليها بعد ان تكون على خلاف ما نواه وانما تطلق منهن من كانت
على الصفة التي نواها وقصدها قلت وكذلك ان اراد ان يحلف
بعتق كل جارية يتسرى بها عليها قال فله ان ينوي في ذلك مثل
الذي قلنا في طلاق النسا وتكون له نيته قلت فان قالت له احلف
لي بطلاق كل امراة تطاها سواي قال ان كن له نسا سواها
فلا ينبغي له ان يحلف الا ان ينوي شيا يتخلص به فان حلف
لها بطلاق كل امراة يطاها ولم ينو شيا فوطي امراة من
نسائه طلقت المراة التي يطاها منهن وان هو ترك وطي نسائه
فاذا امضت اربعة اشهر منذ يوم حلف لها طلقن تطليقة
بلا ايلا لانه صار موليا منذ يوم حلف بهذه اليمين قال فان
قصد بنيته الى كل امراة يطاها يعني برجله فله نيته فيما بينه
وبين الله تعالى وان وطي امراة من نسائه سواها فلم تطلق لانه
انما نوى بالوطي برجله قلت فان لم يكن له امراة سوى المراة
التي استحلفته وقد قال كل امراة اطاها سواك فهي طالق
فتزوج امراة فوطيها او اشترى جارية فوطيها لم تطلق

يتسرى ؟

يطاها برجله

ولم يلزمه في ذلك حنث لانه لم يقل كل امراة انزوجها فاطاها
وبما كان حلفه على الوطي خاصة وليس في ملكه امراة سوى المراة
التي استحلفته لم يلزمه بذلك شي قال وكذلك ان قال كل جارية
اطاها فهي حرة او قال كل جارية اطاها في سفري هذا فهي حرة
فاشترى جارية فوطيها لم تعتق وليس يعتق الا ما كان في ملكه
يوم حلف فان وطي ممن كان في ملكه جارية عتقت واما ما لم يكن
في ملكه يوم حلف فانه لا يعتق منهن شي قلت فما الحيلة في التخلص
ان كن له نسا فاراد ان يحلف لهن بطلاق كل امراة يطاها
منهن قال ينوي كل امراة يطاها برجله لم تطلق المراة التي
يجامعها وكذلك اذا قال كل جارية اطاها فهي حرة وينوي كل
جارية يطاها برجله فهي حرة وجامع جواريه فانه لا يعتق
ما جامع منهن قلت فان ارادت المراة ان تشهد عليه بهذه
اليمين التي يحلف بها في جواريه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في
له ان يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد على بيعهن قوما عدولا
ليكون حجة له ويكون ذلك سرا من حيث لا تعلم المراة فاذا
وجب البيع حلف لها بعتق كل جارية يطاها منهن فيحلف
وليس في ملكه منهن احد ويشهد على وقت البيع ويجعل
وقت اليمين لها وقتا يعرف بينه وبين وقت البيع لئلا
يلزمه الحاكم في ذلك حنث فاذا حلف على وطيهن قال للذي
باعهن منه اقلني البيع في جواري فاذا اقاله البيع بينهن
وقبل ذلك رجعوا الى ملكه فان وطيهن بعد ذلك لم يعتقن فان
قدمته المراة الى القاضي فاقامت عليه تلك اليمين التي
حلفها لها وثبت ذلك عليه جا الذي كان اشتراهن منه فاقام
البينة التي كان اشهدهم على الشرا وسموا الوقت ويستحقهن
بالشرا ويتصل بين الرجل الذي كان حلف لها ولا يقبل ولا يلزمه
القاضي منهن حنث قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف بعتق
كل مملوك يملكه الى ثلاثين سنة قال يحلف وينوي كل مملوك يملكه

اعود

اعود او اعرج او ينوي جنسا من الاجناس قال فان ملك في الثلاثين
سنة مملوكا من غير الجنس الذي نوى لم يعتق قلت ارايت رجلا
اراد ان يعارض في يمين بالطلاق فادغم كلامه قال امراته
طارق فادغم الرا واخفاها حتى لا يفهم ذلك من سمع حلفه
قال هو على ما حلف ولا يلزمه بذلك شي ولا يقع الطلاق
على امراته لانه انما قال امراته طارق ولم يقل طالق فالقول في
ذلك على ما قال قلت ارايت ان قالت احلف لي بعتق كل جارية
يشتريها على قال يحلف وينوي كل جارية يشتريها من رجل
بعينه تلك نيته وان اشترى جارية من غير ذلك الرجل لم تعتق
فيما بينه وبين الله ثم قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يحلف
بالله ويعارض في يمينه في ذلك بشي قال يقول هو الله
ويدغمه ويمر في اليمين فيقول هو الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الذي يعلم في السر ما يعلم في العلانية
ما كان كذا وكذا فاذا قال هذا
لم يلزمه شي ولم تكن هذه
يمينا قلت هذا اذا
اراد ان يحلف
ابتدا من
نفسه
فان
اراد الحاكم ان يحلفه على شي قال ان كان مظلوما فيما يطالب به
فحلف على ما قد نويته من هذا فلا شي عليه في ذلك هذا اخر ما
تيسر الله سبحانه وتعالى والحمد لله على كل حال وكان الفراغ
من تحصيله بعد صلاة الضحى من يوم الاحد الخامس من شهر
رمضان المبارك سنة ١١٢ اثنا عشر ومائة الف من الهجرة
النبوية من يد مالكها وكاتبها لحرسه الفقير حسين بن محمد بن محمد
ساكن ولاية بور

حمد لله
بلغ مقابلة على اصلها بحسب الطاقة والامكان
…